

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

الانتخاب - الترشح - التوظيف



تاريخياً

مكانة المرأة بين الأصالة والمعاصرة
الميراث النسائي للمرأة في مصر : الانقلاب النسوى

إسلامياً

رأى أول يرى أن الإسلام يمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة.
رأى ثان يرى أن الإسلام يبيح العمل السياسي للمرأة.

رأى ثالث يرى أن المشكلة ليست دينية
أو فاذوية وإنما سياسية إجتماعية.

تطبيقياً

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .
ظواهر الأزمة وأسبابها وطرق ملاجئها .

إعداد الدكتور
محمد عبد العزيز خليفة

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

الانتخاب . الترشيح . التوظيف

إعداد

الدكتور محمود عبد العزيز خلبيفة

تاريخياً

مكانة المرأة بين الأصالة والمعاصرة .

المسيرة النسائية للمرأة في مصر : الانقلاب النسوي

إسلامياً

رأي أول يرى أن الإسلام يمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة .

رأي ثان يرى أن الإسلام يتيح العمل السياسي للمرأة .

رأي ثالث يرى أن المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما سياسية اجتماعية .

تطبيقياً

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

مظاهر الأزمة وأسبابها وطرق علاجها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَلُمَةٌ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله ، واصلي وأسلم
صلوة وتسلیما يليقان بمقام أمير الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ
وبعد

فهذا الكتاب يتناول الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام وخاصة حق
الانتخاب والترشح والتوظيف ، وما كانت هناك ضرورة لمثل هذا البحث لو كانت
هناك نصوص قطعية الثبوت والدلالة تحسم هذه المسألة نفيا أو إيجابا ، ولكن
النصوص القائمة لا تحمل هذا المعنى مما أدى إلى تفسيرات وتأويلات مختلفة .

فذهب راي إلى أن الإسلام يمنع المرأة من حق الانتخاب والترشح وأنه
يقصر دورها في التوظيف على مهنة التوليد والتمريض والتدريس للبنات، وذهب
رأي ثان إلى أن الأصل في الإسلام هو المساواة التامة بين المرأة والرجل في
الحقوق السياسية ، ولا يوجد فرق بينهما إلا إذا وجد نص صريح بذلك كما هو
الشأن في حرمان المرأة شرعا من تولي رئاسة الدولة ، كما أن لها تولي سائر
الوظائف بشرط تجنب المحرمات الأربع ، وهي : عدم الخلوة مع أجنبي ، وعدم
مزاحمة الرجال والاختلاط بهم ، وعدم كشف ما أمر الله بستره ، وعدم السفر

بدون محرم أو زوج أو صحبة مأمونة . كما تحفظ هذا الرأي بأن الظروف الراهنة لا تسمح للمرأة ب مباشرة الاشتغال بالسياسة حاليا ، وعليها أن تنتظر حتى تسمح ظروف المجتمع الأخلاقية والثقافية والاجتماعية بهذه المباشرة .

والرأي الثالث يرى أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية ليست مشكلة دينية أو قانونية وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية ثقافية .

ويرجع السبب وراء اختلاف الآراء في هذه المسألة إلى أنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة نص قطعي الدلالة يحرم المرأة من حقوقها السياسية ، وأهمها حق الانتخاب والترشيح والتوظيف في الوقت الذي توجد فيه أحكام شرعية ثابتة على سبيل القطع لكنها أهلت كل الإهمال لأنها تتصل بمصلحة المرأة ، منها أنها قلما نالت ميراثها ، وقلما استشيرت في أمر زواجه .

والتقول بأن الإسلام يغلق الباب إغلاقا تاما أمام حقوق المرأة السياسية ما هو في الواقع من الأمر إلا نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الاجتهاد الذي أدى إلى الجمود ، والجمود يؤدي إما إلى انهيار نظام الحكم وإما إلى انهيار الأحكام الشرعية التي يشوب الجمود تفسيرها وتطبيقاتها .

فمن الأفكار المغلوطة لدى الكثرين ذلك الخلط بين الشريعة والفقه الإسلامي ، حيث استقر هذا الفهم في أذهان الكثرين منذ قرون ، نتيجة لعصور التخلف التي طرأت على المسلمين بعد تراجع الحضارة الإسلامية ، مع العلم بأن الفرق بين الشريعة والفقه مثل الفرق بين السماء والأرض ، وبين ما هو الهي وما هو بشري . وقد أدى هذا الخلط إلى إضفاء صفة القدسية على آراء الفقهاء خروجا على الدين نفسه ، وتمسك هؤلاء بإغلاق باب الاجتهاد ، ومنع رحمة الله الواسعة في التيسير على العباد .

إن هناك أموراً لم يجيء في الدين أمر بها أو نهي عنها ، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع الإسلامي عنه ، ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلباً وإيجاباً ، وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا ديناً ، فهو رأي فحسب ، فلا حرمان ولا تحريم إلا بنص .

ومن المسلم أن الحقوق السياسية عموماً مسألة دستورية ، وأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تتلاعماً تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان ، فهي لا تعرض للجزئيات المتعلقة بنظام الحكم ، لأنها بطبيعتها متغيرة تبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية .

والقول بأن المشرع الإسلامي وضع شروطاً معينة لجزئيات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الإسلامي ، بل يسيء إلى الاثنين معاً ، فضلاً عن أنه يتعارضن مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهما : خاصية المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة أو الصالح العام ، وخاصية التيسير ونفي الحرج ، ومما هو بين أن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو النائب مثلاً تعد من ضروب تلك الجزئيات المتغيرة المتطرفة بطبيعتها .

والقاعدة الشرعية التي مقتضاهما : " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير " كانت ولا تزال احدى الضرورات التي يفرضها عليها خلود الشريعة ودوامها فليس من المعقول أن تعرّض شريعة جاءت على أساس من البقاء والخلود والعلوم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه متعددة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تتشدّها للعالم ، أما العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث بهذه نجد القرآن الكريم قد عرض

بيان أحكامها التفصيلية ، وذلك لأنَّ أغلب أحكام هذا النوع تعبدِي ولا مجال للعقل فيه ، ولا تتطور بتطور البيانات .

فالقرآن الكريم في صدد المعاملات المحكمة بالقوانين الدستورية والجناحية وغيرها قد اقتصر بتصديقها على بيان القواعد العامة الكلية ، ولم يعرض لتفصيلات وجزئيات .. اللهم في القليل النادر (لأحكام المواريث وأحكام الأسرة) وذلك لأن هذه الأحكام الشرعية الخاصة بهذه الجزئيات تتغير بتغير ظروف البيئة والمكان ، وتتطور بتطور الزمان ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة ، ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم ، في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي .

وقد سار المشرع الإسلامي الحكيم على هذا النهج ، والتزم به التزاما صارما ، حين اكتفى بالنص الصريح في المجال الدستوري على المبادئ العامة الكلية دون التنصي على التفصيلات والجزئيات ... فعل ذلك في صدد شتى المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، مثل مبدأ الشورى والعدل والمساواة ... الخ .

فلا نجد في القرآن الكريم في شأن مبدأ الشورى مثلاً سوي النص على المبدأ العام " وشاورهم في الأمر " (آل عمران ١٥٩) " وأمرهم شوري بينهم " (الشورى ٣٨) ، دون التعرض إطلاقاً لتفاصيل الشورى كبيان كيفية اختيار أعضائها أو موضوعها وكيفية إجرائها ... الخ ، كل هذه التفصيلات وغيرها تركها لظروف كل عصر ، ولكل بيئة . وفي ذلك تختلف التطبيقات اختلافاً كبيراً مع الحرص التام على التمسك بمبدأ الشورى نفسه ، فليس للحاكم أن ينفرد بالرأي . كذلك الشأن في الأخذ بمبدأ العدل ، حيث اكتفى بالأمر بالعدل " إن الله يأمر بالعدل " (النحل ٩٠) " وإذا حكمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل " (النساء ٥٨) دون التعرض لتفاصيل تحقيق هذه العدل ، فلم يبين أنواع المحاكم أو

درجات التقاضي أو طبيعة وأنواع الطعون في الأحكام ... الخ ، وتخالف المجتمعات في ذلك اختلافاً هائلاً ، ولكن مع الحرص الشديد على أساس المبدأ ذاته ، "فالعدل أساس الملك" .. وكذلك الأمر في مبدأ المساواة ، فالمبدأ "إن أكرمكم عند الله أنقاكم" (الحجرات ١٣) ، فلا فضل لأحد على أحد بسبب الجنس أو اللون أو الدين وإنما بالنقوى ، ولم يتعرض لتفصيلات المبدأ عن مدى المساواة السياسية بين الأحرار والعبد ، ولا بين المسلمين والذميين ، ولا بين الرجال والنساء .

وأعداء الإسلام يشادون الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا قد استغلو تخلف المسلمين في الكثير من المجالات ، فاتهما الشرعية الإسلامية بالجمود ، أي بعزم مراعاة مقتضيات ظروف البيئة أو الصالح العام أو المصلحة بحسب تعبير فقهاء الشريعة الإسلامية . الواقع أنها أبعد الشرائع عن الجمود ، وأكثرها مرونة وقابلية للملاءمة ، وقد تلائمت فعلاً في بعض العصور في مختلف البيئات ومخالفت ظروف الزمان والمكان ، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن ذلك الجمود قد وجد في بعض العصور ، ولا يزال حتى هذا العصر ، وهو في الحقيقة من صفات بعض علماء الشرعية الإسلامية وفقهائها ، فكان من ذلك أن خلط بعض الناقدين بين الشريعة ورجال الشريعة ، واتهام الدين ببعض أخطاء فريق من رجاله ، تلك سنة عرفت منذ سنين عن كثير من علماء المستشرقين الغربيين ، لما هو معروف عنهم من تعصب ضد الشرق والشرقيين ، وأحياناً ضد الإسلام والمسلمين ، وتلك نزعة من شأنها أن تضعف فيهم روح الإنفاق ، وروح حب البحث عن الحقيقة ، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود البعض من المستشرقين من العلماء الممتازين المنصفين .

ان الشريعة الإسلامية قد أقرت حق المرأة في التملك عن طريق الكسب وعن طريق الميراث ، وبأهليتها في مباشرة سائر العقود ، ما دامت عاقلة رشيدة ، دون التوقف على اذن أو موافقة أو إجازة والدها أو زوجها .. ومن هذه العقود عقد الوكالة ، فيجوز لها أن توكل غيرها أو تكون وكيلة عن غيرها في ابرام تصرف قانوني معين ، وحق الانتخاب ما هو الا نوع من الوكالة تقوم فيه المرأة الناخبة بتوكيل من تنتخبه للتعبير عن رأيها في البرلمان ، فما هو المانع الشرعي من ذلك ، خاصة وأن النساء يخصص لهن لجان انتخابية خاصة بهن حتى لا يزاحمن الرجال أو يختلط بهن الرجال ، كما أن عملية الانتخابات تحدث على فترات متباينة نسبياً و لا يستغرق ادلاء المرأة بصوتها سوى وقت قصير للغاية في المقرب من مسكنها .

أما الترشيح وتولي النيابة البرلمانية فهو صورة صادقة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي أمر الله به الرجال والنساء معاً في قوله تعالى " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (التوبة ٧١) .

كما أنه نوع حميد من الجهد بالكلمة داخل البرلمان في مواجهة سلطة الحكم ، وهو من أشرف وأعظم أنواع الجهاد ، حيث لا يقتصر أداء السلطة التشريعية على سن القوانين فقط ، وإنما يكون لأعضاء تلك السلطة حق مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومراجعة الميزانية ومحاسبة المقصرين والكشف عن المخطئين ، ومساعلة واستجواب المسؤولين بل وسحب الثقة منهم ، واقتراح الحلول للبناءة التي تقيد الوطن والمواطنين ، والاعتراض على القرارات ومشروعات القوانين التي هي في غير صالحهم ، وغير ذلك كثير مما يدخل في صميم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن صميم الجهاد العقدس .

وإذا كانت الإحصائيات تثبت أن أعداد النساء في كشوف الناخبين حوالي تسعة ملايين امرأة ، فليس المطلوب هو ان يدخل كل هذا العدد عضوات بالبرلمان ، فذلك أمر مستحيل ، وإنما يكفي أن يمثل المرأة عدد مناسب ، ولو بعضو واحد عن كل محافظة بها أكثر من مليون امرأة ، ولن تعدم أية محافظة وجود مثل هذه السيدة التي تتناسب ظروفها الاجتماعية مع الاستغلال بعضوية البرلمان . فإذا كان عمل المرأة في خدمة أولادها وزوجها داخل مسكنها أمر واجب شرعاً فإن عملها خارج بيتها أمر مباح ، فلا هو مفروض ولا هو مرفوض ، فإن تعارض الواجب مع المباح فالواجب أولى ، وإذا لم يقع مثل هذا التعارض كان لها العمل خارج البيت مع اجتناب المحرمات الأربع السابق ذكرها ، وهي قيم اجتماعية وأخلاقية رفيعة في ذاتها قبل أن تكون مسألة دينية ، فإذا هي الترمت بهذه الآداب الإسلامية الرفيعة فلا يوجد مانع شرعي يحرمنها من الاستغلال بالسياسة خارج بيتها . كما أن هذا المباح يرتفق إلى درجة الواجب المفروض شرعاً في حالة الضرورة والاضطرار كمن مات عنها زوجها وترك لها أطفالاً يتامى ، وليس لها مصدر رزق يغنيها عن الخروج للعمل .

ومن تجربة واقعية مدتها حوالي خمسين عاماً ، منذ دخول المرأة للبرلمان لم يثبت وقوع خطأ واحد من سيدة برلمانية طوال هذه المدة ، على الرغم من الأخطاء الهائلة والمتنوعة التي وقعت في الحياة النيابية ، وكانت جميعها دون استثناء من نصيب الرجال .

ان النساء في صدر الاسلام تحملن غربة الدين بشجاعة ، وهاجرن وأوين عندما فرضت الهجرة والابواء ، وأقمن الصلاة رائحتان غاديتان إلى المسجد النبوي سنين عدداً ، وعندما احتاج الأمر إلى القتال فائلن ، كما أسدين خدمات طيبة جليلة لمصابي الجيوش وقت الغزوات والحروب .

وقد فهم البعض قول الله تعالى " الرجال قوامون عن النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (النساء ٤٣) علي أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أي عمل ، وهذا رأي مرفوض ، لأن الذي يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك ان القوامة المذكورة هي للرجل في بيته ، وداخل أسرته ، فإذا كان للرجل زوجة طيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفنى ، ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها .

ولقد ولـي عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة لامرأة هي الشفاء ، وكانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساء ، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات .

كما كانت بليـس ملكة سبا ذات ملك عريض وصفه الهدـد بقوله " إني وجدت امرأة تملـكم وأوتـتـ من كل شيء ولها عـرش عـظـيم " (النـمـل ٢٣) ولـقد دعاها نـبـي الله سـلـيـمان إـلـيـ الـاسـلـمـ ، وـنـهـاـهاـ عـنـ الـاستـكـارـ وـالـعـنـادـ فـلـمـ تـلـقـتـ كـتابـهـ ، تـرـوـتـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ ، وـاـسـتـشـارـتـ رـجـالـ الدـوـلـةـ الـذـيـ سـارـعـواـ إـلـيـ مـسانـدـتـهـ فـيـ أـيـ قـرـارـ تـتـخـذـهـ ، قـائـلـينـ : " نـحـنـ أـولـواـ قـوـةـ وـأـولـواـ بـأـسـ شـدـيدـ ، وـالـأـمـرـ إـلـيـكـ فـاـنـظـرـيـ مـاـذـاـ تـأـمـرـيـ " (النـمـلـ ٣٣) .

ولـمـ تـغـرـرـ المـرـأـةـ الـوـاعـيـةـ بـقـوـتـهاـ وـلـاـ بـطـاعـةـ قـوـمـهاـ لـهـاـ ، بلـ قـالـتـ : نـخـبـرـ سـلـيـمانـ هـذـاـ لـنـتـعـرـفـ أـهـوـ جـبـارـ مـنـ طـلـابـ السـطـوـةـ وـالـثـرـوـةـ أـمـ هـوـ نـبـيـ صـاحـبـ إـيمـانـ وـدـعـوـةـ ؟ وـلـمـ النـقـتـ بـسـلـيـمانـ بـقـيـتـ عـلـيـ ذـكـائـهـ وـاسـتـارـةـ حـكـمـهـ تـدـرـسـ أـحـوـالـهـ وـمـاـ يـرـيدـ وـمـاـ يـفـعـلـ ، فـاـسـتـبـانـ لـهـاـ أـنـهـ نـبـيـ صـالـحـ .

وـتـذـكـرـتـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ إـلـيـهـ " إـنـهـ مـنـ سـلـيـمانـ وـإـنـهـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـلـاـ تـلـعـواـ عـلـيـ وـأـتـوـنـيـ مـسـلـمـيـنـ " (النـمـلـ ٣٠ - ٣١) ثـمـ قـرـرـتـ طـرـحـ

وشيئها الأولى والدخول في دين الله قائلة : " رب اني ظلمت نفسي وأسلمت مـ سليمان الله رب العالمين " (النمل ٤٤) .

فهل خاب قوم ولوا أمرهم امراة من هذا الصنف النفيس ؟ - ان هذه المرـ أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبـ لهم صالح " فـ نادـ صـاحـبـهـمـ فـعـاطـيـ فـعـقـرـ ،ـ فـكـيـفـ كـانـ عـذـابـيـ وـنـذـرـ ،ـ إـنـاـ أـرـسـلـنـاـ عـلـيـهـمـ صـيـحةـ وـاحـدـ فـكـانـواـ كـهـشـيمـ الـمحـظـرـ ،ـ وـلـقـدـ يـسـرـنـاـ الـقـرـآنـ لـذـكـرـ فـهـلـ مـدـكـ " (القمر ٢٩ - ٣٢)

ان انجلترا بلغت عصرها الذهبي ايام الملكة فيكتوريا ، كما كانت منذ عـ قـرـيبـ بـقـيـادـةـ مـلـكـةـ وـرـئـيـسـةـ وزـرـاءـ وـتـعـدـ فـيـ قـمـةـ الـازـدـهـارـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاسـتـقـرـارـ السـيـاسـيـ فـأـيـنـ الـخـيـبةـ المـتـوقـعـةـ لـمـنـ اـخـتـارـ هـؤـلـاءـ النـسـوـةـ ؟

وـ لـقـدـ أـصـابـ الـمـسـلـمـينـ ضـربـاتـ قـاصـمةـ فـىـ الـقـارـةـ الـهـنـدـيـةـ عـلـىـ يـدـ انـدـيرـ غـانـدـىـ وـ تـمـكـنـتـ مـنـ شـطـرـ الـكـيـانـ الـاسـلـامـىـ شـطـرـيـنـ ،ـ فـحـقـقـتـ لـقـومـهـاـ مـاـ يـصـبـوـرـ عـلـىـ حـيـنـ عـادـ الـمـرـشـالـ يـحـيـيـ خـانـ يـجـرـرـ أـذـيـالـ الـهـزـيمـةـ وـ الـخـيـبةـ .

اما مصابـ الـعـربـ الـتـىـ لـحـقـتـ بـهـمـ يـوـمـ قـادـتـ "ـ جـوـلـداـ مـائـيرـ "ـ قـومـهـاـ فـحـدـدـ وـلـاحـرـ ،ـ وـلـازـمـ آـثـارـ هـزـيمـةـ الـعـربـ باـقـيـةـ وـمـرـيـرـةـ مـنـذـ ماـ يـقـرـبـ مـنـ اـرـبعـينـ عـاـمـ وـلـيـسـ هـنـاكـ فـيـ الـاـفـقـ مـاـ يـطـمـئـنـ عـلـىـ مـحـوـ اـثـارـهـاـ .

انـ القـضـيـةـ لـيـسـ قـضـيـةـ ذـكـورـةـ وـأـنـوـثـةـ ،ـ إـنـاـ قـضـيـةـ أـخـلـاقـ وـ مـوـاهـبـ نـفـيسـ وـإـذـاـ كـانـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ قـدـ اـخـتـافـتـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ فـىـ تـقـرـيرـ حـكـمـ مـاـ فـانـهـ يـجـدـ عـلـيـنـاـ اـنـ نـخـتـارـ لـلـنـاسـ اـقـرـبـ الـاـحـکـامـ الـىـ تـقـالـيـدـهـمـ .ـ فـالـمـرـأـةـ فـيـ اـورـباـ تـبـاـشـرـ زـوـاجـ بـنـفـسـهـاـ وـلـهـاـ شـخـصـيـةـ الـتـىـ لـاـ تـتـازـلـ عـنـهـاـ ،ـ وـلـيـسـ مـهـمـتـاـ اـنـ نـفـرـضـ عـلـىـ

الأوروبيين مع أركان الاسلام رأي مالك أو ابن حنبل اذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلى مشاربهم فإن هذا تطعاً أو صدّاً عن سبيل الله .

وإذا ارتفعوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاعوا ، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله ، فلم لاكره على رأي ما ؟ .

ان من لا فقه لهم يجب أن يصمتوا خيرا لهم لئلا يسيئوا إلى الاسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده .

ان الاعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال النساء تبرز في قوله تعالى : " لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " (آل عمران ١٩٥) ، قوله : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " النحل (٩٧) وقول الرسول الكريم : " النساء شقائق الرجال " .

اللهم انك تعلم أني قصدت بهذا العمل وجهك الكريم فإن كان صوابا فمن توفيق الله لي ولـي أجران ، وإن كان خطأ فمن نفسي وما أ Bhar ئ نفسي إن النفس لأماره بالسوء ولـي أجر واحد ، فأدعوك ربـي أن تضعـ أجرـ هـذاـ العـملـ فـيـ صـحـيفـيـ وـأـنـ تـنـقـلـ بـهـ كـفـةـ مـيـزـانـيـ يـوـمـ تـضـعـ المـواـزـينـ القـسـطـ لـيـوـمـ الـقيـامـةـ ،ـ يـوـمـ تـجـمـعـ سـلامـةـ الـأـبـدـانـ وـالـأـدـيـانـ ...ـ"ـ هوـ الذيـ أـنـزـلـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ مـنـهـ آـيـاتـ مـحـكـمـاتـ هـنـ أـمـ الـكـتـابـ وـأـخـرـ مـتـشـابـهـاتـ فـأـمـ الـذـينـ فـيـ قـلـوبـهـ زـيـغـ فـيـتـبعـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ اـبـتـغـاءـ الفـتـهـ وـابـتـغـاءـ تـأـوـيـلـهـ ،ـ وـماـ يـعـلـمـ تـأـوـيـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ آـمـنـاـ بـهـ ،ـ كـلـّـ مـنـعـنـدـ رـبـنـاـ وـماـ يـذـكـرـ إـلـاـ أـوـلـاـ الـآـبـابـ"ـ (آلـ عمرـانـ آـيـةـ ٧ـ)ـ وـيـقـولـ سـبـحـانـهـ:ـ "ـ وـلـوـ شـاءـ رـبـكـ لـجـعـلـ النـاسـ أـمـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ يـرـزـالـونـ مـخـتـلـفـينـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـ رـبـكـ وـلـذـكـ خـلـقـهـ"ـ (ـ هـودـ ١١٨ـ ،ـ ١١٩ـ)ـ .ـ

المؤلف

خطة البحث

القسم الأول : دراسة تاريخية :

مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصلية والمعاصرة

. الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة على الاسلام .

. الفصل الثاني : مكانة المرأة في الاسلام .

. الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الانقلاب النسوى

القسم الثاني : دراسة اسلامية ودستورية

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية

موقف الاسلام من الحقوق السياسية للمرأة : الانتخاب - الترشح - التوظيف

. الفصل الرابع : الرأي (الاول) الاسلام يعترض على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية .

. الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الاسلام يسوى بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية .

- . الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية .

القسم الثالث : دراسة تطبيقية :

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان

. الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

. الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

. الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان .

. الفصل العاشر : رصيد صحفي في دفتر أحوال المرأة .

القسم الأول

دراسة تاريخية

عن

مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة

الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة

علي الاسلام .

الفصل الثاني : مكانة المرأة في الاسلام .

الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الانقلاب

النسوي

الفصل الأول

مكالمة المرأة في الحضارات والشرع العقيم السابقة على الإسلام

- ١- المرأة في المجتمع البشري
- ٢- الحضارة المصرية القديمة التي كانت ينتمي لها المرأة
- ٣- المرأة في الحضارة اليونانية
- ٤- المرأة عند الآشوريين
- ٥- في الحضارة الصينية
- ٦- المرأة في الحضارة الرومانية
- ٧- المرأة عند اليهود في العهد القديم
- ٨- في الجزيرة العربية
- ٩- المرأة في سيرطة وعند اليونان
- ١٠- رأي الكنيسة الكاثوليكية
- ١١- وفرنسا تتساءل : هل المرأة إنسان ؟
- ١٢- المرأة في إنجلترا في القرنين التاسع عشر والعشرين

حتى نستطيع أن نقف على حدود وطبيعة المكانة التي أولاها الإسلام للمرأة ، يتعين علينا أن نستعرض هذه المسألة في الشرائع والحضارات القديمة السابقة على الإسلام .

وسوف نلمس أن الإسلام قد رفع المرأة مكاناً علياً ، وأنه أعطاها من الحقوق والامتيازات ما لم تطالب به أصلاً ، وما لم تأمله أو تمناه في سابق الأيام . والإسلام وهو شرع الله الحق لم يفعل ذلك إلا لأن المرأة في الإسلام جديرة بما أكسبها من حقوق وما سطر لها من مزايا تستحقها عن جدارة واستحقاق . وإذا كانت هناك نظم قديمة قد أبخسـت المرأة هذه الحقوق وتلك المزايا فإن ذلك راجع في الأساس إلى الجهل والظلم والاستبعاد .

(١) المرأة في المجتمع البدائي :

وإذا كانت المرأة في بعض الحضارات قد نالت فيها مكانة شبه مرضية ، فلم يكن ذلك اعترافاً لها ببعض الحقوق في الأسرة والمجتمع تشبه إلى حد ما حقوق الرجال فيها ، وإنما كان ذلك بسبب باعث من بواعث العاطفة على حاليها الحميد والذميم .

من ذلك ما كانت تناوله من محبة من بناتها بعاطفة الأئمومة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، وهذا إحساس يتواجد بين طوائف الأحياء التي لم تبلغ درجة الإنسان من الفهم والخلق . وقد ظهر هذا الإحساس في الحيوان الأعجم على صورة لفتت النظر إليه حتى صارت رمزاً للأئمومة في أجمل مظاهرها الفطرية ، مثلما ضع المصور النابغ " هـ.و.دافيز " في صورة " الفرس والمهرة " التي سماها الأئمومة ، واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا يمكن حصرها لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه بالأشكال المنظورة .

وعلى جانب آخر نالت المرأة قدرأً من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى ، ولم يكن ذلك الاهتمام دليلاً على تقدم تلك الحضارات وارتفاع شعوبها وإنما كان ذلك الاهتمام وليد مطلب من مطالب

المتعة والواجهة الاجتماعية ، مثلاً كان ذلك في أوج الحضارة الرومانية . ومع ذلك وفي ظلال هذا الاهتمام فقد بقيت المرأة قانوناً وعرفاً في منزلة تقارب منزلة الرفيق من حيث الحقوق الشرعية والنظرية الأدبية .

يؤكد ذلك أن الاهتمام بالقيان والجواري الطليقات كان أضعاف ما تاله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء

هذا الاهتمام الذي كانت تاله المرأة بفضل عواطف الأمومة من جهة ، أو بإغراء المتعة والترف من جهة أخرى ، لم يكن وليد مكانة "شرعية أو عرقية " ينبع إلى أداب المجتمع وقوانينه ، فكل ما فيها أنها مجرد شعور يتقارب فيه البشر مع غيرهم من الأجناس الأخرى .

والمكانة التي تم حسبانها من عمل الآداب والشائع أو الحضارات كانت مقوودة في عصور الحضارة الأولى جمِيعاً فيما عدا حضارة واحدة هي الحضارة المصرية القديمة ، التي كانت هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة مركزاً شرعياً تعترف به الدولة والأمة ، وتتال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل ، ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين^١ .

(٢) الحضارة المصرية القديمة انفردت بتأصاف المرأة :

تعتبر الحضارة المصرية القديمة هي الوحيدة بين الحضارات القديمة التي انفردت بإكرام المرأة وتخويلها حقوقاً شرعية تقترب من حقوق الرجل ، فكان لها أن تتملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها في غياب عائلها .

ودامت هذه الحقوق للمرأة المصرية مادامت الدول المستقرة بشرائطها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها .

وقد ذكر بريستيد أن الحضارة المصرية أنصفت المرأة بما قررته من تقدير الأم ، واحترام الزوجة وحسن تربية البنت وتعليمها خلق الحياة .

(١) راجع الأستاذ / عباس محمود العقاد . المرأة في القرآن . الناشر نهضة مصر . عام ٩٧٧ صفة ٤٧ وما بعدها .

ولنذكر للتاريخ أنه حينما زار هيرودوت مصر في القرن الخامس قبل الميلاد فقد كتب يلياً بهذه من حرية المرأة في مصر ، خلصة إذا علمت أنه كان قلماً من أوروبا حيث ترك المرأة هناك لا تعرف الحرية .

ولقد استمرت هذه المكانة تلك الحقوق للمرأة المصرية حتى جاء الترجمي الروماني على مصر قضى على هذه الحقوق ، وأطلق مطهراً الفكر الروماني التي سترعى له حد الكلام عن الحضارة الرومانية " .

(٣) المرأة في الحضارة الهندية :

طبقاً لشريعة " متودهر ماسلاشرا " المعروفة باسم شريعة " ماتو " الهندية التسمية ، لم يكن معروفاً للمرأة يأتي حق مستقل عن حق أخيها أو زوجها أو ولدتها عند ولادة الأب أو الزوج ، فإذاقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تستوي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ، وعلى العروم لم يكن لها أن تستقل بلمر نفسها في أي حل من الأحوال . قيس لها أن تحمل شيئاً ، وكل ما تحوزه يتذهب مباشرة إلى نفقة الرجل الذي قمع تحت حملته . فكانت شبيتها لأنها أو زوجها هي أساس حياتها ، لأنها في جميع أمور حياتها يجب أن تكون تابعة للرجل .

ولم يقف الأمر عند حد تكرار حقها في معلمات المعيشة ، وإنما وصل الأمر إلى حد تكرار حقها في الحياة المسقطة عن حالة الزوج ، وهذا كان أخطر ماواجهته المرأة الهندية المتزوجة ، حيث كان يفرض عليها أن تموت يوم موتها زوجها ، وأن تحرق معه على محراق واحد ، حيث كان عليها أن تشم النار التي يحرق فيها جسد زوجها لحرق معه ، وكانت هذه العادة تسمى " ساتي " أي إحراق المرأة نفسها مع إحراق جثمان زوجها العيت ، وقد استمرت هذه العادة الغير إنسانية من أقدم عصور الحضارة الهندية البرهامية إلى القرن السبع عشر ،

^١ (راجع : الدكتور أحمد شلبي : المرأة وما تقدم الإسلام لها : محاضرة مشورة بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر التي تشرّه الجمعية الخيرية الإسلامية في موسعيها للتقدير ، ٩٥/٩٤ ، ٩٦/٩٥ ، وكانت المحاضرة قد أقيمت بمقر الجمعية في ١٠ نوڤembre ١٤١٥ هـ ، الموافق ١١ أبريل ١٩٩٥ م .

وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية . حيث ارتبط إبطال هذه العادة أو جعلها غير مطردة بنشاط الحكام المسلمين الذين كانت لهم السيطرة على الهند .

ويقول الرحالة الشهيد الدكتور برلير الطبيب الفرنسي الذي زار الهند في عهد شاهجهان : " لقد هبط عدد حوادث " ساتي " نسبياً لأن المسلمين الذي يحكمون هذه البلاد يبتلون أقصى جهدهم للقضاء على هذا التقليد الوحشي ، ولو أنهم لم يسنوا أي قانون لمنع هذه الحادثة من الورق ، لأنهم لا يهذبون في نظام حكمهم إلى التدخل في شئون الهند الدينية . بل أنهم يسمحون لهم بالقيام بأداء واجباتهم الدينية وطقوسهم ، ويوفرون لهم الحرية ، لكنهم يحاولون إيقاف تقليد " ساتي " بطريق غير مباشر ، فلا تستطيع أي امرأة أن تقدم نفسها " ساتي " إلا بإذن من حاكم الولاية ، الذي كان يحاول إيقاع المرأة وحملها على العدول عن إرادتها ، وينفرها ويوعدها وبمنتها كذلك ، وعندما تخفق هذه المحاولات ولا تتمر عملية الإيقاع والوعيد فقد كان يرسلها إلى حرمته ، لكي تضم إلى عقبلات الحرم لعلها تقلع عن إرادتها بإيقاعهن ، ولكن رغم جميع هذه التدابير لا تزال حوادث ساتي " تحدث بكثرة في مناطق الرجوات أي النساء الهنود والأماكن الخاصة لغوذم حيث لا يحكم المسلمون .

وفي الحالات التي كان يكتب للمرأة أن تتجو من الحرق بسبب لو آخر فإنها كانت تواجه حياة كلها بؤس ، فلا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها أبداً ولو كانت شابة صغيرة السن في ريعان الشباب وعليها أن تهجر ما تستهيه من الأكل واللبس والزينة حتى تموت ، وهذا بالضبط موت بطئ . ()

(^١) راجع الدكتور أحمد شلبي : المراجع السابق صفحه ١٧٤ - ١٧٥ وانظر : الأستاذ محمد عطية الأبراشي : مكانة المرأة في الإسلام - من تنفيذ الهيئة المصرية العامة للكتاب الأعمل الدينية طبعة ٢٠٠٣ صفحة ٩ .

(٤) المرأة عند الآشوريين :

في اللوحات الطينية التي تم العثور عليها والتي ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد تم تدوين أن المرأة الحرة عند الآشوريين كانت قعيدة البيت ، وغير مسموح لها بالخروج . في حين كانت الإماماء والغانيات يحق لهن الظهور والتجمل لإغراء الرجال ، ولذا اتجهت ميول الرجال للغانيات ، أما الحرائر فكان نصبيهن الإهمال ويتفرعن لأعمال الخدمة في البيوت .

(٥) في الحضارة الصينية

لم يكن الأمر أحسن حالاً عند الصينيين القدماء منه عند الآشوريين حيث كانت المرأة تعاني كل ألوان الذل من الرجل ، كما كانت تباع بأرخص الأسعار ، كما لم يكن للأرملة حق الزواج بعد وفاة زوجها .

(٦) المرأة في الحضارة الرومانية

كانت الحضارة الرومانية تقضي بأن تكون المرأة رقيقاً تابعاً للرجل ، إما أن يكون لها حقوق القاصر وإما ألا يكون لها حقوق على الإطلاق ، وكانت تعيش على هامش الحياة ، وكان من حق الزوج أن يبيع زوجته ، ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور ، وكان شعارهم المتداول "إيان حضارتهم أن قيد المرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع ، ومن ذلك قول " كانوا " المشهور Nunguam exvitur servitus muliebris ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصياناً بعد عصيان ، فتعذر استرداد المرأة كما تعذر استرداد الجارية والغلام .

وكان لابد من سقوط الدولة الرومانية بعد أن انغمست في الترف والفساد وبالولع بالملذات والشهوات ، وكان رد الفعل لذلك هو كراهة البقاء وكراهة الذرية وشاعت في هذه الفترة عقيدة الرزد والاعتقاد بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وأصبحت المرأة ملعونة بالخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مؤثرة لمن لا تغلبه

الضرورة ، وليس هناك استثناء لأحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان .

وقد انشغل بعض اللاهوتيين حتى القرن الخامس للميلاد بالبحث الجدي في شئون المرأة ، وتساءلوا في مجمع " ماكون " هل هي جثمان بحث ؟ أو هي جسد ذو روح يناظر بها الخلاص والهلاك ، وانتهوا إلى أنها كائن وليس لها نفساً ، وأنها لهذا لن ترث الحياة الأخرى ، وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم ، وألا تضحك ، وعليها أن تمضي وقتها في الصلاة والعبادة ، وليس لها الحق في أن تتكلم ، وحتى يمنعونها من الكلام وضعوا على فمها قفلأً من الحديد الذي لا يفتح إلا عندما يقدم لها الطعام أو يطلب منها الإجابة على سؤال ، وإذا خرجمت من بيتها فلنها تغدو وتزور في الطريق وعلى فمها القفل حتى ولو كانت من أرقى العائلات . وهذا غير العقوبات البدينية التي كانت توقع عليها على اعتبار أنها أداة الإغراء ، يستخدمها الشيطان لإفساد الناس ، ويرى بعض الباحثين أن الخلال الذي يزين رגלי المرأة أحياناً في الوقت الحاضر ليس إلا بقايا القيد الذي كانت المرأة توثق به ، وأن السلسلة الذهبية في عنقها تحوير وتحجيم للسلسلة التي كانت المرأة قدימה تربط بها . ومثل هذا يقال عن القرط والسوار وقد سرت في الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية الفاسدة ، كما غطت هذه الغاشية في ذلك العهد الروماني على كل ما تختلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة بعد أن زالت هذه الحضارة المصرية وزالت معها شرائعها قبل عصر الإسلام . وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لزيادة الاتجاه نحو الرهبانية والإعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساء يحبون الرهبانية اقترباً من الله ، وابعداً عن حبائل الشيطان ، وأولها النساء .^(١)

(١) راجع الأستاذ/ عباس محمود العقاد، مرجع سابق، صفحة ٥٠ والدكتور أحمد شلبي، مرجع سابق، صفحة ١٧٦ والأستاذ محمد عطيه الأبراشي، «مرجع سابق صفحة ٦ وبعدها .

(٧) المرأة عند اليهود في العهد القديم :

من الشائع إلى حد التواتر في أقوال بعض الناس خاصة من المؤرخين الغربيين أن الإسلام قام بنقل شريعته من الشرائع المتقدمة عليه لاسمها الشرعية الموسوية. ويفكى لبطلان هذا الزعم إجراء مقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التوراة ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن .

فموقع العهد القديم من المرأة قد وضحه سفر الجامعة (الإصحاح السابع ٢٥-٢٦) في الكلمات الآتية : درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعلماً ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحقيقة أنها جنون فوجئت أمر من الموت المرأة التي هي شباك ، وقلبها أشراك ، ويداها قيود ، الصالح قدام الله ينجو منها أما الخطأ فيؤخذ بها .

ولم يكن للمرأة اليهودية ميراثاً إذا كان لها إخوة، فإن لم يكن لها إخوة ورثت بشرط أن تتزوج رجلاً من سبطها ، فكانت المرأة وسيلة لنقل الثروة داخل السبط ، فالملأتور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهيبة التي يختارها الأب في حياته ، حيث لا يجب الميراث شرعاً بعد الوفاة ومثل هذه الهيبة ما أعطاه إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام كما جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التكوين " إذ قالت سارة لإبراهيم أطرد هذه الجارية (هاجر) وابنها (إسماعيل) لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحق، فقبح الكلام جداً في عيني إبراهيم لسبب ابنه ، فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينيك من لجل للغلام ومن اجل جاريثك ، وفي كل ما تقول لك سارة اسمع لقولها ، لأنه بإسحق يدعى لك نسل " .

ثم جاء في الإصلاح السادس والعشرين آن : "لِرَاهِيمَ أَعْطِيَ السُّقْرُوكَ مَا كَانَ لَهُ ، أَمَا يَتَوَسَّلُ السُّرَارِيُّ اللَّوَاتِيَ كَلَّتْ لِإِرَاهِيمَ قَاعِدَلَاهُمْ إِرَاهِيمَ حَطَالِيَا وَصَرَفَهُمْ عَنِ السُّقْرُوكَ شَرْقاً إِلَى الْأَرْضِ الْمَشْرُقِ وَهُوَ يَعْدُ - حَيٌّ - " .
وَكَتَكَ وَضَعَ أَلْيُوبَ فِي حِيلَتِهِ كَمَا جَاءَ فِي الإِصلاحِ الثَّالِثِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ سُقْرَهُ : " وَلَمْ تَجِدْ نِسَاءَ جَيْلَاتٍ كَسَاءَ أَلْيُوبَ فِي كُلِّ الْأَرْضِ ، وَأَعْطَاهُنَّ أَلْيُوبَنَ مَسِيرَاتِهِنَّ إِلَيْهِنَّ وَعَلَى أَلْيُوبَ يَعْدُ هَذَا مَلَةٌ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً " .

كما جاء في الإصلاح السابع والعشرين من سفر العدد أن ي تلك صاحبات بين حلق "وَقَنَ أَلْمَ مُوسَى وَالْعَلَازَرَ الْكَاهِنَ ، وَأَلْمَ الرَّؤْسَاءَ وَكُلَّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَلِي خِيمَةَ الْأَجْمَاعِ قَلَّاتٍ : أَلْوَانَا مَلَتْ فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّتِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَرْبَ في جَمَاعَةِ قَوْرَحْ : يَلِي بَخْطِيهِ مَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَتَوَنْ ... لَمَّا يَحْتَفِي الْأَسْمَ أَلْيَانَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْيَنْ ؟ ... أَعْطَانَا مَلَكًا مِنْ أَخْوَةِ أَلْيَانَا قَتَمْ مُوسَى دَعَاهُنَّ أَلْمَ الْأَرْبَ لَهُ فَكَلَمَ الْأَرْبَ مُوسَى قَلَّا : يَحْقِّي تَكَلَّمَتْ يَنِاتِ صَاحِبَاتِ قَطْعَيْنِ مَلَكَ تَصِيبَ بَيْنِ إِلْجَوَهَ أَلْيَانِ وَتَقْلُلَ تَصِيبَ أَلْيَانِ بَيْنِ إِلْجَوَهَ وَتَكَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَلَّا : أَلْيَامَ رَجُلَ مَلَتْ وَلَوْسَ لَهُ لَيْنَ شَقْلَوْنَ مَلَكَهُ إِلَى أَيْتَهُ ، وَلَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَيْتَهُ تَعْطُوا مَلَكَهُ لِأَخْوَتِهِ ، وَلَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلْجَوَهَ تَعْطُوا مَلَكَهُ لِأَخْوَتِهِ أَلْيَهُ ، وَلَنْ لَمْ يَكُنْ لَأَيْيَهُ أَخْوَهَ تَعْطُوا مَلَكَهُ لِأَقْرَبِهِ أَلْيَهُ فَيْرَهُ . " قَصَّالَرَتْ لَيْتِي إِسْرَائِيلَ فَرِيْضَةَ قَضَاءِ كَمَا أَمْرَ الْأَرْبَ مُوسَى " .

وَبِلِيَّ نَلَكَ مِنِ الإِصلاحِ السَّادِسِ وَالثَّالِثِينَ أَنَّهُ يَتَحُولُ تَصِيبَ إِسْرَائِيلَ مِنْ سَبَطِ إِلَى سَبَطِ ، يَلِي يَلَازِمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّ وَاحِدَ تَصِيبَ سَبَطِ أَيْتَهُ ، وَكُلَّ يَنِاتِ وَرَثَتْ تَصِيبَأَنَّ أَسْبَاطَ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ لَمَرْأَةً لَوَاحِدَ مِنْ عَشِيرَتِهِ سَبَطِ أَيْتَهَا لَكِي يَرِثُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّ وَاحِدَ تَصِيبَ أَيْتَهُ ، فَلَا يَتَحُولُ تَصِيبَ مِنْ سَبَطِ إِلَى سَبَطِ أَخْرَ بَلْ يَلَازِمُ أَسْبَاطَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّ وَاحِدَ تَصِيبَهُ كَمَا أَمْرَ الْأَرْبَ مُوسَى ... " .

(٨) في الجزيرة العربية :

كان الرجل العربي له سلطة مطلقة على كل ما في البيت ، بما في ذلك النساء دون أي تفريق بين النساء والرجال ، وكان تعدد الزوجات أمراً شائعاً خاصة بين الأغنياء ، فلم يكن هناك حد أقصى لعدد الزوجات حتى لو بلغ عددهن إلى العشرات ، وذلك للحرص على كثرة النسل الذي يجلب الجاه والسلطان ، وكان للزوجة الأولى نوع من السيادة على باقي الزوجات .

وكان رئيس العائلة يتملك المرأة كما يتملك الرفيق بالبيع والشراء ، بمعنى أن عقد الزواج كان يحصل على صورة بيع وشراء ، وكان الرجل يشتري زوجته من أبيها ، فتنتقل إليه جميع حقوق الأب ويجوز للزوج أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر .

وكانت هذه الصورة هي السائدة عند الرومان واليونان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب .

وكانت المرأة في الجزيرة العربية تكبح في العمل لتحصل على العيش ، ولكن كدحها لم يكن ينبع ما يعادل كدح الرجل ، كما أن نصيبها في الحروب كان ضئيلاً لذلك غالب أن يتوجه لها سخط المجتمع العربي ، ذلك السخط الذي عبر عنه القرآن الكريم ، بقوله " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كعظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشربه ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألاساء ما يحكمون " (سورة النحل ٥٧-٥٩) ، بل دسه بعضهم في التراب فعلاً ، حتى هتف بهم القرآن الكريم . " ولا تقتلوا أولادكم خشية إيلاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطناً كبيراً " (سورة الإسراء ٢١) . وإذا نجت الوليدة العربية من الود وجدت في انتظارها حياة ظالمة غالباً ، ليس لها فيها نصيب من الميراث وقد تكره على البغاء ، أو تعضل عن الزواج (١)

(١) راجع : الدكتور أحمد شلبي : المرجع السابق صفحة ١٧٧ - ١٧٨ .

وإذا حدث وأن نالت المرأة شيئاً من التكريم فإنما كان ذلك بسبب أنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب . ولم يكن ذلك راجعاً أبداً بسبب أنها من جنس النساء يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الإنفاق والكرامة .

كما أنه إذا نالها قدر من الحماية من الأب أو الزوج أو الأخ أو الابن فإنها تكون من نوع حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه ، فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعييه أن يعتدي على فرسه أو دابته أو بيته أو مرعاه . وكانت كل قيمة المرأة عند الذين يستحيونها ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث تنتقل من الآباء إلى الأبناء . وتبعاً وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون، وكان الرجل يستكثر عليها النفقه التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع^(١)

(٤) المرأة في إسبرطة وعند اليونان :

لم تكن هناك أي حقوق شرعية معترف بها للمرأة عند اليونان الأقدمين ، وفي المنازل الكبيرة كانت هناك أمكنة مخصصة للمرأة قليلة التواجد وعلى أبوابها الحراس ، وبسبب إهمال الزوجات وأمهات البيوت فقد اشتهرت أندية الغوانى في الحواضر اليونانية ، حيث كان من النادر أن يسمح الرجال بمصاحبة زوجاتهم في الأندية والمحافل المهنية ، كما خلت مجالس الفلاسفة من جنس النساء ، فلم تشتهر منهن امرأة نابهة إلى جانب الشهيرات من الغوانى أو من الجواري الطليقات . وقد عاب أرسطو على أهل "إسبرطة" تساهلهم مع نسائهم ، لأنهم كانوا يمنحون زوجاتهم من حقوق الوراثة والبائنة وحقوق الحرية ما يفوق أقدراهم ، ولقد عزا أرسطو سقوط إسبرطة واصحاحاتها إلى هذه الحرية وإلى ذلك الإسراف في الحقوق .

^(١) راجع : الأستاذ عباس محمود العقاد . المرجع السابق . صفحة ٥٢-٥٣ .
والأستاذ محمد عطيه الأبراشي . المرجع السابق . صفحة ١٠ وما بعدها .

وفيحقيقة الواقع فإن إيكار حقوق الإنسان قد يلتحم منتهاه من القسوة في تنظيم البرق العربي بين الإسبرطيين الذين شاع بينهم الاسترقاق والتسلاط مع النساء اليحضاً، وهما ظلماً يتنان للعلة والعدة في معيشته هؤلاء الإسبرطيين، وهي الشغل الرجال الدائم بالقتل الأمر الذي أتاح للزوجات حرية التصرف في غيبة الأزواج والآباء ..

من هنا يتبيّن أن هذه "الحرية النسوية" ونذلك الاستعباد للأسرى لم يكن أدهماً أو كلامها الع CRA يتحقق أو تطبيقاً بعيداً عن العربية ..

وفي عبود الفروسيّة نالت المرأة شيئاً من المجلطة والطلقة حتى لا تعطّل معملة الأداء أو أن تحطّب محاسبي الأئمدة، واقتصرت هذه المجلولات على تحيلات للسلبية لا تصحو المكانة السينية غالباً للسوء في هذا العهد .. وكلفت "الخالون" تعيس إلى جانب الجندي المسرفون بينما تفرّغ الرجال للمهام القتالية، وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول، وبين قبائل الفرنك والنظليين من الأوربيين، وكلفت مع هذا تحريم السيرات في الإقطاعيات شاع تنظيم الإقطاع والفروسيّة معاً بين أولئك المُقاومين (١٠)

(١٠) رأي الكنيسة الكاثوليكية :

شرح الدالمركي Wieth Kondinen موقف الكنيسة الكاثوليكية نحو المرأة فقال: "خلال العصور الوسطى كانت العناية بالمرأة الأوروبية محدودة جداً تبعاً للتوجه العذهب الكاثوليكي، الذي كان يبعد المرأة مطلقاً من الرتبة الثانية" ..

(١١) وقررت انتسلط هل المرأة إنسان؟

في عام ١٨٨٤م عقد في فرنسا الجتماع لبحث شأن المرأة وما إذا كانت تحد إنسانًا؟ وبعد النقاش قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل ..

في هذا التاريخ فقط أثبت الفرسيون إسلامية المرأة التي كانت موضع شك عندهم من قبل، ورغم ذلك فقد أثبتوها ناقصة، حيث جعلوها تابعاً وخالماً للرجل واستمر

((١)) راجع الاستاذ عيسى محمود العقاد: المرجع السالق، صفحه ٤٨ - ٤٩ ..

ذلك حتى عام ١٩٣٨ حين صدر قانون يلغى القوانين السابقة التي كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية ، ويجيز لها ولأول مرة في تاريخها أن تفتح حساباً جارياً باسمها في البنك ، وأن توقع وبالتالي على شيكات الصرف ، وأن تمضي العقود المالية ، وأن تستولي على حقها في الميراث .

وكانت المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي تنص على أن " المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أي موافقته عليه موافقة كتابية " .

(١٢) المرأة في إنجلترا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين : وفي إنجلترا ظلت النساء حتى عام ١٨٥٠ محرومات من الحقوق الشخصية ، فلا حق لهن في التملك الخالص ، وإنما كانت المرأة مندمجة بالكامل في أبيها أو زوجها ، ولم تكن النساء معنودات من المواطنين ، لدرجة أن حرم هنري الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس .

ويقول الدكتور أحمد شلبي : " وعندما كنت طالباً في جامعة كمبردج بإنجلترا في منتصف القرن العشرين لم يكن للطالبات الحق في الاشتراك في أندية الطلاب ولا اتحاد الطلبة بالجامعة العريقة ، ولم تسوّ جامعة كمبردج واكسفورد بين الطالبات والطلاب إلا بقرار صدر في ٢٦ يونيو ١٩٦٤ م " (١) .

(١) راجع: الدكتور أحمد شلبي: المرجع السابق صفحة ١٧٩ .

الفَضْلُ الثَّانِي

المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام

- ١- تقرير المساواة بينهما في أصل الخلقة
- ٢- خلق الله الرجل والمرأة متكاملين وليسَا متنافسين
- ٣- المساواة بينهما في طهارة الحياة الجسمية والحياة الروحية
- ٤- المساواة بينهما في التكاليف الشرعية
- ٥- المساواة بينهما في طلب العلم والمعرفة
- ٦- المساواة بينهما في حق العمل
- ٧- المساواة بينهما في الحقوق المدنية
- ٨- المساواة بينهما في تحمل المسئولية والجزاء عليها
- ٩- المساواة بينهما في الكرامة الإنسانية
- ١٠- المساواة بينهما في أصل التوارث: دفع التباس حول نصيب الأنثى بالنسبة لنصيب الذكر
- ١١- هل صحيح أن شهادة "رجل أمي" تساوي شهادة "امرأتين متعلمتين"؟

اهتم الإسلام بالمرأة غاية الاهتمام، وأكرمها أعظم إكرام، وأنقذها مما كانت تقاسيه من عناء القرون في مختلف الشرائع والنظم القديمة في شتى بقاع الأرض، على أن الذي يلفت النظر هنا أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبها هؤلاء أو هؤلاء، وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

والمتibr لأحكام القرآن الكريم، يرى أنه قد اختص المرأة بأحكام كثيرة، تبين فيها حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم وعمتها في جميع أحكامه بالعدل والرحمة، ووكل إليها أموراً هامة في حياة المجتمع، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة، ولم يشأن أن يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة واستقامة أحوالها، بل ومنفعة المرأة ذاتها.

ومن أبرز مظاهر تكريم شريعة الإسلام للمرأة، ووجوه المساواة بينها وبين الرجل ما يأتي:

١- تقرير المساواة بينها في أصل الخلقة :

المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وكونهما من نفس واحدة نراها في آيات متعددة منها قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

(١) النساء الآية (١).

والمراد بالنفس الواحدة هنا : آدم العليّة، كما المراد بقوله تعالى : "زوجها حواء.

وشبيه بهذا قوله تعالى :

﴿إِنَّا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مَّنْ ذَكَرَ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُونَى وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾ (١).

ومن ذلك أيضا قوله تعالى :

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مَّنْ كُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بَغْضُكُمْ مَّنْ بَغَضَ﴾ (٢).

ومعنى قوله تعالى "بعضكم من بعض" أن الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر. كما جاءت الأحاديث الشريفة لتوكيده هذه الحقيقة، وهي أن الرجل والمرأة من أصل واحد، منها ما روی عن الرسول ﷺ أنه قال : "إنما النساء شفائق الرجال" (٣).

كما أن القرآن الكريم حرم تحريمًا قاطعاً ما كان شائعاً بين بعض قبائل العرب في الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، ومن وأد البنات وهن صغار، ومن الآيات التي وردت في ذلك قول المولى تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْرُودَةُ سُبِّلتْ﴾ (٤) بأي ذنب قُبِّلتْ (٥) (٦).

وسؤال الموعودة وهي الطفلة التي دفت على قيد الحياة إنما جاء على سبيل التبكيت والتقرير لمن قتلها، لأنها لم ترتكب ذنبًا يستوجب قتلها، وإنماقصد من

(١) سورة الحجرات الآية (١٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذى في سننهما.

(٤) سورة التكوير الآياتان ٨، ٩.

ذلك الزلم قتلها لأن يعم الحجة على الركابيه هذه الجريمة الشتماء حتى ينزله
الافتدا على افصالحه كما حكى القرآن الكريم في آيات أخرى ما كان يقتل
يغضن أهل الجلطية من قتليهم للبيالت وكرهتهم لغيرهم على ذلك فهذا شيئاً
قتل تعالي :

﴿وَمَا يُشَرِّقُ الْأَخْلَقُمْ بِاللَّاتِي ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِقًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (١) يعوارى من القوم من
سوء ما يشير به السكك على هون الله بلسانه في التراب إلا سوء ما يحكمونه (٢) (٣)
وقد تلاى هؤلاء الجيال الظالمون أن الله سيحلله وتعلى هو وحده الذي
يسلك آن يفتح العين يشاً التكorum، وأن يفتح العين يشاً الآيات، فقال تعالي :

﴿إِنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا يَوْهِيُّ الْمَنْ
يَشَاءُ الْمُكْرُوراً﴾ (٤) أو يزوجهم ذكوراً وإناثاً ويسكت عن يشاء عيناً إله خالق قدير (٥) (٦)
وقم الله الآيات في الآية للبيان الله سيحلله يقتل ما يشاء وليس ما يشاء
الظلمان فكان ذكر الآيات الثلاثي من جملة ما لا يرباه يغضن الناس أشهم والأهم
والجب التحيي (٧).

فجعل التربية من الآيات فقط أو من التكorum فقط أو الجميع ينتهي له مردوده إلى
الله تعالي وحده ولا مدخل لشيء يبشر في ذلك.

ومن كل ذلك وغيره يتعين لنا أن الرجل والمرأة من أصل واحد، كلهم لهم
وآدم من شرائيه وأنهم متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس للأحداث من
مقومات الإسلالية أكثر مما للأخر، وأنه لا قضل لأحدهما على الآخر إلا بالعقوبة
والصلح الصالحة وأن المعاشرة بين أي رجل ولية المرأة إنما تقوم على أور العرى

(١) سورة النحل الآية ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة الشورى الآية ٤٤، ٤٥.

(٣) تفسير الكشاف ج ٤ ص ٢٣٣.

خارجية عن طبيعتهما، وهي الأمور المتعلقة بالكافية، والعلم، ومكارم الأخلاق، وما إلى ذلك، كما هي شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال : "ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهان النساء إلا لئيم".^(١) . كما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال : "استوصوا بالنساء خيراً".

ومع هذه المساواة بين الرجال والنساء في أصل الخلقة، إلا أن الله تعالى قد اقتضت حكمته لعمارة حفظ الكون أن يختص الرجال في مجموعهم بالمزيد من قوة الجسم، ومن تحمل المشاق وأن يختص النساء في مجموعهن برقة العواطف وحنان القلب حتى وصفهم الرسول ﷺ بالقوارير^(٢) ..

٤ - خلق الله الرجل والمرأة متكاملين وليسوا متنافسين :

يثور الخلاف على الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة بسبب عدم فهم طبيعةخلق من الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الناس تحسب أن الرجل والمرأة خلقا متنافسين، ولكنها في الحقيقة خلقا متكاملين. أي يكمل كل منها الآخر.

واقرأ قول الحق نبارك ونتعالى : ﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلَىٰ (٢) وَمَا خَلَقَ الذُّكْرَ وَالأنثىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّىٰ (٤) ﴾^(٢).

لقد أراد الله سبحانه أن يلفتنا إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، مثل قضية التكامل بين الليل والنهار.

فالليل والنهار مختلفان في الطبيعة، حيث أن النهار يملؤه الضوء، وهو وقت

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) راجع: الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر : مختارات من أدب الحوار في الإسلام . نهضة مصر ٢٠٠٢ .

(٣) سورة الليل الآيات ١ ، ٢ .

ال усили وراء الرزق والحركة، والليل تملأه الظلمة، وهو وقت السكون والراحة والنوم.

كلاهما - أي الليل والنهر - يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة، أي يكمل أحدهما الآخر ... فلو أن الله تعالى جعل الدنيا كلها نهاراً، لتعب الناس، لأنهم لا يجدون وقتاً تسكن فيه حركة الكون، ويستطيعون الراحة فيه. ولو أن الله تعالى خلق الكون كله ليلاً، ما استطاع الناس الحركة ولا العمل، ولا السعي على الرزق إلا بصعوبة.

واقرأ قول المولى تعالى : ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيَاءِ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾^(١) ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَّا اللَّهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ ﴾^(٢) .

يريد المولى عز وجل أن يلفتنا إلى أن مهمة الليل والنهر في الكون هي مهمة متكاملة، وليس متغايرة، أي لا يعادن بعضها بعضاً، ولكن يكمل بعضها بعضاً وهذا واضح من حركة الحياة.

فالإنسان إذا لم يسترح ويسكن ليلاً، لا يستطيع السعي والعمل نهاراً والإنسان الذي يتضطره ظروفه مثلاً أن يواصل العمل ليلاً ونهاراً، لا يمر عليه يوماً إلا أن يكون قد فقد القدرة على العمل والحركة، ولابد أن ينام فترة توازي فترة ليل اليومنين اللذين قضاهما مستيقظاً. فالنوم بالليل هو الذي يعطى الراحة الحقيقية للجسم، ذلك أن حركة الحياة تهدأ ليلاً، مما يتتيح للإنسان نوماً عميقاً ... فضلاً عن ذلك فإن النوم ليلاً - كما ثبت من الأبحاث الطبية الحديثة - يعطى الجسد راحة لا يعطيها له نوم النهر.

ذلك لا يستطيع أحد أن يقول أن الليل والنهر متغايران، بل متكاملان،

(١) سورة القصص الآيات ٧١، ٧٢.

يُكمل كل منهما الآخر ولكي تستقيم الحياة لا يستغنى الإنسان عن الليل والنهار.

أيضاً المرأة والرجل خلقهما الله سبحانه وتعالى متكاملين وليسوا متعاندين ...
الرجل له وظيفته في السعي على الرزق، ورعاية زوجته وأولاده، وتوفير أسباب
الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد، وتكون مسكنًا
للزوج عندما يعود إلى بيته متبعاً من حركة الحياة، تستقبله بابتسامة تمسح له شقاء
اليوم. ويجد كل ما يحتاجه في بيته معداً ... ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتُسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَارٍ
لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) .

وهكذا حدد الله سبحانه وتعالى المهمة المتكاملة للرجل والمرأة، فكلاهما
يُكمل بعضه بعض، لا الرجل يصلح لمهمة المرأة في إنجاب الأطفال ورعاية البيت
وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق
لتتوفر لقمة العيش للرجل، وليس هذا على مستوى الأمة الإسلامية ولكنه القانون
السائد الذي وضعه الله سبحانه في الكون كله.

لا يوجد رجل يبقى في البيت وامرأته تعوله وهو قادر على الكسب، إلا نال
احتقار الناس بما فيهم زوجته، ولا توجد امرأة إلا تتمنى أن تعيش في حماية رجل
يوفر لها كل شيء ويرعاها.

ذلك هي سنة الله في كونه بصرف النظر عن الإيمان وعدم الإيمان، ومن
تمام الحياة أن يؤدى كل إنسان مهمته فيها، أما قلب الموازين فلا ينج عنه إلا
الشقاء للإنسان، يحدث ذلك إذا لم تقتصر المرأة بدورها ومهمتها، وإذا لم يرض
الرجل بمهمة المرأة في الحياة، فيدخل كلاهما في معركة متعاندة، وهذا أوجد
مشكلة أو قضية ما كان يجب أن توجد لو أن كلاً منها رضي بمهمته في الحياة
لكن المرأة أصرت على أن تزاحم الرجل في العمل واستسلم الرجل لمزاحمة

(١) سورة الروم الآية ٢١.

المرأة، فحدث اختلال في المجتمع، دون ضرورة تقضي عمل المرأة^(١).

٣- المساواة بين الرجل والمرأة في طهارة الحياة الجسدية والحياة الروحية :

من أكرم ما حققه القرآن الكريم للمرأة أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، وبرءها من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان.

وأعظم من كل الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان - وكلاهما - وليس أحدهما - استحق الغفران بالتوبة والندم

﴿فَأَزَّلْنَا الشَّيْطَانَ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا إِلَيْهِمَا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(٢).

﴿فَوَسَوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾^(٣).

﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ يَعْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤).

كما حكم المولى عز وجل بأنه ليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلهمهم بعد أبيويمهم أو تلحق أحداً من الأبناء بجريرة الآباء فقال تعالى: **﴿إِنَّكَ أَمَّةٌ قَذَ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبْتَ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(٥).

(١) راجع: إمام الدعاة فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) : المرأة في القرآن الكريم، مطبعة أخبار اليوم طبعة ١٩٩٠ م. صفحة ١٦-١٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٦.

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٠.

(٤) سورة الأعراف الآية ٢٣.

(٥) سورة البقرة الآيات ١٣٤، ١٤١.

ولقد صَحَّ مَكَانُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ الْجَسْدِيَّةِ كَمَا صَحَّ مَكَانُهَا فِي الْحَيَاةِ الْرُّوْحِيَّةِ، بِمَا فَرَضَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ رِعَايَةِ جَسْدِهِ، وَالْمُنْتَعَةِ الطَّبِيعِيَّةِ بِخِيرَاتِ أَرْضِهِ وَرِغْبَاتِ نَفْسِهِ فَبَرَئَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَعْنَةِ الْجَسْدِ، وَارْتَفَعَتْ عَنِ الْوَصْمَةِ الَّتِي عَلَقَتْ بِهَا فَجَعَلَتْهَا فِي خَلْقِهَا قَرِينَةً لِشَهَوَاتِ الْحَيَاةِ وَحَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نِجَا مِنْهَا، وَيَنْتَزِهُ عَنِ الْحَيْوَانِيَّةِ مِنْ تَنْزِهٍ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَتْ بَعْضُ الْأَمَمِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ قَدْ اسْتَبَاحَتْ وَأَدَّ الْبَنَاتَ خَشْيَةً إِلَمَاقَ أوْ خَشْيَةً الْعَارِ. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ شَرِيعَةِ الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا كَانَ تَطْبِيقًا لِشَرِيعَةِ الْمُنْفَعَةِ، فَلَا يَفْوَتُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْ يَكْشِفَ النَّقَابَ عَنْ أَنْ شَرِيعَةَ الْمُنْفَعَةِ قَدْ تَلْجَىٰ إِلَى قَتْلِ الرِّجَالِ وَاسْتِحْيَاءِ النِّسَاءِ مُثْلَمًا أَلْجَاتٍ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ قَوْمًا إِلَى وَأَدِ الْبَنَاتِ وَاسْتِحْيَاءِ الْبَنِينِ، وَكُلَا الْمَصَابِينَ بِلَاءً يَجِبُ أَنْ يَتَقَىٰ، وَوَزْرٌ يَحْسَبُ عَلَى مَرْتَكِبِهِ مِنَ الْأَمَمِ وَمِنَ الْحَاكِمِينَ، فَيَقُولُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ أَخْبَتَنَاكُمْ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بِلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾^(١) . وَفَرْعَوْنٌ هُوَ الَّذِي يَقُولُ مَاخُوذًا بِمَا قَالَ: ﴿سَنُقْتَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَسَتُسْتَخْيَى نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْهُمْ قَاهِرُونَ﴾^(٢) .

وَرَفْضُ الْإِسْلَامِ فِي حَسْمِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْفَنْعِيَّةِ، وَدُعَا إِلَى شَرِيعَةِ الْوَاجِبِ فِي رِعَايَةِ الذَّرِيَّةِ مِنَ الْإِنَاثِ كَرِيَّةِ الذَّرِيَّةِ مِنَ الذَّكُورِ، وَتَنَسَّاوَى رِعَايَةُ الْإِنْسَانِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا تَنَسَّاوَى رِعَايَةُهُ لِبَنِيهِ وَبَنَاتِهِ، وَتَخَصُّصُ رِعَايَةُ الْأَمْهَاتِ بِالتَّوْيِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِذَا وَجَبَ الْإِحْسَانُ لِلْوَالَّدِينِ مَعًا فَالْوَالَّدَةُ هِيَ الَّتِي تَعْانِي مِنْ آلَامِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ مَا لَا يَعْانِيهُ الْآبَاءُ. ﴿لَوْ وَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَرَضْعَةً كُرْهًا﴾^(٣) . كَمَا أَنَّ فِي رِعَايَةِ الْبَنَاتِ أَجْرًا عَظِيمًا فِي الصَّحِيحِينِ عَنْ عَائِشَةَ

(١) سورة الأعراف الآية ١٤١.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٢٧.

(٣) سورة الأحقاف الآية ١٥.

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أبْتَلَى - أي اختبر - من هذه البناء بشيء فاحسن إليهم كُنْ له ستراً من النار »^(١).

٤- المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية:

يجمع القرآن الكريم بين الرجال والنساء في الكثير من التكاليف الشرعية، وفي الأوامر الدينية، وفي الثواب على الإحسان وفي العقاب على المعصية، وفي توجيه الخطاب إليهما. ومن الآيات القرآنية التي تدل على ذلك ما يأتي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاقِهِنَّ وَالْمَادِقِهِنَّ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْغَاشِعِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوْجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمَذَكَرِيَّاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢). وهذه الآية الكريمة قد اشتملت على عشر فضائل جمع الله فيها بين الرجال والنساء، وأخبر أن الثواب العظيم حق لمن تحلى بها ذكرًا كان أم أنثى. وفي رواية عن سبب نزول هذه الآية، رواه أحمد والنسائي وغيرهما: عن أم سلمة رضي الله عنها - قالت: قلت للنبي ﷺ ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال، قالت فلم يرعن منه ذات يوم إلا نداء على المنبر وهو يتلو هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣). فهذه الآية الكريمة تسوى بين النساء والرجال في الثواب على العمل الصالح وفي الحصول على الحياة الطيبة.

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

(١) انظر : الأستاذ عباس محمود العقاد : المرجع السابق ، صفحة ٥٣ - ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٥.

(٣) سورة النحل الآية ٩٧.

سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢).

فالمؤمنون والمؤمنات المتصفون بتلك الصفات الكريمة سير حمهم الله تعالى برحمه الواسعة، ومن مظاهر تلك الرحمة أن الله قد وعدهم - مؤمنين ومؤمنات - جنات تجري من تحتها الأنهر ومساكن طيبة في جنات عدن ولهم فوق ذلك "رضوان من الله أكبر" أي رضا الله عنهم وذلك هو الفوز العظيم.

وقال سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمَنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَنَّ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا (٣١)﴾.

ورغم أن النساء يدخلن في خطاب الرجال على سبيل التغليب، إلا أن الله تعالى خصهن بالخطاب هنا بعد الرجال، لتأكيد الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، ولبيان أنه كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة إلا في حدود ما شرعه الله، فإنه لا يحل للمرأة أيضاً أن تنظر إلى الرجل إلا في الحدود المشروعة، لأن علاقتها بها مثل علاقتها به، ومقصدها منه مثل مقصده منها ونظرة أحدهما للأخر على سبيل الفتنة وسوء القصد تؤدي إلى الشرور والآثام.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِينًا (٣٢) (٣)﴾.

وهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد سواء كان من الرجال أو من النساء أن يخالفه أو أن يختار غير ما قضى به الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة التوبه الآيات ٧١، ٧٢.

(٢) سورة النور الآيات ٣٠، ٣١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

ذلك فإنه من الثابت أن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ أن يبایع النساء متلماً بایع الرجال على أن يتمسكن بتعاليم الإسلام. فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكُ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَرْبِّنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّا يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرِ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فهذه الآية صريحة في مساواة النساء مع الرجال في مبایعهن لرسول الله ﷺ على أن يتلزم بالتكاليف الشرعية، التي كلف سبحانه - بها الرجال.

ويقول العلماء أن هذه المبایعة للنساء قد حدثت أكثر من مرة، فمنها ما وقع في أعقاب صلح الحديبية، حينما جاء إلى رسول الله ﷺ بعض النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، متلماً حدث من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، ومن سبعة الإسلامية، ومن أميمة بنت بشر.

ومنها ما وقع في أعقاب فتح مكة، حينما جاء إليه - ﷺ، بعد فتحها نساء من أهلها لمبایعته - العظيلات - على الإسلام - وكانت من بينهن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان.

وإذا كانت شريعة الإسلام قد أسقطت عن النساء بعض التكاليف الشرعية في حالات الحيض أو النفاس، فذلك من باب الرحمة بهن، والتفيف عنهن، ومراعاة أحوالهن الجسمية والنفسية.

ويتضيّح من ذلك أن شريعة الإسلام لم تفرق بين الرجال والنساء فيما يختص بالتكاليف الشرعية، من عقائد وعبادات وأداب وسلوك حميد، وغير ذلك من وجوب اعتماق الفضائل، واجتناب الرذائل.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة واتفقت عليه حكمة العلماء أن كل خطاب

(١) سورة الممتحنة الآية ١٢.

موجه إلى الرجال من جهة الشارع الحكيم، إنما هو موجه أيضاً إلى النساء، إلا ما نص فيه على خصوصية الرجال به، أو منع مانع من عمومه للجنسين^(١).

٥- المساواة بين المرأة والرجل في طلب العلم والمعرفة:

يقول رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah" ويقرر الشيخ محمد عبده أن المقصود بالعلم بالنسبة للمرأة ليس فقط العلوم الدينية، بل إن المقصود الأعظم هو نظام بيئتها وتربيتها أولادها وغيرها من العلوم التي تحتاجها في بيئتها والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان^(٢).

فإلا إسلام لم يفرق بين المرأة والرجل في طلب العلم، وإنما طلب منها التزود بالعلم النافع، والثقافة المفيدة، وبالمعرفة التي تعود عليهم وعلى أمنهم بالخير. ولقد شرف الله تعالى أهل العلم سواء كانوا من الرجال أم من النساء تشريفاً عظيماً، ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه قرنه بملائكته في الشهادة له بالوحدانية، فقال ﴿وَشَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

وأنه سبحانه قصر خشيته والخوف منه عليهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٤).

وأشار سبحانه إلى أن العلماء وحدهم الذين يعقلون ما يضربه للناس من أمثال، فقال: ﴿وَتِلْكُ الأُمَّالُ تُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٥).

(١) المرأة في الإسلام إعداد: الشيخ محمد الغزالى، الدكتور محمد سيد طنطاوى والدكتور أحمد عمر هاشم، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية صفحة ٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع الدكتور: أحمد شلبي المرجع السابق صفحة ١٨٤.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٤) سورة فاطر الآية ٢٨.

ونفي سبحانه التسوية بينهم وبين غيرهم فقال: ﴿فَلْ هَلْ يُسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ﴾^(١).

ورفع درجاتهم عنده فقال: ﴿لَوْ يُرَفَّعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢).

وقد أورد فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر كثيراً من النماذج المشرفة في هذا الخصوص نعرض جانبأ منها حيث قال "قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: ما منken امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كن لها حجابا من النار. فقالت امرأة: واثنين، فقال: واثنين^(٣)".

وفي حديث آخر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديتك فأجعل لنا من نفسك يوما نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله. قال ﷺ فاجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فجاء رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله.

ويضيف فضيلته: " وفي المجتمع الإسلامي الأول كان على نساء النبي ﷺ مسؤولية التعليم والتعلم، قال تعالى مخاطبا أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي يُوْتَكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(٤).

وآيات الله تعالى: هي القرآن الكريم، والحكمة: هي السنة النبوية الشريفة، وكان بيت الرسول ﷺ مدرسة تعاونه فيها نساؤه، وبخاصة فيما يتعلق بأمور المرأة المسلمة، وشئونها الخاصة، فضلا عن متابعتهن الدقيقة لكتاب والسنة المطهرة وقد ذكرت أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، كثيرا من الأحاديث

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٣.

(٢) سورة الزمر الآية ٩.

(٣) سورة المجادلة الآية ١١.

(٤) أخرجه البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٤.

النبوية في موضوعات شتى، وكان للسيدة عائشة رضي الله عنها - النصيب الأكبر في ذلك، بل كان بعض الصحابة يرجعون إليها إذا ما خفي عليهم شيء يتعلق بالسنة النبوية المطهرة أو بغيرها.

وقد ذكر الإمام ابن سعد في طبقاته ج ٢ صفة ٣٧٥ نماذج لذلك منها: ما جاء عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال "ما كان أصحاب رسول الله - رضي الله عنه - يشكّون في شيء إلا سألاه عنه عائشة، فيجدون من ذلك عندها علمًا".

وعن قبيصة بن ذؤيب قال "كانت عائشة أعلم الناس، يسألها الأكابر من الصحابة". وعن أبي سلمة قال: "ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله - رضي الله عنه - ولا أفقه في رأي إن احتج إلى رأي ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة، من عائشة".

ولقد كانت رضي الله عنها - تصح للناس ما أخطأوا في فهمه، وترشدهم إلى العلم القويم والرأي السليم في المسألة. من ذلك ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَانِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾^(١) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت له: بئس ما قلت يا ابن أخي !!! إن هذه الآية لو كانت كما أورتها أي فسرتها لكانـت لا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما، ولكن الآية نزلت في الأنصار. كانوا قبل أن يدخلوا في الإسلام يهلوـن لمنـاة الطاغـية أي: يطـوفون أو يـتمـسـحـونـ لهذا الصـنمـ، وكانـ قـرـيبـاـ منـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، فـلـمـ أـسـلـمـواـ سـأـلـوـاـ رسولـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـ ذلكـ، فـقـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ: إـنـاـ كـنـاـ نـتـحـرـجـ أـنـ نـتـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، فـأـنـزـلـ اللهـ هـذـهـ الآـيـةـ.

ثم قالت: "وقد سن رسول الله - رضي الله عنه - الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما".

^(١) سورة البقرة الآية ١٥٨

فأنت ترى أن السيدة عائشة رضي الله عنها - قد أرشدت ابن اختها عروة بن الزبير إلى التفسير الصحيح للآية الكريمة، حيث بينت له أن الآية الكريمة قد نزلت لتبيح لل المسلمين السعي بين الصفا والمروءة، بعد أن كان بعضهم يتحرج من ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يتمسحون بالأصنام في هذا المكان، وهم لا يريدون بعد الإسلام أن يعملوا عملاً يذكر لهم بما كانوا يفعلونه في الجاهلية.

بل أن معارفها رضي الله عنها - لم تكن مقصورة على الشئون الدينية، أو آداب العرب وأنسابها، مع قدرتها الفائقة على التعبير والخطابة، ولكنها اكتسبت معارف في الطب كانت ترشد بها المرضي، وحين سئلت من أين هذا العلم لـك بالطب أجابت: "أن رسول الله ﷺ كثُرَّتْ أَسْقَمَهُ، فَكَانَ أَطْبَاءَ الْعَرَبِ وَالْعِجْمَ يَعْلَمُونَ لَهُ، فَتَعْلَمْتُ ذَلِكَ مِنْهُ".

وقد ضرب الرسول ﷺ أروع مثال في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلاح بسلاح العلم النافع، وفي التزود بالمعرفة الصحيحة النافعة وفي الحرص على تعلم القراءة والكتابة... .

ومن الشواهد على ذلك، ما جاء في كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية - وهي سيدة من قبيلة بن عدى - كانت تعرف الكتابة، وكانت تعلم الفتيات في الجاهلية، وكانت حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها قد تعلمت عنها الكتابة قبل زواجهما بالنبي ﷺ فلما تزوجها ﷺ طلب من الشفاء العدوية أن توافقه تعليمها لحصته، وأن ترشدها إلى تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. أخرج الإمام مسلم وأبو داود عن الشفاء قالت: دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة بنت عمر، فقال إلى: "ألا تعلمين هذه رقبة النملة كما علمتها الكتابة؟" ويقصد ﷺ برقبة النملة تحسين الخط وتزيينه.

ولقد ذكر المرحوم عبد الله عفيفي في كتابه النفيس: "المراة العربية في جاهليتها وإسلامها" ج ٢ صفحة ١٣٨: نماذج متعددة لنساء برزن في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية وغيرها.

ومن ذلك أنه ذكر أن الإمام الحافظ بن عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين خمسماة من الهجرة، كان له من بين شيوخه وأساتذته بعض وثمانون من النساء.

ثم قال: "وقد عقد محمد بن سعد فصلاً في كتابه الطبقات، لروايات الحديث من النساء، أتى فيه على نيف وسبعين امرأة، روين عن رسول الله ﷺ وعن القناة من أصحابه، وروي عنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين" (١).

٦ - المساواة بين المرأة والرجل في حق العمل:

الحصول على المال بطريق حلال في الإسلام يجيء أساساً إما عن طريق الميراث وإما عن طريق العمل. وقد أقر الإسلام في نصوص صريحة حق المرأة في الحصول على المال بطريق الميراث وبطريق العمل شأنها في ذلك شأن الرجل.

فعن حق المرأة في الميراث قال تعالى: ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالَدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالَدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٢).

المتأمل في هذه الآية الكريمة يجد بها إجمالاً لحقوق المرأة في الميراث فصلته آيات أخرى، والمهم هنا أن هذه الآية تثبت هذا الحق بنفس الكلمات التي تثبت حقوق الرجل وهي "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" فهذه الكلمات تكررت بنفسها مع النساء، ثم تستمرة الآية فتقرر أن هذا النصيب لازم في الميراث القليل أو الكثير حتى لا يقول الرجال إن الميراث القليل يبقى للرجال لأي سبب من الأسباب، وتستمر الآية لتقرر أن هذا النصيب لامتدودة عنه فهي نصيب مفروض.

وإذا كانت الآية السابقة قد قررت حقوق المرأة في الميراث فإن معنا آية أخرى تقرر حقوق المرأة في العمل والكسب، قال تعالى: ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مَمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (٣).

(١) راجع: المرأة في الإسلام المرجع السابق صفحة ٥٧ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية ٧.

(٣) سورة النساء الآية ٣٢.

وقد تقررت حقوق المرأة بنفس الكلمات التي تقررت بها حقوق الرجل ^(١).
ومن هذا يثبت أن العمل الذي أحله الله تعالى حق مشروع لكل من الرجل والمرأة دون تفرقة بينهما في هذا الحق، وقد تأيد ذلك في آيات أخرى كثيرة في القرآن الكريم، منها قول المولى عز وجل: ﴿فَإِنَّجْنَاحَةَ الْمُؤْمِنِ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بِعَصْكُمْ مَنْ بَعْضِ﴾ ^(٢).

وفي موضع آخر يقول المولى سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَ حَيَاةً طَبِيبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٣).

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر: أنه ليس في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون طبيبة أو مهندسة أو مدرسة أو تاجرة، أو في أي عمل شريف، تبغي من ورائه الرزق الحال الذي يغنىها عن سؤال الناس، وتؤديه بعفاف واحتشام وستر لما أمر الله تعالى بستره من جسدها.

لقد أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف العامة، وبالاعمال المفروضة، التي تحسن أداؤها، ولا تنتافي مع طبيعتها كأنثى، ولم تقيد هذا الحق إلا بما يحفظ لها كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتعارض معخلق الكريم، والسلوك الحميد، ويبعدها عن قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها.

ومن يتابع أحوال المجتمع في العهد النبوى وفي عهود السلف الصالحة، يرى أن النساء كن يقمن بكثير من الأعمال داخل بيوتهن وخارجها.

فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق، بعد أن تزوجت الزبير بن العوام ^{رض} يقول عن نفسها: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كلها، وكانت أسوس فرسه وأعلفه، وكانت أفرز الدلو، وأسوقى الماء وأحمل النوى على رأسى من أرض له على نلثى

(١) راجع: الدكتور أحمد شلبي المرجع السابق صفحة ١٨٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(٣) سورة النحل الآية ٩٧.

فرسخ" وهذه عائشة وأم سليم، كانتا تخدمان المجاهدين في غزوة أحد، وتقديمان الماء لهم وما هم في حاجة إليه. وهذه أميمة بنت قيس الغفارية، أبلت بلاء حسنا في غزوة خيبر، فقلدتها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الغزوة قلادة، فكانت تتزين بها على صدرها طول حياتها وأوصت بذاتها معها بعد وفاتها. وهكذا نرى أن شريعة الإسلام قد سوت بين الرجل والمرأة في حق العمل، مادام هذا العمل من الأعمال التي أحلها الله ويتناسب مع طبيعتها وخصائصها وكرامتها^(١).

٧- المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية:

أياحت شريعة الإسلام للمرأة التي بلغت سن الرشد مثل غيرها من الرجال أن تبادر كافة أنواع العقود والتصيرات القانونية عن طريق البيع أو الشراء أو الهيئة أو الوصية أو الرهن أو الوكالة أو الإيجار، أو ما شابه ذلك من العقود، وأعطتها كامل الحرية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريده أن تمتلكه من أموال أو عقارات أو منقولات، وأن تصرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها وتصيرفاتها ناجزة غير موقوفة على موافقة أحد كائناً من كان، ولا يجوز لغيرها سواء أكان زوجاً أو غير زوج أن يتصرف في أموالها إلا بإذنها ورضاحتها وبتوكييل منها.

أما إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الرشد بعد، فالإسلام هنا ونظراً لصغر سنها يتدخل لحمايتها، حيث أمر القرآن الكريم ولديها بالمحافظة على أموالها، وبالعمل على تنمية هذه الأموال واستثمارها حتى تبلغ سن الرشد، فإذا ما بلغت هذه السن، وجب عليه أن يودي إليها مالها كاملاً غير منقوص، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

(١) راجع: الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر: مختارات من أدب الحوار في الإسلام، مرجع سابق صفحة ٥٨-٥٩.

ومن الآيات التي تقرر ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا
الْخَبِيتَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾^(١).

وفي موضع آخر يقول المولى تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
آتَسْتُمْ مَّهْمَهْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْقِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَأَشْهِدُوهُ
عَلَيْهِمْ وَكَفِيَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٢).

وبالنسبة لعقد الزواج فإن شريعة الإسلام أباحت للمرأة البالغة الرشيدة أن تختار من تقبله زوجا لها اختيارا حررا، لا إكراه معه ولا إجبار، وإذا كان غالبية الفقهاء يشترطون تولي ولتها إبرام العقد، فإن ذلك مشروط بموافقتها أو لا فإذا لم توافق فلا يجوز شرعا لولتها إجبارها على الزواج بشخص لا تريده، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ العقد.

ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في وجوب استئذان المرأة قبل زوجها، قوله ﷺ: لا تنكح الأيم - أي التي سبق لها الزواج - حتى تستأمر - أي حتى تصرح برضاهما سولا البكر حتى تستأنس، قالوا: يا رسول الله، وكيف إنها قال: أن تسكت^(٣).

وينفرد الإمام أبو حنيفة حيث يرى أن للمرأة البالغة الرشيدة، أن تزوج نفسها بنفسها، بشرط أن يكون كفأا لها، وليس لولتها الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفاء لها، أو كان مهرها أقل من مهر مثلا.

ويحتاج الإمام أبو حنيفة في ذلك: بأنه ما دامت المرأة تستقل بعقد البيع أو غيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجهها، إذا لا فرق بين عقد وعقد.

(١) سورة النساء الآية ٢.

(٢) سورة النساء الآية ٦.

(٣) رواه البخاري.

وبينما سبق جميـعاً أن شريـعة الإسلام، قد أعـطـت المرأة كـافـة الحقوق التي أـعـطـتها للرجل، من حيث التـمـلك، والـتـصـرـفـ في تلك المـمـتـلكـاتـ بـكـافـةـ أنـواعـ التـصـرـفـاتـ المـشـروـعـةـ.

٨- المساواة في تحمل المسئولية والجزاء عليها:

طبقاً لـشـريـعةـ الإـسـلـامـ يـسـتـوـيـ الرـجـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ فـيـ تـحـمـلـ الـمـسـئـولـيـةـ، فـهـمـاـ يـسـتـوـيـانـ فـيـ الـثـوـابـ عـلـىـ الطـاعـةـ، وـفـيـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ. وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الـمـوـلـىـ تـعـالـىـ: ﴿لَوْلَا سَارِقُ وَسَارِقَةٌ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨).

وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿الَّذِي نَهَىٰكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنِ اتَّخَذَ مِنْهُمَا مِنْهُمْ جَنَاحَةٍ﴾ (٢).

فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ السـارـقـ الرـجـلـ وـالـسـارـقـةـ الـمـرـأـةـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـزـانـيـ الـمـرـأـةـ وـالـزـانـيـ الرـجـلـ. فـالـجـرـيـمةـ وـاـحـدـةـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـهـمـاـ، وـالـعـقـوبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـاـحـدـةـ. فـمـيـزـانـ التـجـرـيـمـ وـالـعـقـابـ وـاـحـدـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ رـجـلـاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ.

وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ: "كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ إـلـاـمـ رـاعـ وـمـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ، وـرـجـلـ رـاعـ فـيـ أـهـلـهـ وـمـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ، وـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـمـسـئـولـةـ عـنـ رـعـيـتـهـاـ".

ثـمـ يـقـولـ رـبـنـاـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿لَوْمَنَ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١٢٤).

هـنـاكـ قـوـلـ شـائـعـ مـسـكـونـ بـالـالـتـبـاسـ مـفـادـهـ أـنـ أـمـنـاـ حـوـاءـ هـيـ الـمـسـئـولـةـ عـنـ إـخـرـاجـ أـبـيـنـاـ أـلـمـ مـنـ الـجـنـةـ، وـالـسـبـبـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـيـةـ غـيـرـ الصـحـيـحةـ هـوـ مـاـ وـرـدـ نـصـاـ

(١) سورة المائدـةـ الآيةـ ٣٨ـ (الـنـكـالـ بـمـعـنـيـ الـعـقـوبـةـ).

(٢) سورة النورـ الآيةـ ٢ـ.

(٣) سورة النساءـ الآيةـ ١٢٤ـ (وـالـنـقـيرـ قـدـرـ النـقـرةـ فـيـ ظـهـرـ النـوـرـ).

في الكتاب المقدس حيث ورد في سفر التكوين ما نصه : وكانت الحياة أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها رب الإله فقالت للمرأة - أي لحواء - أهذا قال الله: لا تأكلان من كل شجر الجنة؟ . قالت المرأة للحياة: من ثمر شجر الجنة نأكل.. وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه، ولا تمساه لئلا تموتا. قالت الحياة للمرأة: لن نموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكما وتكلنان كائنة عارفين الخير والشر ... الخ^(١).

ومن الثابت أن القرآن الكريم قد رفع هذا الإصر كله عن "المرأة" حيث تصرح آياته بأن الشيطان وليس الحياة هو الذي زين لها زين لآدم وحواء - العصيان فأكلوا من الشجرة معا وفي ذلك يقول المولى تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) فازلهم الشيطان عنها فآخر جهماما مما كانوا فيه وقلنا لهم اهبطوا بعضاكم لبعض عدو ولهم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين^(٣) فقلنا آدم من ربكم كلمات كتاب عليه إله هو التواب الرحيم^(٤) قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدمي فمن شبع هداي فلا خوف عليهم^(٥) ولا هم يخزنون^(٦).

والمتأمل في هذه الآيات الكريمة يرى المساواة التامة في المسئولية بالنسبة لآدم وحواء، فكلاهما قد أسكنه الله الجنة، وكلاهما أباح الله له الأكل من ثمارها، وكلاهما نهاه الله تعالى عن الأكل من شجرة بعينها، وكلاهما حذر خالقه من الاقتراب من تلك الشجرة، لأن الاقتراب منها سيجعله من الظالمين، وكلاهما قد قبل الله تعالى توبته بعد أن تاب إليه - عز وجل - توبة صادقة نصوها.

(١) راجع: الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي : أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة وعميد الكلية السابق، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. صفحة

وفي موضوع آخر نجد القرآن الكريم يسوق ما يشبه هذه الآيات في مقاصدتها ولكن بأسلوب آخر فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَا آدُم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شَاءْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَقَاتُوكُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) فوسوس لهم الشيطان ليُدي لهم ما وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ^(٢) وَقَاسَمَهُمَا إِلَيْيَ لِكُمَا لِمَنَ النَّاصِحِينَ^(٣) فَلَدَاهُمَا بَغْرُورٌ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأْتُ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصَفَانَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَا كُمَا عَنْ تَلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلْتُكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌ مُبِينٌ^(٤) قَالَ أَرَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَعْفُرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(٥) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَاعَ إِلَيْ جِنِّ^(٦) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوْتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ^(٧)^(٨)^(٩).

ففي هذه الآيات الكريمة نرى أن الله تعالى قد نهى آدم وزوجه عن الأكل من شجرة معينة، وبين أن الشيطان قد وسوس للاثنتين للأكل منها، فترتب على ذلك أن ظهر لها ما ستر من عوراتهما، وكانوا لا يريانها من أنفسهما ولا أحدهما من الآخر، وأن الشيطان لم يكتف بالوسوسة لهما وإنما خدعهما بقوله: ما نهاكم ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملkin أو تكونا من الخالدين، وأقسم لهما باله أنه لهما لمن الناصحين.

فماذا كانت النتيجة؟ أن نجح إيلليس في خداع آدم وحواء، فأنزلهما عن مرتبة الطاعة إلى مرتبة المعصية، وأطعمهما في غير مطعم بسبب ما خدعهما به من قول كاذب وقد بين سبحانه ما قاله له خالقهما بعد أن خالفاه أمره، فقال "وناداهما رباهما" بطريقة العتاب والتوبیخ "ألم أنهما عن تلکما الشجرة" أي عن الأكل منها "وأقل لکما أن الشيطان لكما عدو مبين". أي ظاهر العداوة ولا يكفي عن إيدانکما، وإيقاع الشر بکما.

(١) سورة الأعراف الآيات ٢٥-١٩.

وهنا التمس آدم وحواء من ربهم الصفح والمغفرة فقالا: "ربنا ظلمتنا أنفسنا أي أضررناها بالمعصية والمخالفة وإن لم تغفر لنا ما سلف من ذنبنا" وترحمنا بـ"يقول توبتنا" لنكون من الخاسرين أي لنصيرون من الذين خسروا أنفسهم في الدنيا والآخرة، وقد تقبل الله تعالى توبة آدم وحواء وأمر الجميع بالهبوط إلى الأرض وقال: "فيها أي في الأرض تحيون تعيشون وفيها تموتون وفيها تخرجون" أي يوم القيمة للحساب والجزاء.

٩- المساواة في الكرامة الإنسانية:

ينتضح من النصوص الواردة في القرآن الكريم أن الله تعالى كرم جميع ذريته آدم عليه السلام، سواء كانوا من الرجال أو من النساء فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(١). و المقصود ببني آدم هنا ما يشمل الذكور والإإناث.

كما ساوي القرآن الكريم بين الرجال والنساء في وجوب صيانة أعراضهم، وفي وجوب معاقبة من يقدفهم بالتهم الباطلة، ومن ذلك قول المولى تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعِيْرٍ مَا اكْتَسَبْنَاهُ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُؤْنَةً﴾^(٢).

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

كما ثبت أن النبي ﷺ كما قبل جوار الرجال، فقد قبل جوار النساء، وكما أكرم الرجال أكرم النساء، وقال للسيدة أم هانئ عندما أجرت بعض أقارب زوجها ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))^(٤).

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٨ (والبهتان هو الكذب المغير لفظاعته).

(٣) سورة التور الآية ٢٣.

(٤) رواه البخاري.

وهذه شهادة من غير أهلها: تقول الصحفية الأمريكية ميلسيان ستانبرى الشهيرة في نهاية زيارتها للقاهرة في فبراير ١٩٩٤: "إن المجتمع العربي (المسلم) مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بمقاليده التي تحكم حرية الفتاة، وتمنع الاختلاط... إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات للمخدرات والرقيق. إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هددت الأسرة، وزلزلت القيم والأخلاق".

٠١- المساواة في أصل التوارث: رفع التباس حول نصيب الأنثى بالنسبة لنصيب الذكر:

مبدئياً كانت المرأة في الجاهلية وكذلك الصغار ولو كانوا ذكوراً لا ميراث لهم، وكان أهل الجاهلية يقولون: لا يرث إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وقاتل بالسيف، وحاز الغنيمة.

ثم جاء الإسلام وقرر للمرأة حقاً في الميراث كالرجل مما كان مقدار الميراث قليلاً أو كثيراً فقال تعالى: ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأَنْثَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مُفْرُوضًا﴾^(١).

ثم فصلت شريعة الإسلام هذا الحق في التوارث قدرأً ومقداراً وجوداً وحباً بحسب مدى صلتها بالموثر زوجة أو بنتاً أو أماً أو أختاً وهكذا.

وقد شاع عند الكثرين أن الأنثى لها نصف نصيب الذكر في الميراث، وهذا قول مطلق مما أتاح لأعداء الإسلام الطعن في هذه المسألة بعدم المساواة بين الذكر والأنثى أي بين الرجل والمرأة.

وعند التدقيق والإحاطة بعلم المواريث في الشرع الإسلامي الحنيف يتبيّن أن هذا الزعم مسكون بالالتباس والخلط وعدم العلم الصحيح بأحكام المواريث في الإسلام، ودون الدخول في تفصيلات عديدة وقواعد معقدة قد لا يحيط بها الكثيرون

(١) سورة النساء الآية ٧.

حتى المسلمين نود أن نقول هنا أن ميراث الأنثى بالنسبة لميراث الرجل من حيث مقداره له ثلاثة حالات، فقد يكون ميراث الأنثى أقل من نصيب الرجل، وقد يكون مساويا له وقد يكون أكبر من نصيب الرجل. وذلك على الإيجاز التالي:

الحالة الأولى: نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر:-

وأعلم صورة لذلك ما ورد في القرآن الكريم نفسه **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾**. وهذه الصورة تتناول حالة خاصة جداً حينما توزع التركة على أولاد المورث وكانوا ذكوراً وإناثاً فهنا يكون للولد ضعف البنت (أخته)

الحالة الثانية: نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر:

صورة منها جاءت في القرآن الكريم عند توريث الأخوة والأخوات لام، فقد قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي النُّلُثِ﴾.

وتصورتها أن يكون للمورث المتوفى أخوة وأخوات لأم غير محظوظين، فأنهم يشتركون في التلث بالتساوي للأخ لأم مثل الأخت لأم وليس ضعفها.

فإذا كان الأخ لأم وحده وغير محجوب فإنه يرث السدس فرضاً وهو الأخ الوحيد الذي يرث بالفرض دون الأخ الشقيق والأخ لأب فكلاهما يرث بالتعصيب وإذا كانت الأخت لأم وحدها وغير محجوبة فإنها ترث السدس أيضاً مثل الأخ لأم تماماً، أما إذا وجد الاثنان معاً الأخ لأم والأخت لأم فإنهما يرثان معاً الثلث مناصفة لكل واحد منها السدس، والأخ لأم هنا لا يصعب أخته لأم على عكس الأخت الشقيقة والأخت لأب فكلتا هما يعصبهما أخوها الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب.

مثال آخر : للتساوي بين الرجل والمرأة:

إذا انحصرت تركة المتوفى في بنين اثنين وأخ شقيق أو لأب، فالبنتان لهما الثنان فرضا، والأخ الشقيق له الباقي تعصبيا، والباقي هنا هو الثالث

يتساوى مع نصيب كل بنت، فالبنتان لها المثلثان فيكون لكل بنت المثلث مثل نصيب الأخ (عمها).

وحللة أخرى : إذا انحصرت التركة في بنت وحيدة وأخ فالبنت فرضا لها النصف والأخ الباقي تعصيما (وهو هنا النصف الباقي).

حللة أخرى : الأب والأم لكل منهما السادس إذا كان ابنهما المتوفى له ولد، فالأب (رجل) يرث السادس مثل الأم (امرأة).

الحالة الثالثة: نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل :

وهذا يحدث في أكثر من عشر حالات نورد بعضها للتمثيل وليس للحصر.
إذا انحصرت التركة في زوجة وبنّت وأب وأم :

فالزوجة لها الثمن (الوجود الفرع الوراث البنت) والأم لها السادس (الوجود نفس الفرع الوراث) والبنت لها النصف فرضا والأب له السادس فرضا والباقي تعصيما (الوجود الفرع الوراث المؤنث) ونصيب البنت هنا وهو النصف أكبر بكثير من نصيب الأب (رجل).

مثال آخر: إذا كان الورثة بنّتا وأخوين :

فالبنّت لها النصف فرضا والأخوين لها الباقي تعصيما بالتساوي يعني لكل واحد منها الربع. فالبنّت هنا (أنثى) لها النصف أكبر من نصيب الذكر هنا (الربع).

مثال آخر: إذا انحصر الورثة في بنّتين وأخوين :

فالبنّتان لها المثلثان فرضا والأخوين لها الباقي (المثلث) تعصيما يعني لكل واحد منها السادس، فالبنّت وحدها هنا لها المثلث والأخ (رجل) له السادس.

فلمّاذا إذا يقف أعداد الإسلام عند الحالة الوحيدة التي يكون فيها يكون

ميراث البنت أقل من الولد دون أي إشارة إلى الحالات الأخرى التي إما أن تتساوى فيها المرأة مع الرجل أو يكون نصيب المرأة فيها أكبر من الرجل؟

حتى في الحالات التي يكون للبنت نصف نصيب الولد فذلك لحكمة رائعة، فالبنت مسؤولة من ولها فإذا تزوجت صارت مسؤولة من زوجها حيث نفقتها عليه حتى ولو كان فقيراً أو كانت هي أغنى منه، فالتكليفات المالية على المرأة تقل كثيراً عن التكاليف على الذكر، إذ الرجل مكلف شرعاً بالنفقة على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده وعلى كل من يعولهما، بينما المرأة نصبيها من الميراث أو من كل ما تملكه لها خاصة، لا يشاركها فيه مشارك. اللهم على سبيل التبرع والمساعدة باختيارها ورضاها.

١١ - هل صحيح أن شهادة "رجل أمي" تساوى شهادة "امرأتين متعلمتين"؟

الشبهات والمزاعم المغرضة ضد الإسلام ورسوله لم تقطع منذ بدء الدعوة الإسلامية قبل نحو خمسة عشر قرناً حتى يومنا هذا.

منذ وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ اشتدت الحملة على الإسلام، مستخدمة أحدث وسائل الإعلام والاتصال والمعلومات لإثارة الشبهات ضد ديننا الحنيف للشكك فيه، وصرف الناس عنه، والقضاء عليه، حيث يعتبرونه "العدو البديل" للحضارة الغربية بعد سقوط الشيوعية، وهم يغمرون ويلمزون ويلوون الحقائق ليصفوا الإسلام كذباً وزيفاً بأشياء هو منها براء، وإحدى شبهات هؤلاء الخصوم التي يلوحون بها بين الحين والأخر، زعمهم أن الإسلام جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، ويتساءلون في حيث: هل يعقل أن شهادة رجل أمي تساوى شهادة امرأتين متعلمتين؟

الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية يتصدى لهذه الشبهة قائلاً :

الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين بصفة مطلقة، فهناك

أمور لا تقبل فيها إلا شهادة النساء، ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك في الأمور التي تتصل بالمرأة ولا يطلع عليها الرجال...

وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعرفة، وليس على أساس من الذكورة والأنوثة ... وفي أمور البيع والشراء والمعاملات في المجالات الاقتصادية بصفة عامة، كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدوداً، وخبرتها فيها قليلة، بالمقارنة مع خبرات الرجل المنغمس فيها يومياً بصفة مستمرة ... ولذلك كان التوجيه القرآني هنا أن شهادة الرجل تعد شهادة امرأتين من منطلق أن خبرة الرجل هنا تعد خبرة امرأتين.

وليس القضية عدم ثقة في المرأة أو انتقاداً من شأنها، ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية ... ويمكن للمرأة أن تكون مثل هذه الخبرات، ويمكن للقاضي أن يقبل شهادة المرأة الواحدة طالما أطمئن إلى ذلك، إذ لا يعقل أن يقبل شهادة رجل أمريكي ذي خبرة محددة ويرفض شهادة امرأة متعلمة ومتعرّسة بالحياة العملية.

والمفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة يتصدى لهذه الشبهة برأي مستثير قائلاً: وراء هذه الشبهة سوء فهم لآلية الكريمة *فَوْيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ* ... إلى قوله تعالى *وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى* ^(١). وسبب هذه الشبهة هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الاستشهاد" الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة..

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البيئة، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها ... وإنما معيارها تتحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرأً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فالقاضي إذا اطمئن

^(١) صورة البقرة الآية ٢٨٢

ضميره إلى ظهور البينة له أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين أو رجل واحد أو امرأة واحدة... ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البيانات.

ويضيف الدكتور محمد عماره: والآية الكريمة ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء، إنها تتحدث عن الأشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للاستئناف من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين ... فالآلية الكريمة موجهة لصاحب الدين وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.

بل أن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق دين ولا تشرط ما اشترطت من مستويات الاستشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين، وإنما إلى دائن خاص وفي حالات خاصة من الديون، نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مسمى ولابد من كتابته، ولابد من عدالة الكاتب، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولابد من إملاء الذي عليه الحق، وإن لم يستطع فليعمل وليه بالعدل.

والإشهاد لابد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، وأن يكون الشهود من ترضي عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة ولن يست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة، ولا في المبايعات.

أما الدكتور عصام أحمد البشير وزير الإرشاد والأوقاف السوداني فيقول رداً على هذه الشبهة: "إذا كان البعض قد أثار شبّهات حول أهلية المرأة فيما يتصل بشهادتها وكونها تعذر نصف شهادة الرجل في الأموال، واعتبر ذلك انقصاناً لأهلية المرأة، فالصواب أن الشريعة لم ترّاع في هذا الموضوع أهلية المرأة كاماً أو نقصاً، بل راعت فيه ثلمس السبيل الأدق إلى كشف الحق وإنصاف المظلومين

وفصل الخصومات ... والدليل على هذا أن شهادة المرأة تساوى شهادة الرجل في كل ما يطلب أن يطلع عليه النساء، كالرضاع والولادة والنسب والعيوب الخاصة بالنساء، ولو كان السبب هو نقص أهليتها، لكن رفض شهادتها أو جعلها نصف شهادة الرجل فيسائر الخصومات من ولادة ولعان ونحوه.

أما رفض شهادتها في الدماء، فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة جريمة وقعت لها تتسم به من رقة الإحساس والمشاعر، وكذلك شهادتها في الأموال - عند الجمهور - تساوى نصف شهادة الرجل لأجل أن النساء لا يغلب عليهن التعرض للأسوق وشئون التجارة والمال، فكان ذلك لمزيد من التحري وحفظ الحقوق^(١).

(١) انظر في ذلك: مجلة اللواء الإسلامي العدد ١١٥٨ الصادر في ٢٠٠٤/٤/١ صفحة ٧.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المسيبة السياسية للمرأة في مصر الانقلاب النسوى

تمهيد:

١ - الفترة الأولى : من ١٨٧٠ - ١٩٠٥ نيابة الرجال

ظهور دعوة التجديد والإصلاح

ظهور العالم المستير رفاعه رافع الطهطاوى
المدرسة السيويفية أول مدرسة للبنات فى مصر

نشاط الخواتين الفاضلات فى إنشاء المدارس الأهلية والجمعيات الخيرية
مجى الإمام محمد عبده
عوامل تأكل العصر العثماني ومجى عصر جديد

٢ - الفترة الثانية: ١٩٠٦ - ١٩١٨ استمرار فترة نيابة الرجال مع ظهور أول
بادرة نسائية

مجى قاسم أمين

أعضاء على شخصية قاسم أمين

ظهور شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى
فرز سلوكيات الوافدين الأجانب

التربية الخسيسة هي السبب في وجود الخبطه عند النساء
باحثة الباذية "ملك حفى ناصف" واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية
في مصر

٣- الفترة الثالثة: ١٩١٩ - ١٩٤٥ ظهور رائدات التحرر

هدى شعراوى خير خلف لخير سلف

مظاهرات النساء فى ثورة ١٩١٩

تأليف لجنة الوفد المركزية للسيدات المصريات

اعتراض النساء على اللجنة الثلاثية أو لجنة الأشقياء

معارضة نسائية للتمثيل النسائي

الرد على المعارضة: بضرب المثل بالمرأة الأجنبية

تأييد سعد زغلول للحركة النسائية

أم المصريين صفية زغلول المجاهدة

تأسيس جمعية الاتحاد النسائي المصرى عام ١٩٢٣

المرأة المصرية تشارك فى المؤتمر النسائى الدولى بـإيطاليا

إجراءات الإعداد للمؤتمر الدولى

كفاءة الوفد النسائى المصرى أمام المؤتمر الدولى

المؤتمر ينتهى على اقتراح الوفد المصرى

البنات يدخلن أول جامعة حكومية رسمية

٤- الفترة الرابعة: ١٩٤٦ - ١٩٥٥ الرعيل الأول من النساء المتطرفات

زيادة خريجات جامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس

تأثير الحرب العالمية الثانية على افتتاح المجتمع المصرى

٥- الفترة الخامسة: ١٩٥٦ - ١٩٦٥ طلائع القيادات الشعبية من النساء

وظهور أول قيادة نسائية

صدور أول دستور جديد في ٢٣ يوليو ١٩٥٦م بعد قيام الثورة

فوز أول سيدتين بعضوية مجلس الأمة

التوسيع في مجال توظيف المرأة.

٦ - الفترة السادسة : ١٩٦٦ - ١٩٧٠ الركود والتكتلة والكتاب الاجتماعي و السياسي.

٧ - الفترة السابعة : ١٩٧١ - ١٩٧٥ التصحيح والصحوة والفعالية على المستوى الشعبي وال رسمي.

المسيرة السياسية للمرأة في مصر

تمهيد:

تعلم المرأة وتحريرها أو تحررها واستغلالها ظواهر ثلاثة كانت هي المسئولة عما صار يعرف "بالانقلاب النسوى" الذى أمتاز به القرن العشرون والذى ظهرت آثاره واضحة للعيان فى كل مكان.

فما لا شك فيه أن تعليم المرأة فى جميع مراحل التعليم بما فى ذلك مرحلة التعليم العالى فى المعاهد والجامعات، هو الذى أعطى دفعه هائلة لعجلة التغيير النسوى، لأنه بذاته أوجد عند المرأةوعياً واضحاً بشخصيتها ومركزها ومكانتها، ودورها فى المجتمع بعامة وفي الأسرة بخاصة. وقد واكب ذلك ظاهرة الحد من الفروق الطبقية، لأن التعليم أتيح فى البداية لبنات الطبقات المتوسطة ثم الراقية وما أن انتشر تعليم الفتيات بين هاتين الطبقتين حتى انتشرت نتيجة لذلك ظاهرة اشتغالهن بشتى المهن خارج بيوتهن.

وقد أدى تعليم المرأة ثم اشتغالها بسائر المهن إلى تحريرها وتخلصها تدريجياً وبدرجات متقارنة من سيطرة الرجل، وسلطان التقاليد والحرمان السياسى الذى كان مفروضاً عليها. وأصبحت مساوية للرجل فيما يتعلق بمعارسة حق الانتخاب والترشيح فى المجالس النيلية.

هذا التغيير الناتج عن خروج المرأة المصرية من بيتها للعمل فى مختلف ميادين الإنتاج والخدمات بعد أن صارت متعلمة ومتخصصة وواعية، وهذا يشبه إلى حد ما ما حدث للمرأة فى المجتمع الغربى الحديث مع تقاوٍت فى الدرجة والشدة.

نشير بإيجاز فيما يلى إلى عرض تاريخي لقضية تحرير المرأة فى مصر على النحو التالى :

١ - الفترة الأولى (١٨٧٠-١٩٠٥) نيابة الرجال:

فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر كان دور المرأة المصرية سلبياً،

وافتصرت صورتها في هذه الفترة على صورة الأم المهتمة بشئون البيت ورعايتها للزوج والأطفال، وكانت سيدة المنزل المحجبة التي يعولها زوجها، ويتولى تحقيق كافة مطالبها ويجنبها الخروج ولو لشراء لوازمها الشخصية، وشاع في هذه المرحلة المثل الذي يقول بأن المرأة تخرج من بيتهما مرتين فقط طوال حياتها، الأولى حين تخرج من بيتهما إلى بيت زوجها عند الزواج، والثانية حين تخرج من بيت زوجها ليدفنهما بعد وفاتها. لذلك كانت توصف بأنها "السيدة المصونة والجوهرة المكنونة".

ومن الطبيعي في ظل هذه التقاليد والقيم أن كانت السيادة للجهل والأمية والحجاب والتوارى عن أنشطة المجتمع للغالبية العظمى من النساء والفتيات. والقليل منهن من أتيحت لهن فرص الذهاب إلى المدارس، وكانت أغلبيتهن من بنات الطبقة المحدودة الدخل، حيث أقبلن على التعليم الحكومي الموجود حيثما كان، والذى تمثل فى عدد محدود من المدارس الأولية والابتدائية، ومدارس إعداد المعلمات والممرضات بهدف تعلم مهنة شريفة للمساعدة على كسب العيش، ولذلك كانت أولى الوظائف التي اشتغلت بها المرأة المصرية هي مهنة التوليد والتمريض ثم مهنة التدريس.

أما الأسر التي تقدر العلم وتنتمي للطبقتين الوسطى والثانية وكان عددها قليلاً، فكانت تتحرج من تعليم بناتها في مدارس الحكومة المعروفة عنها أنها تعد طالباتها للعمل وكسب العيش. ولذلك فضلن التعليم إما في المنازل على أيدي مدرسات خصوصيات، حتى ولو كانت أجنبيات أو في مدارس الجاليات والإرساليات الأجنبية التي أنشئ منها عدد قليل في بعض مدن القطر الرئيسية، وكانت هذه المدارس تعنى دون مواربة بنشر الثقافة الأجنبية الخاصة. وكان الالتحاق بمثل هذه المدارس الأجنبية ولا يزال مظهراً للأبهة والافتخار^(١).

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : علم اجتماع المرأة ، رؤية معاصرة لأهم قضيتها. دار الفكر العربي صفحة ٤٥ - ٤٦.

ظهور دعاء التجديد والإصلاح :

لم تظل طويلاً تلك القيم المحافظة التي كانت تستحسن الحجاب وتسهجن الخروج للعلم وللعمل بل أخذت في التراجع والانزواء، بفضل ما أصبح يتربّد في أنحاء المجتمع من صدى الصيحات المتكررة، التي لم تبدأ بها النساء أصلاً وإنما تولاها الرجال المصلحون رواد الفكر المتحرر، وداعية التجديد والإصلاح.

ظهور العالم المستير رفاعة رافع الطهطاوى:

كان من الطبيعي أن يكون في مقدمة هؤلاء الدعاة فضيلة العالم المستير رفاعة رافع الطهطاوى (ولد ١٨٠١م وتوفي ١٨٧٧م) الذي سبق إيفاده إلى باريس معبعثة مصرية التي أوفدتها إلى مصر محمد على إلى باريس بفرنسا عام ١٨٢٥م للوقوف إلى آخر ما وصل إليه العلم في مجال تخصصاتهم، وقد أتيح للشيخ الطهطاوى في هذه الفترة الوقوف على أحوال الناس في باريس في شئون الحياة، الأمر الذي لاقى قبولاً في نفسه إلى حد بعيد، حتى ثبت أنه قال تعليقاً على ذلك : "رأيت في باريس إسلاماً بدون مسلمين أما في مصر فيوجد مسلمون بدون إسلام" ولذلك فبمجرد عودته إلى مصر ألف كتابين عظيمين هما: كتاب تخلص الإبريز في تخلص باريز^(١) ونادي في هذا الكتاب إلى رفع سن الزواج إلى خمس وعشرين سنة حتى يمكن للمرأة أن تتعلم، وهي نفس الدعوة التي لا يزال صداتها يتردد حتى اليوم حيث شعار: لا للزواج المبكر وشعار لا لحرمان البنات من التعليم.

والكتاب الثاني باسم: المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين (عام ١٨٧٢م)^(٢)

(١) راجع في ذلك إلى: رفاعة الطهطاوى : تخلص الإبريز في تخلص باريز. طبعة وزارة الإرشاد. صفحة ٥٨.

(٢) راجع في ذلك: محمد على حافظ وزينب محرز : تعليم الفتاة في الجمهورية العربية المتحدة. صفحة ٢١.

حيث طالب فيه بوجوب تعليم الفتاة، وأوضح في غير لبس عدم تعارض تعليم البنات مع التشريعات الإسلامية. حيث يقول في هذا الصدد : "ينبغي صرف الهمة في تعليم البنات والصبيان معاً، لحسن معاشرة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة ونحو ذلك فإن ذلك مما يزيدهن أديباً وعقلأً و يجعلهن بالمعارف أهلاً، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأي، فيعظمن في قلوبهن، ويعظمن مقامهن لنزال ما فيهن من سخافة العقل والطيش، مما يتبع من معاشرة المرأة الجاهلة لمرأة مثلها، وليمكن المرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال، ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها، وطاقتها، فكل ما تطبقه النساء من العمل يباشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة، فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل، وقلوبهن بالأهواء، وافتلال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة مما لا يليق، ويقربها من الفضيلة، فإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء^(١).

المدرسة السيوفية أول مدرسة للبنات في مصر:

في الكتاب سابق الإشارة إليه لرفاعة الطهطاوى الصادر في ديسمبر ١٨٧٢ تحت عنوان "المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين، فقد تكلم مؤلفه في الفصل الثالث منه عن : "تشريك البنات مع الصبيان في التعليم والتعلم وكسب العرفان". ولم تمض سوى شهور قليلة على صدور هذا الكتاب حتى تم افتتاح أول مدرسة للبنات في مصر وهي المدرسة السيوفية عام ١٨٧٣م. وبينما يعزون الكثيرون الفضل في بناء هذه المدرسة إلى "على مبارك باشا" فإن آخرين يعزونه بحق إلى السيدة الفاضلة الخاتون "جسم آفت هانم" أو "جسمت هانم أفندي" وهي الزوجة الثالثة للخديوى إسماعيل، والتي ابتعات سراي قديمة في حى السيوفية لتصبح أول

(١) راجع: عبد الرحمن الرافعى : تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر. عصر محمد على، الجزء الثالث صفحة ٤٩٣-٤٩٥.

مدرسة للبنات، ووجهت الدعوة إلى الأمهات ليرسلن بناتهن إلى المدرسة لينلن التعليم والطعام والملبس دون دفع أية نفقات، ورغم إغراء الدعوة فقد استمر الأمر نحو ثلاثة أشهر حتى أقبلت الفتيات على المدرسة الجديدة.

وكانت مدة الدراسة في المدرسة السيوافية خمس سنوات تتعلم خلالها الطالبات فضلاً عن اللغتين العربية والتركية الحقائق البارزة في تاريخ وجغرافيا مصر، والقواعد الأربع للحساب والموازين والمقاييس مع بعض المعلومات في التاريخ الطبيعي والطبيعة، وقد أغير اهتمام خاص لدراسة الرسم النظري وأشغال الإبرة، وعلى العموم كل المواد التي تكون نافعة للمرأة.

وبعد ذلك أحيلت إدارة المدرسة السيوافية إلى الأوقاف لتناقل نصيتها من ربع المحسنين، كما تحول اسم المدرسة إلى المدرسة السنوية عام ١٨٨٩م، وفي نفس العام عادت مدرسة البنات الحكومية الوحيدة إلى عهدة نظارة الأوقاف، ولكن بعد أن انحصر دورها ليقتصر على إعداد البنات الفقيرات كمدررات بيوت أو خادمات أو عاملات^(١).

نشاط الخواتين الفاضلات في إنشاء المدارس الأهلية والجمعيات الخيرية:

وإذا كان عام ١٨٧٣م قد شهد وضع أول لبنة في تاريخ تطور المرأة المصرية عندما نجحت زوجة الخديوي إسماعيل السيدة الفاضلة "جشت هانم افندي" في إنشاء أول مدرسة للبنات وهي المدرسة السيوافية كما أشرنا، فقد تواصل العمل الخيري الأهلى من جانب السيدات في نفس المجال.

ففي أبريل ١٨٨٧م أنشأت السيدة الفاضلة "عفيفة شالهوب" مدرسة للبنات في شارع الفجالة، وفي يوليو من العام نفسه ١٨٨٧م أنشأت حضرة الفاضلة الخاتون "نائلة جاماتى" مدرسة للبنات والشابات في ملك "الخواجا خليل زهار غبريل" أول

(١) انظر: الدكتور يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر، الهيئة المصرية للكتاب عام ٢٠٠٢ صفحة ٢٥ وما بعدها.

شارع الفجالة، وفي يوليو ١٨٩٠ قامت حضرة الخاتون الفاضلة "مريم غبريل" بافتتاح مدرسة بالفيوم لتعليم البنات القراءة والكتابة والأشغال اليدوية، وبلغ عدد تلميذاتها خمسين تلميذة.

وفي أواخر مارس ١٨٩٠ قرر وجاه طنطا إيجاد مدرسة لتعليم البنات تكون أبوابها مفتوحة لجميع الطوائف تحت أجرا مناسبة، وتكون محتوية على تعليم القراءة ثم شيئاً من النحو والصرف والجغرافيا والحساب واللغتين الفرنسية والإنجليزية والأشغال اليدوية.

ولم يقتصر نشاط "الخواتين الفاضلات" على تأسيس مدارس البنات، بل تعداه إلى طرق كافة الأبواب لتشجيع هذا النوع الوليد من التعليم وإنشاء الجمعيات الخيرية متعددة الأغراض الاجتماعية والثقافية. وما سبق عرضه مجرد عينة عن النشاط الذي أخذت تمارسه تلك الجمهرة من حضرات "الخواتين الفاضلات" الذي يصلح بذاته لعمل ملف عن مولد التعليم الأهلي والتطوعي للبنات في مصر^(١).

مجى الإمام محمد عبده:

ثم تلا ذلك مجى فضيلة الإمام محمد عبده (١٨٤٩-١٩٥١م) والذي وصل إلى منصب مفتى الديار المصرية والذي اشتهر بالاستارة والألمعية التي سبقت عصره في مختلف المواقف الدينية التي تصدى لها، والتي لا تزال تجد صداقها وحجتها القوية لدى الفقهاء المعاصرين. ومن ذلك ما دعا إليه من ضرورة تعليم المرأة، وتحسين ظروفها الاجتماعية، وقد اعتبر ذلك أمراً جوهرياً في برنامج النهوض بالمجتمع، واستند في ذلك إلى المركز الممتاز الذي نالته المرأة في الإسلام^(٢).

وهكذا يتبيّن أن عصر الحرملك الذي استمر سائداً في زمن "العثماني" قد

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق: مرجع سابق، صفحة ٢٠ وما بعدها.

(٢) للتفاصيل راجع: مجدى الدين حفى ناصف: تحرير المرأة في الإسلام، صفحة ٣٦.

استطاع أن يصنع مجموعة من السمات النفسية والاجتماعية، التي كان أقلها سيادة النظرة الدونية للمرأة، وأنها حبيسة الحرملك فلا تخرج إلا مرتين، إدحاماً إلى بيت الزوج والأخرى إلى القبر.

عوامل تأكل العصر العثماني ومجئ عصر جديد:

ومع انتشار هذه القيم يصعب تصور شكل من تعليم البنات مهما كان كنهه، حيث كان الأمر يتطلب وقتاً يتآكل خلاله العصر العثماني بكل قيمة ليحل محله عصر جديد، الأمر الذي استغرق نحو ثلاثة أرباع القرن، بين قدمو الحملة الفرنسية (١٧٩٨) ونشوء أول مدرسة للبنات في المurosة (١٨٧٣) هي المدرسة التي عرفت بالمدرسة السيووفية ثم تغير مسماها بعد ذلك إلى السنية.

وقد كانت هناك بلا شك كثيرة من العوامل التي ساعدت على مجئ هذا العصر الجديد، أهمها ظهور نسق الاقتصاد الرأسمالي على أنقاض نسق الاقتصاد الإقطاعي الذي كان سائداً في عصر العثماني، وظهور الطبقة الأرستقراطية الزراعية الوليدة التي أخذت أفراها بأسباب التحديث في السكن واللباس والغذاء والعادات، وهم من أسموا بلغة العصر الأعيان والذوات، ولم يكن من المتوقع أن يبقى "حريرهم" بعيدين عن يد التحديث التي طالت كل ركن في حياتهم، كما أن الطبقة الدنيا التي ظلت راضية لوضعها قبل بناء الدولة الحديثة تطلعت إلى تغيير هذا الوضع مع بناء تلك الدولة، وكان التعليم واسطتها لهذا التغيير، والذي بدأ بالفتيا ثم لحق بشقيقائهم، كما أضيف إلى ما سبق ذلك الوجود الأجنبي في مصر الذي بدأ محدوداً في عهد سعيد (١٨٥٤-١٨٦٣) ثم تعاظم في عصر خلفه إسماعيل (١٨٦٣-١٨٧٩)، ولكنه استفحل في ظل الاحتلال البريطاني، فقد أتى معه بنظام الحياة الذي كان يعيشه في أوطانه بكل مفرادته، بما فيها حق تعليم البنات الذي لم يجد عدد من المصريين أساساً أن يدفعوا كريمانهم إليه، ولم يجد آخرون ضيراً من أن يقلدوه، وأخيراً فإن ظهور الصحافة وما أدتَه من دور في فتح

نواخذ المجتمع على العالم المتقدم قد طرح قضية تعليم البنات بإلحاح على صفحات الصحافة التي تولت نشر المقالات المؤيدة لهذا الهدف^(١).

- الفترة الثانية (١٩٠٦-١٩١٨) استمرار فترة نيابة الرجال مع ظهور أول بادرة نسائية :

مجيئ قاسم أمين

مع بدايات القرن العشرين استمر دفاع الرجل عن المرأة دون توقف، وساعد على ذلك مجىء قاسم أمين (١٨٦٥-١٩٠٨) الذي قام بتجديد دعوة كل من رفاعة الطهطاوى والشيخ محمد عبده، وزاد على ذلك بتوسيع نطاقها، حتى أصبح بحق الرائد الأول فى حركة تحرير المرأة المصرية فى ذلك الوقت. حيث من الثابت أنه ناضل من أجل قضية المرأة نضالاً مريضاً، ونشر كتابيه "تحرير المرأة" و"المرأة الجديدة" سجل فيما دفاعه الجاد عن تعليم البنات، وتحريرهن من رق الجهل، وشقائهم الحجاب. وكان مما قاله في هذا الشأن: "أن النساء والرجال في المجتمع شقان لا يتعارضان، ونصفان متكاملان، وأن بقاء النساء في الجهل معناه تعطيل لإنتاج نصف المجموع، بل للمجموع كله، وأن المرأة هي أم الرجل، وأم الجيل القادم كله وبأكمله رجالاً ونساء".

ولم تقتصر دعوة قاسم أمين على التعليم فقط، وإنما زاد على ذلك بأن دعا بشدة إلى الأخذ بأيدي النساء، وإعدادهن ليشتغلن مثل النساء الغربيات بالعلوم والفنون والأدب والتجارة والصناعة، بل ومختلف الأعمال، حتى ينتجن بقدر ما يستهلكن، وليسطنعن كسب معاشهن بدلاً من بقائهن عالة على الرجال، وليسنهن كذلك في زيادة الثروة العامة لوطنهن^(٢).

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ٢١-٢٢.

(٢) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : مرجع سابق، صفحة ٤٨.

أضواء على شخصية قاسم أمين :

ولنا هنا وقفة نلقى فيها مزيداً من الضوء على هذه الشخصية الأسطورية لقاسم أمين أوردها الدكتور يونان لبيب نقاً عمّا نشر بجريدة الأهرام خلال تلك الأيام في بدايات القرن العشرين فكان مما قاله عن ذلك : "المعلومات وفيرة عن قاسم أمين صاحب الكتابين الشهيرين حيث ظهر الكتاب الأول تحرير المرأة عام ١٨٩٩ وقت أن كان القرن التاسع عشر يلقي أنفاسه الأخيرة ثم ظهر كتابه الثاني "المرأة الجديدة" بعد نحو عامين أي في لحظات الصرخات الأولى للقرن العشرين الوليد، غير أن ذلك وحده لا ينم عن روح الانتقال، فتلك المراحل تمتد لأطول كثيراً من عامين أو ثلاثة، فالتحجيم خاصّة في الجوانب الاجتماعية والفكريّة، يستغرق سنوات طويلة تشمل عدداً من العقود وأحياناً من القرون ممن يؤكّد أنّ بعضها من أفكار قاسم أمين لا زالت محل لجاج حتى يومنا هذا.

ويبقى واهماً من يتصور أن فكرة نبتت في عقل رجل، مهما كانت درجة تقادمه ومهما بلغ حسن نوایاه، يمكن أن تغير من قيم اجتماعية سائدة، أو قناعات فكرية قائمة، دون أن يكون لهذه الفكرة مقدمات طويلة...

ظهور شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى المصرية:

اجتماعياً: وفرت المتغيرات التي عرفتها مصر خلال نصف القرن السابق على ظهور أعمال قاسم أمين البيئة المناسبة لقبول أفكاره، فقد تآكلت قوى اجتماعية قديمة على رأسها الأرستقراطية التركية التي كرسّت نظام الحرّم، وظهر محلها شرائح جديدة من أبناء الطبقة الوسطى المصرية، خاصة من جماعات الأقنانية، سواء من الذين عملوا في إدارات الحكومة المركزية التي نمت نمواً كبيراً تلك الحقبة، أو من الذين اشتغلوا بالمهن الحرة، وفي طليعتهم الحقوقيون، وشكلوا بيئات قادرة على فهم التغيير وقبوله، ولو في نظام محدود في البداية، فهذا شأن أي تغيير عرفته البشرية.

وتكشف متابعة سيرة قاسم أمين عن مدى انتماهه لهذه البيئة، صحيح أنه انحدر من أصول تركية، وليس كردية كما هو شائع، غير أن جملة من اختلط معهم وتأثر بهم وأثر فيهم كانوا من المصريين، خصوصاً من الحقوقين. سعد زغلول، إبراهيم الهلياوي، أحمد لطفي السيد، أحمد فتحى زغلول.

وقد شهدت مصر خلال القرن التاسع عشر ظاهرة تنصير العناصر التركية على نطاق واسع حتى أصبحت تلك الأصول التركية مجرد ذكرى، وهذه الفئة ومنها رجالنا كانوا أكثر جرأة في المطالبة بالتغيير، وشجعهم على ذلك مكانتهم الاجتماعية بعد أن صاروا من كبار ومتوسطي ملاك الأراضي الزراعية، وثقافة عالية نجح أبناؤهم في تحصيلها من خلال موقعهم الاجتماعي وكان منهم "عزتلو قاسم أمين بك".

فالرجل ورث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في البحيرة، ثم أنه بعد أن أتم دراسته القانونية في القاهرة قصد إلى مونبيليه لاستكمالها حيث أتيحت له فرصة الاحتكاك بالمجتمع الفرنسي ووقع في غرام إحدى بناته، وأخيراً لما عاد إلى مصر ارتقى سريعاً سلم المناصب القضائية وأصبح أحد كبار المستشارين حينما أقدم على تأليف كتابيه الشهرين.

فرز سلوكيات الوفدين الأجانب :

اجتماعياً أيضاً: أدت زيادة الوجود الأجنبي والاحتياك الدائم بينه وبين المصريين إلى عقد مقارنات لم تكن قائمة بهذه الحدة من قبل، ومع أن الغالبية من المصريين قد استهجنت عديداً من سلوكيات الوفدين، وظلت تسيطر عليها فكرة أن الحضارة الأوروبية إلى زوال نتيجة لذلك السلوكيات، فإن آخرين قد استحسنوا جانباً منها على الأقل، خاصة ما تعلق بالقدر من الحرية الذي تمتعت به الأوروبيات وكان منهم "محرر المرأة".

أخيراً: فإن تعليم البنات الذي بدأ بعد إنشاء مدرسة السيفوية في عصر إسماعيل

قد أنعش الآمال في اتساع نطاقه، ومع أن التجربة الحكومية في هذا النطاق ظلت محدودة غير أن اتساعها على أيدي الجمعيات الإرسالية، خاصة الفرنسية والأمريكية، ومن خلال مبادرات خاصة قام بها بعض "الخواصين الفاضلات" قد أثرت تأثيراً ملحوظاً.

فكرياً: كان لابد أن تترك تيارات الأفكار الجديدة التي هبت على المجتمع المصري خلال نفس الحقبة بصمات واضحة مما انعكس على كتابات كبار المفكرين الذين ظهروا على مسرح العقل المصري خلال تلك الحقبة.

أهم تلك الكتابات في رأى الدكتور يونان لبيب " المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين " الذي وضعه الشيخ رفاعة الطهطاوى بايعاز من الخديوى إسماعيل بمناسبة افتتاح أول مدرسة لتعليم البنات، مما يمكن اعتباره الأساس الذى أقام عليه قاسم أمين صرحه الكبيرين.

التربية الخسيسة هي السبب في وجود اللخبطة عند النساء :

صحيح أن رفاعة الطهطاوى لم يصل في كتابه إلى درجة المطالبة برفع الحجاب، فيما فعله قاسم أمين وأكسب أعماله شهرتها، غير أنه دعا إلى صرف الهمة "لت التعليم البنات والصبيان معاً ليتمكن التعليم المرأة عند اقتضاء الحال أن تتتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها". إلا أنه تعرض في الجوانب الأخرى لأغلب ما عالجه قاسم أمين ومع ذلك كان الطهطاوى أول من شكك في العلاقة بين الملابس مكشوفة أو مستوره على حد تعبيره، وبين العفة فيما جاء في قوله : " ولملخص ذلك أن وقوع اللخبطة لعنة النساء لا يأتي من كشفهن أو سترهن بل منشأ ذلك التربية الخسيسة ".

وتأسيساً على تلك المقدمات ظهر الكتابان، مما ترتب عليه معركة فكرية أعطت لأعمال الرجل مكانة خاصة في التاريخ المصرى^(١).

(١) للتفاصيل: الدكتور لبيب رزق : المرجع السابق، صفحة ١٠٢ وما بعدها.

باحثة الbadia: ملك حفني ناصف واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية في مصر:

وإذا كانت صيحات المصلحين من الرجال قد تعددت من رفاعة الطهطاوى إلى محمد عبده إلى قاسم أمين، فقد جاء الدور على أول بادرة نسائية للدفاع عن حقوق المرأة، وقد تمثل ذلك في الكاتبة الاجتماعية والشاعرة "ملك حفني ناصف" والتي اشتهرت باسم "باحثة الbadia" والتي يعودها المتخصصون بحق واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية في مصر، والتي استفادت في ذلك دون شك من جهود المصلحين السابقين عامه، وبجهود قاسم أمين خاصة.

وقد تميزت "ملك حفني ناصف" ببنقتها العربية العريضة، وإلى جانب ذلك إجادتها اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وسعة اطلاعها على كثير مما كتب في الموضوعات الاجتماعية. ويرى البعض أن ذلك كان بفضل شقيقها "مجد الدين ناصف" الذي كان ربما أول مصرى متخصص في الدراسات الاجتماعية في مدرسة العلوم الاجتماعية العليا في باريس بعد تخرجه من جامعة السربون في العقد الثاني من القرن العشرين^(١). فليس من المستبعد أن يكون قد أمدتها بما توافر لديه من مراجع وأبحاث متخصصة في هذا الشأن عن العالم العربي.

وساعد في ذلك أيضاً تتمتع ملك حفني ببلاغة الخطابة، فكانت بذلك أول خطيبة من النساء فجمعتهن وخطبت فيهن لتوعيتهن وحثهن على المطالبة بحقوقهن، ومن الأمور التي كانت تطالب بها في خطبها مناداتها بضرورة التعليم الالزامي في المرحلة الأولى، وفتح آفاق التعليم أمام الفتاة، ومساواتها بالفتى، كما طالبت الرجال بالكف عن الأساليب الرجعية وعن التزمرت في معاملة نسائهم، حتى يمكن تنشئة الأجيال القادمة على الحرية.

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : مرجع سابق، صفحة ٤٨ ، وانظر هامش رقم (٣).

أحمد لطفي السيد وتحرير المرأة^(١).

الأستاذ الجليل أحمد لطفي السيد (١٨٧٢-١٩٦٣) مفكر وفيلسوف عربي، ورائد من رواد الحركة الوطنية، ولا يمكن إغفال دوره في مسيرة الحركة النسائية في مصر، خاصة حينما اشتغل بالسياسة وشارك في تأسيس حزب الأمة، وتولى رئاسة تحرير الجريدة (١٩٠٦-١٩١٤) وعين مديرًا للجامعة المصرية ١٩٢٥ ثم لثلاث مرات وزيراً للمعارف ١٩٢٨ وعين عضواً بمجمع اللغة العربية ١٩٤٠ ثم رئيساً له ١٩٤٥-١٩٦٣ كما عين وزيراً للخارجية ١٩٤٦ فنائباً لرئيس الوزراء وعضواً لمجلس الشيوخ، كما اسهم في عدة مجتمعات علمية، ترجم لارسطو، وجمعت خطبه ومقالاته وأحاديثه ونال جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية ١٩٥٨.

وكان أحمد لطفي السيد رجلاً يعيش المستقبل، ويرفض أن يعيش في الحاضر أو الماضي وهو يعتبر من رواد تحرير المرأة والداعين إلى تعليمها منذ صغرها، وإعدادها منذ نعومة أظافرها لأن تكون قبل كل شيء إنسانة حرة مستقلة، ذات مبادئ ثابتة وأخلاق حسنة.

كما كان أحمد لطفي السيد من القلائل الذين وقفوا إلى جانب قاسم أمين، وقال يومها أنه لن تمر على مصر أكثر من خمسين عاماً إلا و تكون المرأة المصرية وزيرة، وسمع الخديوي عباس بهذا الرأي، فقال أن لطفي السيد قد جُن، وأنه يحسن وضعه السرای الصفراء، وهو الاسم الذي يطلق على مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية. وقبل أن تمضي خمسون عاماً على هذا الحديث كانت المرأة المصرية "الدكتورة حكمت أبو زيد" قد عينت بالفعل وزيرة للشئون الاجتماعية.

وكان لطفي السيد يؤمن بالتطور والتقدم، وكان يرى أن العقبات التي توضع

(١) راجع: الأستاذة الدكتورة سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ١٣٩ وما بعدها.

في طريق انطلاق الشباب هي عقبات مؤقتة، وكان يفخر أن أعظم أعماله هو إدخال البنات إلى الجامعة.

ويعد كتاب أحمد لطفي السيد "المتنبّيات" الذي جمع مادته وابرجه للناس إسماعيل مظہر مدیر "المقططف" والذي يضم المقالات التي كتبها لطفي السيد في جريدة "الجريدة" خير ما يستعان به لفهم موقف هذا الرائد الكبير من المرأة، وتحليل موقفها منها بخاصة، ومن قضيتها العامة. وتأخذ مقالات المرأة والتقديم لها مساحة لا بأس بها من المقالات التي حواها كتاب المتنبّيات في جزئه الأول، فمن بين تسع وثمانين مقالة نجد بينها عشر مقالات أفردها للحديث عن المرأة في شتى أدوارها كابنة وأخت وزوجة وأم ومربيّة ومعلمة داخل البيت وخارجـه.

وهو يمهد لمقالاته عن المرأة بمقالاتين رائعتين له عن قاسم أمين رائد تحرير المرأة، ومؤلف أول كتاب بهذا الوصف، ويطلق عليه لطفي السيد وصف "القدوة الحسنة" إعجاباً به وعرفاناً بفضله. كما يختتم مقالاته عن المرأة بمقالة جامعية نافعة عن الحركة النسائية في مصر، فيذكر هدفها، وأهم العقبات التي واجهتها، وظروف نجاحها حتى أصبحت حقيقة واقعة لا جدال فيها.

وقد إتخذ أحمد لطفي السيد لمقالاته العشر التي تتناول المرأة في شتى أدوارها، العناوين الآتية:

"بناتنا وأبناؤنا"، "حفت الجنة بالمكاره"، "لا تضيقوا عليهم"، "المرأة أيضاً"،
"بناتنا"، "بناتنا وأمهاتنا"، "صلاح العائلة وصلاح الأمة"، "سعادة النساء"،
"تربيّة البنات"، "المرأة في البلاد العربية"، "الحركة النسائية في مصر"^(١).

(١) راجع: جريدة "الجريدة" على التوالي: العدد ٣٤٣ في ٢٥ أبريل ١٩٠٨، العدد ٣٤٤ في ٢٦ أبريل ١٩٠٨، العدد ٤٠٧ في ٩ يوليو ١٩٠٨، العدد ٤١٠ في ١٣ يوليو ١٩٠٨، العدد ٥٢٤ في ٢٦ نوفمبر ١٩٠٨، العدد ٦١٠ في ١٤ مارس ١٩٠٩، العدد ٦١٧ في ٢٢ مارس =

الانقلاب النسوى بين التأييد والمعارضة:

لم تكن الدعوة إلى تحرير المرأة موضع تأييد مطلق أو رفض قاطع، وإنما كانت لها من يدعمها ويويدها من كثير من المصلحين والمفكرين والمستشرقين كمارأينا من أمثال الشيخ رفاعة الطهطاوى إلى الشيخ محمد عبده إلى قاسم أمين إلى أحمد لطفى السيد وغيرهم كثیرين من الرجال والنساء.

ومع ذلك كانت هناك معارضة على تحرر المرأة وخروجها للعمل السياسي، وأن وظيفتها تحصر في كونها زوجة وأم وربة منزل، وأن السياسة لها فرسانها من الرجال دون النساء.

كان التأييد أو المعارضه يظهر أحيانا في كتب مؤلفيها أو في مقالات صحافية تنشرها الصحافة مثل جريدة المؤيد واللواء والأهرام. وقد أشرنا من قبل إلى بعض النماذج من هذا الكتب الهامة التي كان لها بالغ الأثر في هذا المجال، مثل كتابي رفاعة الطهطاوى: "تخليص الإبريز فى تلخيص باريز" و " المرشد الأمين فى تعليم البنات والبنين " وكتاب مجد الدين حفى ناصف " تحرير المرأة فى الإسلام " ثم كتابي قاسم أمين: " تحرير المرأة " و " المرأة الجديدة " والجدير بالذكر أنه عندما أصدر قاسم أمين كتابه عن تحرير المرأة، قاطعه الناس وحرم الكباء عليه دخول بيوتهم، وأفتقى بعض العلماء أنه خرج عن الإسلام، وكان أحمد لطفى السيد من القلائل الذين وقفوا إلى جانب قاسم أمين.

كما يذكر كذلك أن معركة صحفية قد وابت ظهور الكتابين اللذين أصدرهما قاسم أمين، فاتجهت الأ بصار صوب جريدة المؤيد واللواء التي ظهرت بعد شهور قليلة من صدور الكتاب الأول، وأثبتت بعد صدوره بقليل في شن حملة على الرجل وأفكاره، وكان السبب في انتشار الأنوار إلى جريدة المؤيد مصدره أن

قاسم أمين محرر المرأة ظل يعبر عن آرائه العامة خلال العامين السابقين على صدور كتابيه على صفحات تلك الجريدة^(١).

أما اتجاه الأنطاز إلى جريدة اللواء فلأنها كانت الجريدة التي يحررها أشهر الزعماء السياسيين : مصطفى كامل، وكانت الأكثر تعبيراً عن الحركة الوطنية. وما يذكر أن جريدة اللواء قد اتخذت موقفاً شديداً العداء من كتابات قاسم أمين أرجعه البعض إلى أن الزعيم مصطفى كامل "صاحب الجريدة" كان طول الوقت شخصية محافظة في القضايا الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك فقد أفسحت الجريدة المذكورة مساحات لا بأس بها لخصوص محرر المرأة قاسم أمين اتهماه فيها بأنه: "من تحف زخارف التمدن الأوروبي بصائرهم يرى المحاسن ولا يبصر المساوى".

أما جريدة المؤيد فقد فوجى قراوتها عندما احتضنت عدداً من منتقدي قاسم أمين وعلى رأسهم "محمد فريد وجدى" أشهر كتاب العصر المعنيين بالشئون الإسلامية، فضلاً عن العديدين الذين تهكموا على دعوة قاسم أمين بخروج المرأة للعمل.

أما جريدة الأهرام فقد ناصرت قاسم أمين على طول الخط، بل أنها كانت قد بدأت تروج لكتاب "تحرير المرأة" قبل ظهوره، هذا الموقف المؤيد لقاسم أمين من الأهرام سببه انتماء أصحابه للشمام من المسيحيين القادمين من جبل لبنان، والأكثر انحيازاً لأفكار التقدم الأوروبي بحكم احتكاكهم المستمر به، ويتأكد هذا المفهوم من أن أبناء هذه الأقلية كانوا أكثر من أرسلوا بناتهم إلى مدارس الإرساليات، فضلاً عن أن تلك المحاولات المبكرة لفتح مدارس خاصة لتعليم البنات قام بها عدد من نسائهم من يحفل تاريخ التعليم المصري بأسمائهن. في ٢٠ مايو ١٨٩٩ نشرت الأهرام مقالاً شغل أغلب صفحاتها الثانية، استعرض كاتبه في مستهله محتويات كتاب قاسم أمين مما اعتبره أسمى كلام "في

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : مرجع سابق، صفحة ١٠٥.

تربيبة المرأة ووظيفتها في الهيئة الاجتماعية وفي العائلة وفي حجاب النساء من الوجهتين الاجتماعية والدينية ... وفي الزواج وتعدد الزوجات والطلاق، وفي وجوب العلم وضرورة نشره" مما وصفه الكاتب " بالفصل الرائع والأبحاث المفيدة التي تثير بصائر الشعوب وترقى الأمم".

وأضاف صاحب المقال :أن الشرع الإسلامي سبق سواه إلى مساواة الرجل والمرأة، وأن تربية المرأة وتعليمها أمران واجبان لا مناص منها خلافاً لما يعتقد بعض الشرقيين ... وأن الحجاب المتبع الآن ليس هو الحجاب الذي يحرم المرأة اكتساب فوائد الاختبار ويعود على الهيئة الاجتماعية في الشرق بالتفهّم والانحطاط".

كما حرصت جريدة الأهرام أن تحمد لعزيزلو قاسم بك أنه لم يفعل مثل غيره من "أفضل المسلمين الذين نسمع منهم أقوالاً في هذا الأمر الخطير ولكن لم نر منهم من أقام على طرق هذا الباب". كما أن صاحب جريدة الأهرام "بشاره تقلا" قد تحمس لصاحب الكتاب "قاسم أمين" بقوله أن أمين خدم دينه ودنياه على نحو قلما فعله غيره من قبل.

أما خدمته لدنياه فقد "فند مزاعم خصوم المسلمين من الكتاب الذين تطاولوا على معتقداتهم وقالوا أن الإسلام عقبة في سبيل الإصلاح والمدنية، والحقيقة أن الإسلام لم يقل ذلك مطلقاً وأيد المؤلف ذلك بالنصوص والآيات التي فضحت جهال المسلمين".

وأما خدمته لدنياه فبدت في استلفات أبناء وطنه المصري "المدافعة عن الحقوق الوطنية الشريفة وإرجاع مجد أجدادنا وتعزيز شأن الشرق وتحريره من الاسترقاق الأجنبي".

وقد بلغ حماس جريدة الأهرام ذروته عندما طالبت قاسم بك أن يعني بترجمة كتابه إلى الفرنسية فيصبح بذلك صاحب فضل مزدوج "إذ يعرف الأجانب بأن المرأة عندنا ليست على ما يظنونه من الاسترقاق والعبودية".

ومن صور انتقاد تحرير المرأة ذلك الكتاب الذي وضعه "عبد المجيد أفندي خيرى" مدرس الرياضة في مدرسة الجمالية تحت عنوان "الدفع المتبين في الرد على قاسم بك أمين" والكتاب الثاني في خصوص الانتقاد أيضاً وضعه "محمد طلعت حرب أفندي" العامل بالدائرة السنوية (هو نفسه طلعت حرب الاقتصادي الشهير بعده) تحت عنوان "تربيبة المرأة"، وهو الكتاب الذي اعتبرته سائر الصحف أفضل الردود على تحرير المرأة، الأمر الذي دعا قاسم أمين إلى إصدار كتابه الثاني "المرأة الجديدة" في بداية ١٩٠١ بعد عام ونصف من كتابه الأول^(١).

٣- الفترة الثالثة: ١٩١٩-١٩٤٥ ظهور رائدات التحرر:

بدأت هذه الفترة منذ ثورة ١٩١٩ وانتهت بالحرب العالمية الثانية وتم توصيف هذه المرحلة بأنها كانت فترة الإعداد، وتكوين القدوة والمثل الشخصية، حيث انفردت النساء لأول مرة بحمل لواء الدفاع عن حقوقهن بأنفسهن، بعد أن فتح الأقطاب من الرجال لهن الطريق، فانطلقت بعد ذلك في هذا المجال مكونات رائدات التحرر النسوى.

هدى شعراوى خير خلف لخیر سلف :

والذى حدث أنه بعد وفاة باحثة الباذية عام ١٩١٨ حملت الراية من بعدها هدى شعراوى (ولدت ١٨٧٩ وتوفيت ١٩٤٧) وكانت بحق خير خلف لخیر سلف حيث حملت الراية، وترعمت حركة النهضة النسائية واستمرت في كفاحها حتى توفيت عام ١٩٤٧م. وكان مما نادت به هدى شعراوى تعليم المرأة ومساواتها بالرجل بصفة عامة، وفي الحقوق السياسية بصفة خاصة.

كما طالبت بإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل وتبؤى واجباتها نحو الوطن. فوق ذلك ومن خلال نظرة واعية كانت ترى أن الاستقلال السياسي لا ينهض ولا يتتوفر له الأمان إلا من خلال الاستقلال الاقتصادي (وهذه نظرة ثاقبة سبقت

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق المرجع السابق صفحة ١٠٥-١١٠.

عصرها وتمثل اليوم حقيقة راسخة لا تقبل الجدل)، أضف إلى ذلك لم يقتصر دورها على مجرد المطالبة بعمل المرأة بمفرد الكلام، وإنما عززت نداءاتها بالعمل فأنشأت على قدر ما استطاعت في حينها أول مصنع للفخار والزجاج الرافقين في روض الفرج بالقاهرة، ونادت بترويج الصناعات الوطنية النافعة. وأمندت نداءاتها لتشمل تشجيع الجمعيات النسائية الموجودة وفتتح على تعليم الفتاة نسج السجاد، وأشغال الحياكة والتقطيريز، وهكذا يمكن لهن إتقان مهنة تدر عليهم الكسب، بالإضافة وهذا مهم عن شغل أوقات فراغهن بطريقة نافعة. ومن اللافت للنظر في فكر هذه السيدة العظيمة أنها لم تكن تطالب بعلوم نظرية بحثة تعيش صاحبها في أبراج عاجية بعيدة عن الواقع، وإنما ركزت على العلوم ذات المردود العملي النفعي المباشر، لأن في ذلك خير برهان على صدق دعواها وهذا ما حدث^(١).

مظاهرات النساء في ثورة ١٩١٩ :

ومن العوامل الملمسة التي ساعدت على توضيح معالم الحركة النسائية، وإلى تقوية شأنها ما حفلت به هذه الفترة من قيام ثورة ١٩١٩، حيث كانت مصر تمر بمحنتها الكبرى بعد الحرب العالمية الأولى، فقد ثبت أن هذه المحنة كانت الفرصة الكبرى التي استطاعت المرأة المصرية من خلالها أن تظهر كفاعتها وثبتت قدرتها على الإسهام الفعال في حل مشكلات وطنها جنبا إلى جنب مع الرجل، وربما بدرجة لا تقل عنه، حيث خرجت النساء في غضون ثورة ١٩١٩ لأول مرة في مظاهرات كبيرة يحملن راية الجهاد ويشتركن مع الرجال في عمل المدارس وقطع طرق المواصلات، والمناداة بمقاطعة المستعمرين.

في يوم الأحد ١٦ مارس ١٩١٩ قامت مظاهرة حاشدة ضمت أكثر من خسمائة سيدة وفتاة لتنصب في مجرى الثورة التي كانت قد تفجرت بمظاهرة

(١) الدكتورة: سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٤٩.

طلب الحقوق قبل أسبوع بالضبط، ولم يكن ذلك سوى بداية لاشتغال المرأة المصرية بالعمل السياسي.

وفي يوم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ وفي إطار المشاركة في الاحتجاج على لجنة ملنر اجتمع نخبة من السيدات المصريات في ميدان الحلمية الجديدة، وركبن في نحو عشرين عربة وطفن بها في أنحاء القاهرة هائفة لمصر والحرية والاستقلال والوفد المصري ورئيسه وبسقوط لجنة ملنر.

وفي يوم ١٣ من الشهر التالي (ديسمبر) ولنفس الغرض اجتمع عدد عظيم جداً من السيدات المصريات بالكاتدرائية المرقسية لتأييد مقاطعة هذه اللجنة الاستعمارية والاحتجاج على قدوتها لمناؤة الأمة في مطلبها الحق المشروع والإصرار على التمسك باستقلال مصر التام^(١).

وفي ١٦ يناير عام ١٩٢٠ قامت السيدات المصريات بمظاهرة أخرى بدأت من ميدان المحطة إلى لوكاندة شبرد، وهناك هتفن لسينوت بك هنا المقيم بها وللوفد المصري ورئيسه وللاستقلال التام. ولما وقع نظر السيدات على بعض الضباط الإنجليز أخرجت كل واحدة من تحت إزارها علمًا مصرىً صغيراً وصحن بأعلى أصواتهن (تحيا مصر حرة، ليحيا الاستقلال التام، ليحيا الوفد المصري، ليحيا سعد باشا زغلول).

تأليف لجنة الوفد المركزية للسيدات المصريات:

في ذات الشهر، وفي الكاتدرائية المرقسية أيضاً، تحول العمل السياسي للمرأة المصرية من هبات غير منتظمة إلى طابع مؤسسى عندما أعلن عن تأليف "لجنة الوفد المركزية للسيدات المصريات" في طليعتها: هدى شعراوى، شريفة رياض، نعمت حجازى، إحسان أحمد، واستر ويصا، ومهمتها: مساعدة اللجنة المركزية للوفد المصرى لاستمرار المطالبة باستقلال مصر استقلالاً تاماً".

(١) راجع فيما سبق: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ١٥٤ (وهو صدى لما هو منشور بجريدة الأهرام فى تلك الأيام ورصده الدكتور يونان فى مؤلفه القائم).

وعندما بلغ سعد زغلول الخبر، أبرق لرئيسها من العاصمة الفرنسية يهنتها بقيامها ويبلغها إن العمل الذي أعلن فيه إرادتكم في طلب الاستقلال يملأ نفوسنا افتخاراً، فأنتن بذلك ترين العالم المتدين كله أن أمهات أبنائنا ومربيات رجالنا الذين يقضون غداً على أزمة شئون الوطن لهن جديرات بمهمنهن السامية.

تلا ذلك ظهور العديد من الجمعيات النسائية كان في طليعتها "جمعية المرأة الجديدة" ثم جمعيات أخرى كثيرة، كما ظلت لجنة الوفد المركزية للسيدات تواصل قيامها بدورها السياسي في أكثر من مناسبة، كان منها الخطاب الذي وجهته إلى عدلی باشا، وهو يتأهب للسفر إلى لندن لمفاوضة اللورد كرزون، مطالبة إياه ألا يتواهـلـ في حقوق مصر، وأن تضعوا نصب أعينكم أن الأمة كثلة واحدة تؤيدكم وتتصارـكـمـ وتشـدـ أزرـكـ ... فلا تنسوا دماء شهدـانـكمـ منـ شـيوـخـ وـرـجـالـ وـنـسـاءـ وأـطـفـالـ.

سعد زغلول يعترف ويشيد بدور النساء في الثورة:

وقد اعترف سعد باشا بهذا الدور في أول خطبة ألقاها بعد عودته للبلاد في ١٢ أبريل ١٩٢١ حيث استهلـها بقولـهـ: "أظهرـتـ السيدـاتـ فيـ النـهـضةـ الحـاضـرـةـ منـ الشـجـاعـةـ وـالـإـقـدـامـ ماـ أـعـجـبـ بهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ وـكـلـ نـاظـرـ إـلـيـناـ،ـ وـكـنـ فـيـ كـلـ مـوـقـفـ مـوـضـعـ إـعـجـابـ الجـمـيعـ،ـ وـكـنـ يـمـلـيـنـ عـلـىـ الرـجـالـ مـنـ الثـبـاتـ وـالـاحـتـرـامـ مـاـ رـأـيـناـ آـثـارـهـ الآـلـاـنـ.ـ لـقـدـ كـتـبـنـ بـأـعـمـالـهـنـ الـمـجـيـدـةـ صـحـيـفةـ مـنـ أـجـمـلـ صـحـائـفـ تـارـيخـ النـهـضةـ الـحـاضـرـةـ،ـ فـلـهـنـ الشـكـرـ وـلـتـصـيـحـوـ جـمـيـعـاـ لـتـحـيـاـ السـيـدـةـ الـمـصـرـيـةـ (ـفـهـنـ لـهـ)ـ الـحـاضـرـونـ^(١).

(١) انظر: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، ١٥٥-١٥٦.

اعتراض النساء على لجنة الثلاثين أو لجنة الأشقياء:

موقف آخر يؤكد نزول النساء المصريات إلى ميدان السياسة ويرافقن عن كثب مجريات الأمور. حدث ذلك حين قرر عبد الخالق ثروت تشكيل لجنة لوضع الدستور في مارس ١٩٢٢، وهي التي عرفت باسم لجنة الثلاثين أو لجنة الأشقياء، فأصدرت لجنة الوفد المركزية للسيدات بياناً عبرت فيه عن رأيها في أن تلك اللجنة خالفت إجماع الأمة، وسارطت في طريقها غير مبالغة بارادتها، فصح ما توقعناه من أنها سوف تسترشد بأعتقد المبادئ وتبحث في كل ما يقيد حرية الشعب.

وكان السبب في هذا الاتهام ما عرف عن قرارات اللجنة من ضآللة نسبة النواب إلى حد لا يفي بغرض التمثيل، وأنها أغفلت حق النساء في الانتخاب مع أن الدساتير وقوانين الأمم الراقية التي قالت أنها تعمل مسترشدة بها أعطت لهن هذا الحق.

وكأنما كان هذا الاحتجاج بمثابة إشارة البدء لمعركة مجهلة في التاريخ المصري الحديث ... معركة مطالبة المرأة بحقوقها في الدخول في دار الإنابة شأنها في ذلك شأن الرجال. وقد دارت رحى هذه المعركة على صفحات جريدة الأهرام في ذلك الوقت بدأتها قارئة من الإسكندرية وقعت باسم "الأنسة منيرة ث" (١).

وكان مقالها الذي نشرته لها جريدة الأهرام تحت عنوان "النساء والبرلمان المصري"، وقد استهلته ببداية ساخنة عندما طالبت كل محافظ وغضوب على كل حركة تقوم بها المرأة في طريق تطورها الانسحاب من أمامها، فما كنا نرجو من السادة الرجعيين تشجيعاً ولا تعصيًّا لمطالبنا " خاصة ولم نجد بين أعضاء لجنة الدستور نساء يشاركن مع الرجال في سن الدستور" وخلصت في نهاية مقالها الطويل إلى وضع برنامج للمرأة المصرية لمواجهة الموقف من مادتين:

(١) هي نفسها منيرة ثابت التي اكتسبت شهرة كبيرة بعدئذ كابحدي رائدات العمل الصحفى من المصريات، فقد أصدرت عام ١٩٢٦ مجلة "الأمل" التى وضعت برنامجاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وكانت من أولى المجلات النسائية التى تتحاز لمبادئ الوفد.

الأولى: الاحتجاج بشدة عند الرأى العام على الوزارة ولجنة الدستور لافتئاتها على حقوق المرأة المصرية ومطالبتها بشدة وفي كل لحظة بتخويل النساء الحق فى عضوية مجلس النواب والشيوخ بلا تمييز بين المرأة والرجل، ولتعلم الوزارة وللجنة أنه مهما صادفت النساء من عقبات فلن يكفو أبدا عن المطالبة بحقهن هذا الطبيعي.

معارضة نسائية للتمثيل النسائي:

فى المقابل كان هناك رأى نسائى (منيرة كمال) معارض للرأى السابق حيث وصفت السيدة المعارضه مبدأ التمثيل النسائي بأنه فاسد... والسبب فى ذلك: أن البلد فى شدة الاحتياج للرجال وهى فى حالة التكون، ويجب أن يكون الحذر شديداً إذا خولت النساء حق الانتخاب والجلوس على مقاعد الرجال حتى ولو كانوا غير متعلمين .. ألا ترى أن الطبيعة لم تسو بين الجنسين إذا صرفت النظر عن الاستثناءات الفردية ولا داعي لإساءة الظن وإضافة المطاعن التى تکال جزافاً هذه الأيام، وأنه يجب عدم التورط فى تقليد أمم مضى على رفيعها المدى قرون عديدة، وليس فى طبائعهم ولا عوائدهم ولا دياناتهم من المحظورات ما فى بلدى المسلم الشرقي.

وأضاف معارض آخر (من الرجال) حيث رد بعض الآراء التى ظل خصوم المرأة يرددونها حتى اليوم، فهى ما خلقت إلا لتکثير النوع الانسانى فوظيفتها لا يستطيع أن يجاريها الرجل فيها وقد منعها الله تعالى لحسن أداء هذه الوظيفة بكل ما تحتاج إليه من الأعضاء، وناسب بين تركيبها وتلك الوظيفة، كما أن العلم قد أثبت (على حد قوله) أن عقلية المرأة أقل من عقلية الرجل.

عادت السيدة منيرة ثابت (صاحبة الرأى الأول) لترد على من عارضوها فقالت:... ما سمعنا قط أن الدين الإسلامى سولاً المسيحي - يحرم على المرأة مشاركة الرجل فى الأعمال على اختلاف أنواعها، وليس فى أحكام دیننا المحمدى

ما يمنع المرأة من الوقوف بجانب الرجل بعد أن رأينا سالباتنا قد اقتحمن ميادين القتال بجانب الرجل بل وبنزونهم في كثير من الأعمال.
الرد على المعارضة بضرب المثل بالمرأة الأوروبية:

وبنفس القوة رفضت الحجة التي ظل يرددتها خصوم المرأة بأن الطبيعة لم تسو بين الجنسين واعتبرتها دعوى باطلة وغريبة وإلا فإنني أتسائل كيف سوت بين الجنسين في أوروبا فأصبحت المرأة شريكة الرجل - شركة الند للند - وأنت كثيراً من الأعمال الجليلة؟ بل ما هو الفارق بين المرأة الشرقية وأختها الغربية التي لم تمثل فقط في البرلمانات بل دخلت المحاكم وأغلب دور الحكومة ...

وأضافت في مقال ثالث تسخر من المعارض الذي سبق أن عارضها وتذكره بقول الخديوي إسماعيل المشهور بأن مصر جزء من أوروبا، وكيف أن المحافظين بعد مضي أكثر من نصف قرن على هذا القول أن نتغفل في مجالن أفريقيان فنكون جزءاً من خط الاستواء .. أليس من العجب العجاب أن نرى (بعضاً) من المصريين - أولئك الذين يقتبسون قوانينهم ومدنيتهم من قوانين أوروبا ويتباهون خطواتها على درجة الرفقى - لا يخجلون من الوقوف في وجه المرأة حائزين بينها وبين مشاركتهم في هذا الاقتباس والاقتداء.

رأى آخر محاييد (إسماعيل وهبي المحامي) بعث يعترض بوجاهة كل الحجج المدافعة عن حقوق المرأة، غير أنه رأى أنه مع ذلك أن كل ما تفعله صرخة في واد والسبب: أن الوقت لم يحن بعد لهذه الخطوة، وأن مسألة انتخاب السيدات هي الشغل الشاغل في الدساتير الأوروبية، وما زال الكثيرون يرفضون تمثيل السيدات في البرلمان. إن أوروبا التي بلغ فيها مكان المرأة مكان الرجل من أجيال متعددة لم تفك في انتخاب السيدات إلا في القرن الأخير. إننى لا أقول بحرمان السيدة المصرية من حق الانتخاب في الزمن المستقبل غير أننى أؤكد أن هذه المسألة سابقة لأوانها^(١).

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : المرجع السابق، صفحة ١٥٨ وما بعدها.

تأييد الزعيم سعد زغلول للحركة النسائية:

وعلى هذا الدرب أخذت الحركة النسائية تجذب اهتمام كثير من كبار رجال الفكر والسياسة وعلى رأسهم الزعيم خالد الذكر سعد زغلول الذي كان يرى: "أن التربية السياسية للنساء يجب أن تعدّها الشعوب كأول دور من أدوار الحضارة.

وقد خطب يوماً في وفد من النساء الوطنيات عقب حصول البلاد على استقلالها فقال لهن: "إنني من أنصار تحرير المرأة ومن المقنعين به، لأنّه بغير هذا التحرير لا نستطيع بلوغ غايتنا، ويقيني هذا ليس وليد اليوم، بل هو قديم العهد. فقد شاركت منذ بعيد صديقي المرحوم قاسم أمين أفكاره التي ضمنها كتابه الذي أهداه إلى (المرأة الجديدة) فضلاً عن أن الدور الذي قامته به المرأة المصرية في حركتنا الوطنية كان عظيماً ونافعاً. فاستمررن إذن في العمل الذي بدأنّ فيه وأنا ضامن لكم النجاح التام^(١).

أم المصريين صفية زغلول المجاهدة :

وفي هذا المقام لا يمكن أن نغفل دور "أم المصريين" المجاهدة صفية زغلول زوجة الزعيم سعد زغلول التي شاركته مسيرة الكفاح الوطني خاصة بعد نفيه خارج القطر المصري، حيث واصلت الجهاد في إذكاء روح الأمة وشد عزائمها، وكان بيتها "بيت الأمة" معقلًا من معاقل الوطنية، الأمر الذي أرغم المستعمرين على السماح لها أن تذهب كيما شاعت بعد أن منعواها من الذهاب إلى زوجها سعد زغلول في منفاه.

وكان نتيجة كل ما سبق نجاح المرأة المصرية في إثبات كفاءتها ونجاحها وإدراكها، بأنّها لا تقل شأنًا عن المرأة الغربية في النزول إلى معركة الحياة، كما أن المجتمع نفسه بدأ يغير نظرته الرجعية نحوها، ويعرف بأهمية دورها في تقديم البلاد ولذلك ما أن حصلت الدولة على أول مراحل استقلالها عام ١٩٢٣ حتى

(١) راجع: مجد الدين حفى ناصف : تحرير المرأة في الإسلام، صفحة ٣٧ وما بعدها.

أناحت للمرأة المزيد من فرص التعليم المختلفة، بالتوسيع في نشر المدارس المخصصة لها في المراحل الأولية والإبتدائية والثانوية^(١).

تأسيس جمعية الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٢٣م:

وفي أواخر الربع الأول من القرن العشرين تم تأسيس جمعية الاتحاد النسائي المصري في مارس ١٩٢٣م برئاسة السيدة/ هدى شعراوى التي تمكنت من جعل هذه الجمعية منذ بدايتها فرعاً من الاتحاد النسائي الدولى وتم انتخابها وكيلة لهذا الاتحاد الدولى وكان يتجدد انتخابها لهذا المنصب سنوياً حتى توفيت ١٩٤٧م^(٢).

وقد كان لتأسيس جمعية الاتحاد النسائي المصري أثره الفعال، حين طلب منذ البداية بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية بين الرجل والمرأة، حتى تستطع أن تساهم في إصلاح الأحوال الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، وعلى الخصوص ما كان منها على صلة بشئون المرأة والطفل والأسرة.

أضف إلى ما سبق أنه بمجرد أن تكون الاتحاد النسائي حتى انضم إليه الكثير من سيدات المجتمع على سبيل التنطوع للخدمة الاجتماعية وأعمال البر، وكذا المهتمات بقضية المرأة وتحريرها الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى إعطاء دفعه قوية للحركة النسائية لتحقيق أهدافها^(٣).

المرأة المصرية تشارك في المؤتمر النسائي الدولى بياپطاليا:

في صباح يوم الجمعة ٤ مايو ١٩٢٣م على الباخرة حلوانى غادر الإسكندرية ثلاثة من أقطاب العمل النسائى فى مصر هن هدى شعراوى ونبوبة موسى وسيزا

(١) الدكتورة: سامية حسن الساعاتى : مرجع سابق، صفحة ٥٠-٥١.

(٢) الاتحاد النسائى المصرى: موجز سجل من أعمال جمعية الاتحاد النسائى المصرى من سنة ١٩٢٣م حتى عام ١٩٦١. القاهرة فى ١٩٦١ مشار إليه فى مؤلف الدكتورة سامية الساعاتى

المرجع السابق صفحة ٥١ وانظر هامش رقم (١).

(٣) الدكتورة: سامية حسن الساعاتى : مرجع سابق، صفحة ٥١.

نبراوى متوجهات إلى العاصمة الإيطالية لتمثّل بلدهن في المؤتمر النسائي الدولي، وكانت المرة الأولى التي تشارك فيها مصر في ذلك المؤتمر، رغم أنه قد سبق لها أن اجتمع ثماني دورات سنوية من قبل.

ولا شك أن هذه الخطوة الكبيرة كانت إحدى نتائج المشاركة النسائية الفاعلة في أحداث ثورة ١٩١٩، خاصة وإن السيدة هدى شعراوى كانت رئيسة لجنة الوفد المركزية للسيدات، وأن كانت قد توجّهت إلى المؤتمر الدولي بصفتها رئيسة الاتحاد المصرى الذى كانت قد قامت بتشكيله في نفس العام.

إجراءات الإعداد للمؤتمر الدولي:

في صدد الإعداد للمؤتمر وقبل السفر بحوالى شهرين وتحديداً في الساعة الخامسة من مساء الجمعة ١٦ مارس وفي منزل السيدة/ هدى شعراوى بشارع قصر النيل تشكّلت لجنة دائمة من السيدات بلغ عدد أعضائها أربعة وعشرين عضوة حيث انتخبن خمس سيدات من بينهن لتمثيل مصر في المؤتمر على رأسهن السيدة/ هدى شعراوى ومعها كل من نبيوية موسى واستر فهمي و وجيدة خلوصى وسيزا نيراوى، ولأول مرة يعرف المصريون شيئاً عن جدول أعمال المؤتمر الدولي... المساواة بين الرجال والنساء في العمل، الوحدة الأخلاقية والمساواة في التعليم، جنسية المرأة المتزوجة واستقلالها عن زوجها أو تبعيتها له، مركز المرأة الاقتصادي، الطفل غير الشرعي، وأخيراً المرأة والأحزاب السياسية.

وفي أثناء إعداد الخطوات النهائية لسفر الوفد حدثت بعض الملاحظات: الملاحظة الأولى: تقرّر أن يقتصر الوفد على ثلاثة أعضاء بعد استبعاد استر فهمي و وجيدة خلوصى اللتين اعتذرتا في الغالب.

الملاحظة الثانية: متصلة بالبرنامج، فقد استجاب أعضاء الوفد النسائي المصري أن يكون له برنامج يتنقّل مع خصوصية أوضاع المرأة في بلادهم، وإلا ينساقوا وراء البرنامج الموضوع للمؤتمر الذي تعرض لهجوم من الكثريين لأنّه غريب عن عاداتنا وتقالييدنا.

أما عن نقاط برنامج المؤتمر فكانت كما يلى:
الأولى: ترقية مدارك المرأة العقلية والأدبية.

الثانية: المطالبة بمساواة النساء بالرجال في التعليم العالي لمن أرادت.

الثالثة: تنظيم أسلوب الخطبة بحيث يكون كل من الزوجين على علم تام بالأخر قبل العقد.

الرابعة: السعي لإصلاح القوانين العملية للعلاقة الزوجية وجعلها منطبقه على ما أرادته روح الدين.

الخامسة: المطالبة بسن قانون بمنع زواج البنت قبل بلوغها السادسة عشرة.

السادسة: السعي بمختلف الوسائل لتحسين حالة الشعب الصحية.

السابعة: محاربة البدع والخرافات.

الثامنة: السعي لتأييد الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

وقائع المؤتمر الدولى:

هذا وقد حضر للمؤتمر وفود من أربعين أمة، وقد أظهرت النساء دهشة عندما شاهدن سيدات الوفد المصرى لاعتقادهن فى المصريات كان غير ما رأينه وكن يعتقدن أن الوفد المصرى أحاط من الوفد الهندى الذى حضر إلى المؤتمر فى السنة الماضية، ولم يظهر له رأى فى الأمور المعروضة.

حدث وقت افتتاح المؤتمر أن لفت العلم المصرى نظر رئيسه، وهو الطم الذى ارتبط بثورة ١٩١٩ ... هلال يتوسطه صليب، فوقفت تتأمله وسألت عضوات الوفد عمما إذا كان علماً جديداً فإجابتها هدى شعراوى بأنه علمنا الوطنى، وتقول السيدة هدى شعراوى بأن ممز شايمان كارت وهو اسم رئيسة المؤتمر أكترت عاطفة الآلفة السائدة فى مصر، ويظهر أنهم كانوا يعتقدون بوجود تعصب دينى بين المصريين بدليل أن إحدى السيدات هناك عندما أرادت محادثة الوفد المصرى كان أول سؤال وجهته ما هو القبطى والمسلم فى مصر؟ فأجبت بأن

القبطى يدين بال المسيحية والمسلم بالإسلام كل حز فىما يعتقد ولكن الكل يدين بالوطنية الخالصة.

كفاءة الوفد النسائى المصرى أمام المؤتمر الدولى:

من مظاهر الكفاءة التى أبدتها الوفد المصرى فى المؤتمر فى رأى السيدة/ نبوية موسى: تلك المذكرة التى تم تقديمها باسم الوفد والتى جاء فيها أنه وقبل أن تطالب المرأة بحقوقها السياسية يجب أن تحسن حالتها الاقتصادية، لكي تستطيع أن تعيش عيشة استقلالية فتكون لها فكرة خاصة فى الشؤون السياسية، ولذلك فمقصد الوفد المصرى الأول هو السماح للمرأة المصرية بتحسين حالتها الاقتصادية، وذلك بأن يكون لها الحق فى التعليم مثل الرجل. وقدمت مذكرة مسهبة للوفود تشرح فيها العراقيل التى تبنها السلطات فى مصر فى وجه تعليم المرأة، وقد اهتمت الإنجليز أنهم وراء ذلك ولم تخش من وجود العنصر الأنجلوسكوبى الكثير فى المؤتمر الذى لابد أن يدفعه حسن النية وبعد النظر إلى الاعتراف بأن هذا الرأى مبني على الحق والصواب.

المؤتمر يثنى على اقتراح الوفد المصرى:

فى اليوم التالى للمؤتمر عقد الاتحاد " اللجنة الدولية " وشارك فيها الوفد المصرى وقد وقع جدل عنيف حول الاقتراح الذى طرح على اللجنة بمنع الجمعيات التى تشغلى بالسياسة فى بلادها من الانضمام إلى الاتحاد. حيث اعترض الوفد المصرى عليه. وكان رأيه: أن الاشتغال بالسياسة وطنية، الوطنية ليست ذنبًا أو عيبا من العيوب التى تحرم لاجلها كل شخص من الانضمام إلى أية جمعية كانت بل هى فضيلة من أمميات الفضائل .. وإذا طبقت هذه المادة كان من شأنها أن تقضى على جميع أعضاء الاتحاد بالخروج منهين لوطنيتهم.

وقد وافقت عضوات اللجنة الدولية على هذه النظرية، واحترمن للوفد المصرى جرأته وكبر شأنه فى عين رئيسة الاتحاد التى قالت فى كلمتها فى اليوم التالى: أنا نرحب خاصة بالوفد الذى من مصر، تلك الأرض العجيبة التى

أخرجت قديما ملكات وقائدات جيوش طائرات الصيّت فلا عجب إذا كان فيها الآن أبطال يرفعن لواء الحرية والمساواة في الأمور المدنية والسياسية لنساء مصر الجديدة، فللهم ما اشجعكن يا نساء مصر^(١).

ووصلت الحركة النسائية تطورها الذي بدأ يظهر بالتدرج في المشاركة مع الرجل في بناء مستقبل الوطن وفي نشر مدارس البنات الأولية والابتدائية والثانوية وفي إنشاء المعاهد الفنية ومعاهد المعلمات المتوسطة والعالية.

البنات يدخلن أول جامعة حكومية رسمية:

وابتداء من عام ١٩٢٨ حدث تغيير جذري في نظر المجتمع إلى المرأة على أثر قبول الفتيات لطلب العلم في أول جامعة حكومية رسمية (جامعة القاهرة حاليا) حيث قبلت كلية العلوم ٨ طالبات وفي سنة ١٩٢٩ قبلت كلية الآداب ٤ طالبات وقبلت كلية الطب ٥ طالبات، أما كلية الحقوق فقبلت طالبة واحدة عام ١٩٣٠، ثم كلية التجارة التي قبلت طالبة واحدة عام ١٩٣١^(٢).

وقد استغرب البعض دخول الطالبات كليات الهندسة والزراعة عام ١٩٤٥ ليخرجن مهندسات وزراعيات على عكس الحال بالنسبة للكليات النظرية وخاصة كلية الآداب التي كانت تؤهلن لمهنة التدريس.

ولما فتحت جامعة الإسكندرية أبوابها عام ١٩٤٢ ازداد عدد الطالبات بين كلياتها ولم يعد الأمر مقصراً على جامعة القاهرة وحدها.

٤- الفترة الرابعة: (١٩٤٦-١٩٥٥) الرعيل الأول من النساء المتطرفات: زيادة خريجات جامعة القاهرة والإسكندرية وعين شمس:

(١) راجع: الدكتور يونان لبيب رزق : مرجع سابق، صفحة ١٦٦-١٧٦.

(٢) راجع: كريمة السعيد تعليم البنات في الجمهورية العربية المتحدة، المؤتمر الأول لجامعات العربيات، اتحاد الجامعيات اللبنانيات من ٥-٨ مارس ١٩٦٤ بحث مكتوب بالرونديو أشارت إليه الدكتورة سامية حسن الساعاتي المرجع السابق صفحة ٥٢. وانظر هامش رقم ١.

في هذه الفترة زادت أعداد الفتيات المتخرجات من جامعات القاهرة والإسكندرية ثم انضمت إليها جامعة عين شمس التي أنشئت عام ١٩٥٠ كذلك تم إيفاد دفعات قليلة في بعثات دراسية إلى الخارج وعدهن يحملن أرقى الشهادات في تخصصات متعددة.

وأصبح من هؤلاء جميعاً الخريجات من جامعات الداخل والعائدات من بعثات الخارج قادة الرأي في أماكن أعمالهن، كما صرنا طلائع طيبة للمرأة المنظورة وأصبحن مثالاً يحتذى لتشجيع الفتيات على الإقبال على التعليم العالي إقتداء بهن، كما حفز هذا النجاح اهتمام المسؤولين للسير بخطى أسرع نحو المزيد من التوسيع في تعليم الفتيات في جميع المراحل وإتاحة الفرصة لهن لخوض غمار الحياة الاجتماعية والعمل في مختلف المجالات بما فيها ميادين العلوم البحتة والعلوم التطبيقية على نحو خاص دون الاقتصار على مجالات الآداب والفنون وحدها.

تأثير الحرب العالمية الثانية على افتتاح المجتمع المصري:

على الجانب الآخر كان هناك الأثر القوى الذي نجم عن الحرب العالمية الثانية بسبب افتتاح المجتمع المصري على القوات الأجنبية الكبيرة، ومن بينها مجندات من النساء من جنسيات مختلفة لمساعدة المحاربين في شتى ميادين القتال خاصة في العلمين على مقربة الإسكندرية وفي شمال أفريقيا.

هذه الظروف غير العادية شجعت العديد من النساء على الالتحاق في مجالات الخدمات الشخصية، التي تزايده ب بصورة هائلة خلال فترة الرواج الكبير بسبب الحرب، وفي السنوات القليلة التي تلتها. فمن خلال التعداد العام للسكان الذي أجري عام ١٩٣٧ جاء به أن عدد المستحلاطات في الخدمات الشخصية بلغ ٥٨,٦٢٧ أنثى بينما في التعداد العام للسكان التي أجري عام ١٩٤٧ أي بعد عشر سنوات قفز عددهن حتى بلغ ٢,٥٨٨,٢٣٥ أنثى، أما في المهن المختلفة الأخرى فقد كان

مجموع المشتغلات عام ١٩٠٧ هو ٣٦,٢٩٧ أنثى ثم أصبح ١٦١,٨٨٠ أنثى في عام ١٩٤٧ أي أنه زاد على المجموع الأصلي بمقدار ٣٤٥٪.^(١)

٥- الفترة الخامسة (١٩٥٦-١٩٦٥) طلائع القيادات الشعبية من النساء وظهور أول قيادة رسمية:

تبدأ هذه الفترة مع صدور دستور جديد في ٢٣ يوليو ١٩٥٦ وهو أول دستور بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ والتي جعلت مبدأ إقامة عدالة اجتماعية بين الجنسين أحد مبادئها الستة في دليل عملها. وقد نص هذا الدستور الجديد في المادتين ٣١، ٦١ على منح المرأة حقوقاً سياسية أسوة بالرجل.^(٢)

وقد أسفر ذلك عن استطاعة المرأة أن تدلّى بصوتها في الاستفتاءات على رئاسة الجمهورية وعلى الدستور، وفي الانتخابات العامة لمجلس الأمة، وكذا انتخابات الاتحاد الاشتراكي، كما صار لها الحق في ترشيح نفسها لمجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً) وفي مجالس شعبية أخرى.

هذا وقد أسفرت انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في عام ١٩٥٧ عن فوز أول سيدتين لأول مرة وهما راوية عطية وأمينة شكري، وتولى بعد ذلك زيادة عدد النساء الأعضاء في مجلس الأمة في الانتخابات التالية عام ١٩٦٤ حيث فازت ثمانى سيدات دفعة واحدة بالعضوية وهن: نوال عامر، وألفت كامل، مفيدة عبد الرحمن، وزهرة رجب، وكريمه العروسي، وعائشة محمد حسين وفاطمة دياب (فلاحة) وبثنينة الطويل.

وكان من الطبيعي أن يكون لهن الفضل في الدفاع عن قضية المرأة ورعايتها، والاتجاه بها نحو الطريق الصحيح، وبالذات فيما يتعلق بتعديل قانون الأحوال الشخصية أكثر القوانين التصاقاً بحقوق المرأة ومشكلاتها.

(١) انظر: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٥٣.

(٢) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٥٣ وانظر هامش رقم ١.

وفي ظل تحقيق المبدأ الذي نادت به ثورة يوليو وهو إقامة عدالة اجتماعية فقد اهتمت الثورة بتعليم الفتاة وإعدادها للعمل. فكان لمبادرة الثورة بعمم مجانية التعليم في المرحلتين الإعدادية والثانوية فرصة كبيرة للغاية لتعليم العديد من البنات اللاتي كانت الظروف الاقتصادية لاسرهن لا تسمح لهن بمواصلة التعليم، على عكس الحال التي كان عليها الأمر في السنوات العديدة السابقة على قيام الثورة.

يؤكد ذلك ما أشارت إليه نتائج إحصاء التعداد العام للسكان عام ١٩٦٠ حيث تبين منه أن عدد الفتيات المتعلمات في ازدياد مطرد بشكل ملحوظ وبالذات أولئك الحاصلات على شهادات والتي تراوحت الزيادة العشر سنوية في مجموعهن ما بين ١٥٠% و ٣٦٢% ما بين عامي ١٩٢٧ و ١٩٦٠.

وواصلت الدولة السماح بمجانية التعليم في المرحلة الجامعية وذلك قبيل بداية العام الجامعي في خريف ١٩٦٢، الأمر الذي كان ذا أثر فعال في اشتداد إقبال الشباب من الجنسين على التعليم الجامعي، كما نتج عنه بالضرورة ازدياد نسبة أعداد المتخرجات سواء من الجامعات أو المعاهد العليا بصورة أكبر بكثير مما كان عليه الحال في السنوات السابقة^(١).

وقد واكت هذا التوسيع في مجال التعليم توسيع آخر في مجال توظيف المرأة، وساعد على ذلك الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد في ذلك الوقت مثل البدء في حركة التمهير في المجال الاقتصادي، كذا البدء في تنفيذ خطة السنوات الخمس الأولى التي وضعتها وزارة الصناعة عام ١٩٥٧، ثم تلا ذلك توسيع آخر على نطاق أكبر على أثر إعلان قرارات يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ التي أحدثت رواجاً اقتصادياً غير مسبوق وتنمية سريعة لم تحدث من قبل، مما شجع ولاة الأمور على الالتزام سنوياً ابتداء من صيف ١٩٦٤ بتعيين كل الخريجين من الجامعات والمعاهد العليا في الوظائف الكثيرة الجديدة التي أوجدها تنفيذ الخطة الخمسية الأولى الشاملة عام ١٩٦٠.

(١) راجع: الدكتورة سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٥٤.

وفي ظلال هذه الفرص العظيمة كان طبيعياً أن يبدأ نجم المرأة المصرية الجديدة في التألق، فظهرت قيادات نسائية في كثيرة من المجالات المتخصصة. ففي الأدب مثلاً يأتي ذكر الدكتورة بنت الشاطئ والدكتورة سهير القلماوي والدكتورة لطافية الزيارات، وفي التعليم ظهرت كريمة السعيد وفي الصحافة أمينة السعيد وإنجي أفلاطون وسكنية السادات وفي الموسيقى رببية الحفني وفي المسرح سمحة أيوب وسناء جميل وفي السينما أسماء لامعة مثل فاتن حمامة وفي مجال الغناء سطع شمس السيدة أم كلثوم كوكب الشرق وسفيرة الفن العربي التي قامت بدور قيادي في الفن والسياسة معاً.

وهكذا واصلت عجلة التطور دورانها فكان اختيار سيدة لمنصب وزيرة لأول مرة في سبتمبر عام ١٩٦٢، وكان ذلك حدثاً بارزاً في تاريخ النهضة النسائية في مصر، وشهادته صدق على اعتراف الثورة بكفاءة المرأة، فكان اختيار الدكتورة حكمت أبو زيد من صنوف سلك هيئة التدريس الجامعي التي قامت عقب اختيارها للوزارة مباشرة بتنظيم مؤتمر الأسرة الذي عقد في ديسمبر ١٩٦٤^(١).

٦- الفترة السادسة (١٩٦٦-١٩٧٠) الركود والت膝ة والاكتاب الإجتماعي والسياسي:

في هذه الفترة حدثت النكسة العسكرية عام ١٩٦٧ التي تلتها فترة من القشف الاقتصادي والكتاب الإجتماعي والسياسي، الأمر الذي انعكس دون شك على نشاط المرأة المصرية الحديثة، فكان راكداً وفاتراً غير فعال^(٢).

٧- الفترة السابعة (١٩٧٥-١٩٧١) التصحح والصحوة والفعالية على المستوى الشعبي وال رسمي:

بدأت هذه المرحلة عام ١٩٧١ المشهور بأنه عام التصحح السياسي والإجتماعي، حيث أعيد انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفاز بعضوية هذا المجلس

(١) الدكتورة: سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٥٥.

(٢) الدكتورة: سامية حسن الساعاتي : المرجع السابق، صفحة ٥٦.

كل من السيدات: مفيدة عبد الرحمن، وألفت كامل، وفابدة كامل، وكريمة العروسي، وزهرة رجب، ورزقة البلاش ، وفاطمة عنان، ونوال عامر فى الانتخابات التكميلية، وليلى تكلا التى فازت بالتعيين.

وفي المجال الرسمى ظهرت للمرة الثانية ممثلاً فى اختيار الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشئون الاجتماعية فى ١٧ يناير ١٩٧٢ لتكون ثانى وزيرة فى تاريخ الحركة النسائية في مصر الحديثة والتى أصبحت فيما بعد عام ١٩٨١ أول سفيرة لمصر لدى ألمانيا.

وقد اهتمت الدكتورة عائشة راتب فترة توليهما وزارة الشئون الاجتماعية بتعديل قانون الأحوال الشخصية، وذلك بإعداد مشروع هذا القانون قبل عرضه على مجلس الشعب، كما نفذت مشروع آخر يهدف إلى الاستفادة من جهود الشباب من الجنسين في مجال الخدمة العامة كان محوره الأساسي تكليف الشباب من خريجات الجامعات والمعاهد العليا بهذه الخدمة.

القسم الثاني

دراسة إسلامية ودستورية

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية

موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة

الانتخاب - الترشيح - التوظيف .

الفصل الرابع : الرأي (الأول) الإسلام يعترض على مساواة

المرأة بالرجل في الحقوق السياسية .

الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الإسلام يسوى بين المرأة

والرجل في الحقوق السياسية .

الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو

قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية .

الفَصِيلُ الْرَّابعُ

مشكلة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية

حق الانتخاب والترشيم والتوظيف للمرأة في الإسلام

الرأي (الأول) القائل بأن الإسلام يعارض مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

تمهيد :

نقطة البدء : الولاية تنقسم إلى نوعين: ولاية عامة وولاية خاصة.

أولاً: المرأة عضوية البرلمان (حق الترشيح):

الشريعة الإسلامية قصرت الولاية العامة على الرجال دون النساء أدلة هذا الرأي:

١- الاستناد إلى القياس:

الشريعة فرقـت بين الرجال والنساء في الأحكـام غير المـتعلقة بـالولاية العامة كالطلاق والسـفر دون مـحرم، وـعليـه فالـفرقـة في مـسائل الـولاية العامة تكون من بـاب أولـى.

٢- الاستناد إلى آيات قرآنية:

﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وال المجالس النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة لأنها تدير دفة السياسة.

﴿وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنَ﴾

٣- الاستناد إلى السنة : ثلاثة أحاديث:

«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

“(إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلائكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها ”.

“(النساء ناقصات عقل ودين ”).

٤- عدم تولى المرأة سلطة الولاية العامة في عصر الرسول والخلفاء الراشدين.

ثانياً: المرأة وحق الانتخاب: وسيلة الشئ تأخذ حكمه.

ثالثاً: المرأة وحق التوظيف : أن يكون العمل مناسبا لطبيعتها (توليد/ تمريض/ تدريس بنات) وأن يكون بعيدا عن سلطة الولاية العامة.

منى بياح العمل للمرأة في رأى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية في الإسلام (حق الانتخاب والترشح والتوظيف للمرأة في الإسلام)

تمهيد:

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالاشتراك - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في شئون الحكم والإدارة. ومن المعروف أن أهم هذه الحقوق هو حق الانتخاب وحق التصويت في الاستفتاء الشعبي، وحق الترشح لعضوية المجالس والهيئات النيابية ولرئاسة الدولة وحق التوظيف.

وفي البداية كانت هذه الحقوق مقررة لصالح الرجال وحدهم دون النساء، إلا أن هذه المسألة قد حسمت في الدول الديمقراطية الغربية بالمساواة بين الرجل والمرأة، بينما كان الأمر على خلاف ذلك عندنا في بلاد الشرق، حيث احتاج الأمر فترة من الزمن والكثير من المثابرة والنضال من النساء تارة، ومن المصلحين من الرجال تارة أخرى، وأخذت العملية في التمامى شيئاً فشيئاً، يدفعها إلى الأمام ما حظيت به المرأة من تعليم، ونزوتها سوق العمل، وسفرها إلى الخارج بأوروبا في بعثات علمية ومأموريات اجتماعية، واكتشافها ما نالته المرأة الغربية في هذا الميدان، وكذا اشتراكها الفعلى في التيار السياسي الوطني بالمظاهرات وتأييد الزعماء السياسيين في كل الظروف. فتعالت صيحات النساء يطالبن بالمساواة في الحقوق السياسية مع الرجال، وبخاصة حق الانتخاب وحق الترشح.

ولم يكن تحقيق هذه المطالب بالأمر البسيط في ظل معارضة عاتية يقودها بعض رجال الدين وعلماء الشريعة وغيرهم من الذين أنكروا على المرأة هذه الحقوق، وفي منتصف القرن العشرين كانت الحياة السياسية في مصر تمور مورأ شديداً، وكانت عجلة التطور والتغيير قد بدأت في الدوران بإيقاع سريع وشديد، فكان من المستحيل وقف هذه العجلة بوضع العصا بين سلوكها. وساعد على هذا الغليان السياسي الدافق ما انتهت إليه حرب فلسطين عام ١٩٤٨م بنتائج مخزية

وفضائح صارخة وانتقادات حادة وعنيفة ومسئولييات جسيمة، فألغت مصر معاهدة ١٩٣٦م مع بريطانيا، وكان الإلغاء بقرار من رئيس حكومة الوفد (مصطفى النحاس) عام ١٩٥١م، ثم كان حريق القاهرة في يناير ١٩٥٢م بمثابة الشرارة التي أوقدت النيران، وجعلت بانفجار البركان.

وفي هذا الجو الخانق والملبد بكل الغيموم كانت آخر حكومة قبل قيام الثورة (برئاسة محمد نجيب الهملاي) يصعد وضع تشريع جديد للانتخابات. ووجدت الحكومة نفسها بين نارين كلاهما مر، فهل تأخذ بما ينادي به التيار الديني النسط بعدم إعطاء المرأة حقوقها السياسية وبعدم مساواتها مع الرجل في هذا المجال؟. وعلى الحكومة حينئذ مواجهة التيار النسائي الجارف؟ أم أنها تأخذ بوجهة نظر النساء وتعطيهن هذه الحقوق وتواجه حينئذ التيار الديني الحاد؟.

رفعت الحكومة عن كاهلها فرض الحل الذي تراه بنفسها، وبحثت عن أساس معقول ومقبول يكون متکناً تستند إليه فيما تخلص إليه من رأى. فبدأت بطلب رأى فضيلة مفتى الديار المصرية في هذا الشأن والذي أفتى بعدم أحقيبة النساء في المساواة مع الرجال في هذه الحقوق السياسية. ومع ذلك لم تكتف الحكومة بهذه الفتوى، لأن الأمر على ما يبدو كان أكبر من ذلك بكثير، فأقدمت على خطوة أخرى أكبر من الأولى، وهي طلب فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، والتي يشترك في عضويتها العديد من كبار علماء الدين والشريعة بالأزهر الشريف، ومن بينهم فضيلة شيخ الأزهر وفضيلة المفتى. وربما كانت الحكومة تعتقد أن صدور فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر مؤيدة لفتوى المفتى سوف يعفيها من الحرج عند الأخذ بالرأى الموحد لهاتين الفتويين في صلب قانون الانتخابات فلا تلوم عليها إن استجابت لذلك، كما أنه من شبه المستحيل أن تخالف ذلك. أما إذا صدرت فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر على نقض فتوى فضيلة المفتى، فإن هذا سوف يتبيح لها مرونة أكبر في الأخذ بما تراه. والحاصل أن لجنة

الفتوى بالجامع الأزهر أصدرت فتواها مؤيدة لما انتهت إليه فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية، من عدم أحقيّة النساء في الانتخابات والترشيح. كانت الأحداث السياسيّة أسرع وأقوى من الحكومة القائمة وقتذاك، حيث قامت الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فانقلب كل الأوضاع السياسيّة وغير السياسيّة رأساً على عقب، وكان من أهم مبادئ الثورة إقامة عدالة اجتماعية (بما يعني المساواة بين المرأة والرجل) وإقامة حياة ديمقراطية سليمة (بما يعني عدم التفرقة بين المرأة والرجل سياسيّاً).

وهذا ما حدث بالفعل، حيث استطاعت المرأة أن تدلّي بصوتها في الاستفتاءات على رئاسة الجمهورية وعلى الدستور وفي الانتخابات العامة لمجلس الأمة وكذا انتخابات الاتحاد الاشتراكي، كما صار لها الحق في ترشيح نفسها لمجلس الأمة وفي مجالس ولجان شعبية أخرى، ودخلت المرأة البرلمان لأول مرة عام ١٩٥٧م (بعد أن ألغت الثورة أسباب التفرقة بينها وبين الرجل في هذا المجال) وفازت سيدتان بالعضوية في هذا المجلس للمرة الأولى وهما السيدتان راوية عطيه وأمينة شكري، ثم زاد عدد النساء الأعضاء في مجلس الأمة في الانتخابات التالية وحتى يومنا هذا.

وفي عام ١٩٥٦م صدر أول دستور بعد قيام الثورة، والذي لم يأخذ بأى من الفتويين سواء فتوى فضيلة مفتى الديار المصرية أو فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف، وأعطى الدستور للمرأة الحق في الانتخابات والترشيح وسائل الحقوق السياسيّة أسوة بالرجل.

الرأي الأول القائل بأن الإسلام يعارض مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسيّة

يرى غالبية علماء الشريعة ورجال الدين الإسلامي أن الإسلام لا يحذّر مبدأ مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق السياسيّة، وفي مقدمة القائلين بهذا الرأي العالم

الباكستانى أبو الأعلى المودودى في رسالته نحو الدستور الإسلامى، وكذا فتوى مفتى الديار المصرية، وفتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر^(١).

ونقطة البداية في هذا الرأى أنه يرى أن الولاية تقسم إلى نوعين : ولاية عامة وولاية خاصة.

والولاية العامة : هي سلطة القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات الثلاث : الشرعية والقضائية والتنفيذية. لأن أيًّا منها يملك السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية سن القوانين (تشريع)، وولاية الفصل في الخصومات (قضاء)، وولاية تنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك (تنفيذ). ولما كانت عضوية الهيئات التابعة تتضمن نوعاً من ولاية التصرف في شؤون عامة، شأنها في ذلك شأن بعض الوظائف الحكومية التي تتطوّر على عنصر السلطة فإنها تبعاً لذلك تعد من أعمال الولاية العامة.

أما الولاية الخاصة : فهي تلك السلطة التي يملك صاحبها التصرف في شأن من الشؤون التي تخص غيره كالوصاية على الصغير، والولاية على المال، والنظرية على الوقف.

وطبقاً لما ورد في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فإن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأمور الولاية الخاصة، بجانب أنها تملك من باب أولى سلطة التصرف في شؤونها الخاصة بالبيع والهبة والرهن وخلافه، وذلك على خلاف الأمر في الولاية العامة كما يلى :

أولاً : المرأة وعضوية البرلمان (حق الترشيح) :

لما كان البرلمان يختص بعملية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، فإن العضوية للبرلمان تعد من قبيل الولاية العامة. وأن الشريعة الإسلامية قد قصرت

(١) نشرت هذه الفتوى بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث. يوليو ١٩٥٢.

الولاية العامة على الرجال إذا توافت فيهم شروط معينة وبالتالي فلا يكون للمرأة الحق في عضوية البرلمان.

أدلة هذا الرأي :

١ - الاستناد إلى القياس :

يرى أصحاب هذا الرأي أن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر أشارت إلى أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به والقدرة على الكفاح والمقاومة. ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى أن التفرقة بين الرجل والمرأة ترجع أساساً إلى ما بينهما من فروق طبيعية حسبما أوضحت لجنة الفتوى، فصفة الأنوثة من شأنها أن يجعل المرأة "مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضانة الصغير وترببيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بداعي العاطفة".

الفارق الطبيعي بين المرأة والرجل لا يمكن إنكاره إذن أو التغاضي عن آثاره، بل يجب أن يكون موضع اعتبار عند تقرير بعض الأحكام الشرعية، من ذلك مثلاً : أن الشريعة قد ميزت بينهما في الكثير من الأحكام، فجعلت طلاق المرأة من حق الرجل دونها، كما منعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقه مأمونة، وغير ذلك كثير من الأحكام.

وهنا نلاحظ أن الشريعة إذا كانت قد فرقـت بينهما في الأحكام استناداً إلى ما بينهما من فروق طبيعية، على الرغم من أن هذه الأحكام غير متعلقة بالشئون العامة للأمة، فإن التفرقة بينهما في مسائل الولاية العامة تكون في رأيهـم أحـق وأوجب من بـاب أولـى.

٣- الاستناد إلى آيات قرآنية :

يستند أصحاب هذا الرأي في البداية إلى قول المولى تعالى : ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١).

ومجالس النبابية إنما تقوم مقام "القوم" لجميع الدولة، لأنها في نظر هذا الرأي هي التي تدير دفة السياسة، وعن هذا يقول العام الباكستاني الكبير أبو الأعلى المودودي : "إن القرآن لا يعارض بعضه ببعضاً ولا تختلف آية منه آية أخرى بل هي تشرحها، فالقرآن الذي قيل فيه : "وأمرهم شورى بينهم" جاء فيه "الرجال قوامون على النساء" وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى . وهو قوام على الأمة كلها، وأن المجالس النبابية تقوم مقام القوم لجميع الدولة^(٢).

آية أخرى يستند إليها أصحاب هذا الرأي وهي قول المولى تعالى : ﴿وَقَرْنَمٌ فِي يُوتُكُنْ وَلَا تَبِرُّ جُنْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣). ويقولون في ذلك أنه إذا كان هناك اعتراف على الاستناد إلى هذه الآية بحجة أن هذا الأمر خاص بنساء بيت الرسول دون غيرهن، فإن أصحاب هذا الرأي يردون على هذا الاعتراض بأنه لا يمكن الزعم بأن نساء بيت الرسول كان بهن عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، بجانب أنه لا يمكن الادعاء بأن سائر النساء يتوقفن عليهن في هذه الناحية.

٤- الاستناد إلى السنة :

كما يستند أصحاب الرأي المعارض لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية إلى مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة أبرزها ثلاثة أحاديث :

(١) سورة النساء : الآية ٣٤

(٢) راجع أبو الأعلى المودودي : نحو الدستور الإسلامي : ص ١٠٩ - ١١٦

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٣

الحديث الأول :

ما ثبت أنه ﷺ سأله عن توقيت الحكم بعد وفاة كسرى فقيل له أن الفرس ولوا عليهم لرئاسة الدولة إحدى بنات كسرى فقال النبي ﷺ : (الآن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) ^(١).

ويرى أنصار الرأي الذي نحن بصدده أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الأخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة أى من منظور سياسي بحسبانه حاكماً ورئيساً للمسلمين، وإنما كان ذلك بصفته رسولاً يوحى إليه، لأن وظيفة الرسول أن يبين للناس ما يجوز لأمتها وما لا يجوز، فالرسول ﷺ هنا يقصد شرعاً نهى أمته عن مجازة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. ويستند الماوردي إلى هذا الحديث من أجل تحريم تولي امرأة للوزارة ^(٢).

الحديث الثاني:

ما ثبت أن الرسول ﷺ قال: «إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاعكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها» ^(٣).
ويعلق العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي على هذا الحديث والحديث الذي سبقه بقوله: هذان الحديثان جاء كلامهما يفسر قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ تفسيراً سديداً، ويتجلّى منها أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة ^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه وأبن حنبل في مسنده والنسائي في سننه والترمذى في جامعه.

(٢) راجع : الأحكام السلطانية للماوردي : صفحة ٢٥

(٣) رواه الترمذى.

(٤) راجع: أبو الأعلى المودودى : نحو الدستور الاسلامى مرجع سابق صفحة ١١٨-١١٩.

الحديث الثالث:

ومن الأحاديث التي يستدلون إليها أيضاً في هذا المقام قول الرسول ﷺ : «النساء ناقصات عقل ودين». ومعنى ذلك كما يقول الجرجاني في شرحه أنه يشترط في الأمان أن يكون ذكرأ^(١).

٤ - عدم تولى المرأة سلطة الولاية العامة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين:

يضيف أصحاب هذا الرأي أيضاً تأييداً لوجهة نظرهم بالرجوع إلى ما جرى عليه العمل بالفعل في عهد الرسول ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما، حيث لم يثبت في رأيهم - إسناد شئ من هذه الولاية العامة إلى المرأة، في الوقت الذي كان هناك في الصدر الأول من الإسلام نساء متقدمات فضليات، وكان من بينهن من يفضل الكثير من الرجال المسلمين مثل أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ كما أشارت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر.

وإذا كان هناك احتجاج على ذلك استناداً إلى أن المرأة في عصر الصحابة كانت تشارك في التشريع فعلاً، وكن يتكلمن في مسائل القانون ويبحثن ويبدين آراءهن فيها، وأكثر من ذلك فمن الثابت أن الخلفاء الراشدين أنفسهم كانوا يستشيرونهن بل ويعتذرون بآرائهن.

ويرد أبو الأعلى المودودي على ذلك بأن البرلمانات لا تختص بالتشريع فحسب، وإنما لأن من اختصاصها كذلك كما يقول أن تسيير دفة السياسة في الدولة، فهي تقوم مقام القوام لجميع الدولة والله قد جعل مقام "القوام" للرجال لا للنساء.

(١) المواقف: ج ٨ شرح الجرجاني (المتوفى عام ٨١٦) الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ١٩٠٧ م.

فالمنوع على المرأة في رأى العالم الكبير المودودي هو عضوية المرأة في البرلمان وليس مجرد سؤالها أو إستشارتها أو أخذ رأيها حتى ولو كان ذلك عن مسألة تهم التشريع أو القانون أو الأحكام الشرعية عموماً.

ثانياً: المرأة وحق الانتخاب:

ذهبت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر إلى أن الشريعة تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب، على سند من القول بأن المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب لها إلى الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان، فتولى بذلك سلطة الولاية العامة في النهاية. وبناء على ذلك فإنه يمتنع عليها سبيل الوصول إلى حق الانتخاب. وذلك تطبيقاً كما يقولون بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون "أن وسيلة الشئ تأخذ حكمه" (١).

ويترتب على ذلك كما تضيف لجنة الفتوى "أن الشئ الممنوع بسبب ما يلزمه أو ما يترب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شئ لما يترب عليه أو يلزم منه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه".

من جهة أخرى يضيف أصحاب هذا الرأي إلى ما نقدم. أننا إذا نظرنا إلى عملية الانتخاب المعروفة وعملية الترشيح لعضوية البرلمان لوجدنا خلالها سلسة من الاجتماعات والأختلاطات والأسفار للدعایة والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى (٢).

(١) يرى الدكتور عبد الحميد متولى أنه يجب توجيه الأنظار إلى أنه لا يوجد في القانون كما يدعون مبدأ بهذه التسمية راجع مؤلفه سابق الإشارة صفحة ٨٦٠.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى : المرجع السابق، صفحة ٨٦٠ وأنظر هامش (١).

ثالثاً: المرأة وحق التوظيف:

يرى هذا الرأى أنه إذا كان العمل أو الوظيفة مما لا يتعارض مع طبيعة المرأة ولا يُعد من الولايات العامة التي تتطوى على شيء من سلطان الحكم، فهذا جائز ومحبّح ولا تثريب على المرأة أن تقوم به. ومن الأمثلة على ذلك التدريس للبنات والقيام بعمل الطبية والممرضة لعلاج المرضى من النساء. أما إذا كان العمل أو الوظيفة مما يتعارض مع طبيعة المرأة أو كان متصلًا بسلطة الحكم فإن هذا غير محبّح للمرأة شرعاً. ومثال ذلك أن المرأة لا يجوز أن تتولى الوزارة استناداً إلى حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن في الوزارة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور وفي مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور^(١).

وعلى ذلك فإن اشتغال المرأة أو توظيفها يعد من قبيل الحال المقيد. وهو مقيد بقيدين أحدهما أن يكون مناسباً لطبيعتها وثانيهما أن يكون بعيداً عن سلطة الولاية العامة.

متى يباح العمل للمرأة في رأى فضيلة الأمام محمد متولى الشعراوى :

يقول فضيلة الإمام محمد متولى الشعراوى (غفر الله له وقدس الله روحه) : إن عمل المرأة في الإسلام بيته لنا القرآن الكريم في قصة شعيب وموسى عليهما السلام ... يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذَوَّدَانِ﴾^(٢).

إن موسى عليه السلام خرج من مصر خائفاً، لأنهم تأمرروا على قتلـه بعد أن ضرب واحداً فقتلـه خطأ ... وفي هذا يرىـنـى لنا الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَجَاءَ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: مرجع سابق صفحة ٢٥.

(٢) سورة القصص من الآية ٢٣.

رَجُلٌ مِّنْ أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِلَيْكَ مِنَ النَّاصِحِينَ^(١) فَخَرَجَ مِنْهَا خَافِقًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبُّ نَجَّيْ مِنَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(٢)

خرج موسى عليه السلام من مصر إلى فلسطين، وبعد أن عبر صحراء سيناء، وصل إلى بئر مدين، وجد جمعاً من الناس يسقون ماشيتهم، كل يزاحم ليسقى ماشيته أولاً ... لاحظ موسى عليه السلام أنه يقف بعيداً عنهم امرأتان تريدان السقيا ولا تستطيعان، تمنعان ماشيتها من أن تذهب إلى البئر لتربوى، ولفت هذا المنظر انتباه موسى، كيف أن هاتين الفتاتين جاعتا لنسقيا الماشية؟ ... وكيف أنها ممنوعان ماشيتها من الذهاب إلى الماء والارتقاء، وتقدم إليهما ليسألهما ما هي حكايتهم

وروى لنا القرآن الكريم هذه القصة في قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَاتَنَا لَا تَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّغَاءُ وَأَبُوئَا شَيْخَ كَبِيرٍ ﴾^(٣).

عندما سألهما موسى عليه السلام .. ما هي حكايتكم؟ اتضحت له الضرورة التي دفعت بهما للخروج من البيت، والاختلاط بالرجال عند البئر، فأبواهما شيخ كبير، لا يستطيع أن يسوق الماشية إلى البئر لتربوى، وهما يقومان بهذا العمل، فكأنهما لا عائل لهما يستطيع أن يتولى السقيا عندهما، ولذلك اضطرتا إلى أن تقوما بالسقيا بأنفسهما ... ولكن أنظر إلى الضمانات التي يجب أن تتوافر عندما تضطر المرأة للخروج لعمل ضروري.

أولاً : خرجت الفتاتان معاً ولم تخرج واحدة منهما بمفردها فقط، مع أن أبيهما شيخ كبير. إن المنطق يقضي بأن تخرج واحدة منهما وتبقى الثانية مع أبيها كبير السن لخدمه وتلبي طلباته في البيت، ولكنها خرجتا معاً لترافق كل منهما الأخرى،

(١) سورة القصص الآياتان ٢٠، ٢١.

(٢) سورة القصص من الآية ٢٣.

حتى لا تخرج واحدة بمفردها، وتذهب إلى أى مكان، وتعود وتقول كنت أسلقي الماشية.

ورغم أن الفتاتين ابنتا نبى الله شعيب، إلا أن ذلك لم يشفع لهما النقة الزائدة التي تفتح الباب لاغواء الشيطان، ولذلك خرجتا معاً - كما قلنا - لتكون كل منهما في رقابة الأخرى.

والشىء الثانى : أنها عندما أضطررنا إلى الخروج لعمل لم تزاحما الرجال، بل وفتنا بعيداً تمنعن ما شبههما من السقرا حتى ينصرف الرعاعة، وهذا يعطينا المبدأ الثانى ، وهو أنه إذا اضطررت المرأة للخروج للعمل، فلا يجب أن تزاحم الرجال، بل تبقى حتى ينصرفو ولا تكون هناك مزاحمة، وهكذا نعرف أن ضرورة العمل لا يجب أن تجعل المرأة تزاحم وتختلط.

ماذا حدث بعد ذلك؟ يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلْلَ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (٤٤) (١).

إن موسى عليه السلام، عندما وجدهما أمرأتين بلا رجل مضطربتان للعمل، قام هو بالمهمة، فأخذ الماشية وسقاها بدلاً عنهما، وهذه هي مهمة المجتمع الاسلامي ، أنه إذا اضطررت المرأة للخروج للعمل، على الرجل أن يقضى لها مهمتها بسرعة، فهذه هي المهمة الإيمانية التي قام بها موسى عليه السلام.

وقوله تعالى ﴿ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ يبين لنا أن موسى عليه السلام رغم أنه كان يحتاجا إلى المال، ولم يكن معه شيء، إلا أنه سقى للفتاتين مجاناً دون أن يتناقضى أجراً عن ذلك.

(١) سورة القصص الآية ٢٤

إذن عمل المرأة عند الضرورة له شروط، فالضرورة التي اقتضت خروجها أن أباها شيخ كبير، والعمل تم على قدر الضرورة، فلم يزاحما الرجال، بل انتظرتا حتى يسقى الرعاعة وينصرفوا ...

إن المهمة الایمانية للمجتمع، هي مساعدة المرأة بدون أجر ومجاناً، على أن تقضي عملها وتتصرف، ولذلك فإن موسى عليه السلام سقى لها دون أجر رغم أنه كان محتاجاً للمال ...

والخلاصة أن عمل المرأة لا يكون الا لضرورة، أنه لا عائل لها، والضرورة على قدرها، فلا مزاحمة مع الرجال، ومهمة المجتمع الایمانى مساعدة المرأة على قضاء حاجتها الضرورية مجاناً، وهدف المرأة أنها تبحث عن وسيلة لترحيمها من العمل والخروج.

و عمل المرأة يوجد في البيت فراغاً كبيراً، وإذا كانوا يقولون أن المرأة نصف المجتمع فكيف لا تعمل؟ نقول أن عمل المرأة قد أفسد المجتمع كله وليس نصفه، فالطفل محتاج إلى أمها احتياجاً كبيراً، فعندما يولد هو محتاج إلى لبن الأم. إن العالم كله الأن يصرخ بالعودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد أن عرفوا معنى أن يرضع الآباء من ثدي أمها.

إن هذا أمر هام جداً بالنسبة للتكوين النفسي للطفل ، وإن تفرغ الأم لطفليها يجعل الطفل يحس بالأمن والأمان طول حياته. وقد يستطيع الأب أن يأتي لطفليه بعشرين خادمة، ولكنه لن يستطيع أن يأتي له بقلب أم واحدة ترضعه حنان الأمومة، ذلك أن الآباء وهو يرضع لبن الأم يصبح جزءاً منها. لذلك حرم الله سبحانه وتعالى زواج الأخوة في الرضاعة، لأن تكوينهم أصبح واحداً، للبن الذي تكونت منه أجهزة وخلالياً الطفل، هو الذي تكونت منه أجهزة وخلالياً أخواته في الرضاعة ... ولكننا الأن فقدنا هذا كله.

الأم الآن تخلت عن أولادها، ثم يأتي من يحدثك عن عقوق الأبناء نقول له أن تتحذّلوا عن عقوق الأبناء أسألكم أين الحنان الذي رأه الابن من أبيه، ذا رأى من أمه؟

ولو تتبعت أى امرأة تعمل، تجد أنها تصر على ذلك في شبابها، فإذا كبرت
لب اجازة بنصف المرتب، أو تحاول التخلص من الوظيفة، ولكنها طالما تستمع
إلى الاعجاب فإنها تصر على العمل ... وعموماً فإن أحداث الحياة، ستضطر
إلى اضطراراً أن يعودوا إلى الصواب، ويعرفوا أن مهمة المرأة الأولى في
هذا، وبين زوجها وأولادها وأن العمل الذي تقوم به في البيت، أهم مئات المرات
العمل الذي تقوم به خارج البيت.

وفي أمريكا تعقد النساء الأميركيات مؤتمرات الآن للمطالبة بعودة المرأة لها وتربية أولادها، لأن المجتمع هناك قد وصل إلى درجة من الشقاء بالنسبة إلى الجديد من الشباب والشابات تذر باهيا كل شيء، ولكننا هنا في مصر نقول أن تعمل المرأة حتى تبني المجتمع ... أي مجتمع ذلك الذي يبني على خراب جبال القادة وضياعها، أي بناء للمجتمع في اعداد الطعام في أوقات العمل^(١).

ى أستاذة بجامعة الأزهر في عمل المرأة :

تقول الأستاذة الدكتورة سعاد صالح فقيهة النساء في هذا العصر والأستاذة أسماء الأزهري أن عمل المرأة الأصلي هو صناعة الأجيال، فالأصل في عمل

() للتفاصيل راجع: محمد متولى الشعراوى المرأة في القرآن الكريم مطبع أخبار اليوم مكتبة الشعراوى الإسلامية عام ١٩٩٠ م صفحة ١٠٣ - ١١٤.

المرأة هو الأمومة والزوجية، ولكن نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية وحاجة بعض الأعمال للمرأة، نقول أن خروج المرأة للعمل مباح ، ولكنه ليس واجبا عليها، بمعنى إذا تعارض مع عملها الواجب كأم وزوجة، فإنها تقدم العمل الواجب على العمل المباح، وخاصة إن كان الزوج يستطيع أن ينفق عليها وعلى أسرته نفقة الكفاية .. وإذا اطمأنت على أولادها وبدأوا يتحملون المسئولية فمن حقها أن تمارس عملها بالضوابط الشرعية للخروج إلى ميادين العمل^(١).

(١) مجلة اللواء الاسلامي: الخميس ٩ من ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ من أبريل ٢٠٠٤م تحت عنوان: إعادة صياغة الفقه الاسلامي أمر مطلوب .. يشترط قيام المجامع الفقهية بهذا الدور، حوار أجراه الأستاذ أحمد مراد. صفحة (٣).

الفَضْلُ الْخَامِسُ

الرأي (الثاني) القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ولكن المجتمع لدينا لم يتغيراً بعد لمواصلة المرأة لتلك الحقوق بالفعل في العصر الحديث يتزعم هذا الرأي بعض رجال الدين من المصلحين ومن علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الإسلامي، وهم بذلك يعودون من رجال الفكر الإسلامي المتخصصين.

يتلخص هذا الرأي فيما يلى :

- ١- القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والاستثناء وجود بعض الاختلافات.
- ٢- الولاية عموماً ليست ممنوعة على المرأة.
- ٣- حرية العمل مكفولة للمرأة لا سيما عند الحاجة.
- ٤- المرأة وولاية القضاء ثلاثة آراء (إباحة - منع - وسط).
- ٥- المرأة والعمل بالجيش.
- ٦- المرأة والعمل في الميدان السياسي.

الرأي الثاني

القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ولكن المجتمع لدنيا لم يتهمها بعد لمواولة المرأة لتلك الحقوق مواولة فعلية في العصر الحديث يتزعم هذا الرأي بعض رجال الدين من الإصلاحيين ومن علماء الشرعية الإسلامية وأستاذة الفقه الإسلامي، وهم بذلك يعدون من رجال الفكر الإسلامي المختصين. وهم يرون أن المرأة بحسب طبيعتها المعروفة ليس بها عيب بحول بينها وبين مساواتها بالرجل في الحقوق السياسية فهي متساوية له في هذه الناحية . وإنما المشكلة تكمن في الظروف المعاصرة للمجتمع ذاته، التي قد لا تسمح بكامل الحرية في مواولة تلك الحقوق بصورة سلية، وهي ظروف مرحلية مؤقتة من شأنها أن تزول حتى تمارس المرأة كافة حقوقها السياسية دون مشاكل أو صعاب . ويتلخص هذا الرأي فيما يلى :

١ - القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، وذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات التي تعد بمثابة استثناء على القاعدة العامة بالمساواة، ولابد لهذا الاستثناء من نص صريح، فكل حق للمرأة على الرجل يقابلها واجب عليها إزاءه، وكل حق للرجل على المرأة يقابلها واجب عليه نحوها. وفي ذلك يقول المولى تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

أيضا فإن المولى تعالى يقول : ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢). ولم يقل ولقد كرمنا الرجال أو الذكور، كما قال كذلك : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٣) سورة التوبه من الآية ٧١.

ويقول أصحاب هذا الرأى أن هذه الآيات تتضمن مبدئين:

(الأول) مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض، وهى ولاية تشمل الاخوة والصداقه والتعاون على الخير.

أما المبدأ (الثاني) فهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهم يرون أن هذا الواجب الثاني يشمل كل ضرور الإصلاح في كل نواحي الحياة، ولا يخرج منها بل يشملها الاستغلال بالحياة السياسية، والمرأة في ذلك مثل الرجل كما تشير الآية الكريمة.

ويضيف هذا الرأى إلى ما تقدم : " ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستبرير وكل مؤمنة مستبريرة، ويجعل كلاً منهما مسؤولاً عن ذلك. وذلك يقتضي كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشئون الحياة العامة، ومتابعة سير المجتمع ... فمنهم من يهتم بإصلاح أداء الحكم بالنقد والتوجيه، واقتراح سن القوانين، وذلك ما يسمى في أيامنا هذه "الاستغلال بالسياسة " ثم يقرر : "وليس هناك ما يمنع المرأة، أو من يمنعها ممارسة هذا الحق، فهو حق قرره الإسلام ومارسه المرأة المسلمة على نطاق واضح أيام الخلفاء الراشدين .. الخ " .

وعند النظر بعين الواقع والحقيقة يتضح جيداً أن الإسلام قد منح المرأة من التوفير والتكرير ما لم تنته في الشرائع أو الأديان الأخرى، كما أشرنا إلى ذلك سلفاً ويكفي أن نشير هنا إلى أن الأنوثة كانت سبباً لترتيب نظام الحجر في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨م بجانب الصغر والجنون، بينما لا تعد الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي، كما لا يزال التشريع الفرنسي حتى اليوم كما يقول أصحاب هذا الرأى يضع القيود على المرأة المتزوجة إذا أرادت أن تتصرف في أموالها الخاصة، حيث يتعين عليها الحصول على موافقة الزوج على إبرام هذه التصرفات في حالات معينة، وذلك على عكس الحال في الشريعة الإسلامية التي تحفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها بل وفي

إيرام كافة التصرفات القانونية (من بيع وشراء وإجارة ورهن وهب وخلافه). وهي حيث تباشر هذه التصرفات وحين تبرم مثل هذه العقود وتونقها وتشهرها فإن ذلك سوف يقتضيها الخروج من بيتها والاختلاط بالرجال.

ويضيف هذا الرأى أيضا أنه إذا كان المولى تعالى قد قال مخاطبا نساء الرسول ﷺ : « وقرن في بيتكن » فالمعنى من ذلك أن يلزم من بيتهن ما لم تكن هناك حاجة إلى خروجهن، ولقد جمع الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات، فالصحيح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتهما مثلاً كانت تحرّم ذلك بعض الشرائع السابقة عليه، وفي نفس الوقت لم يحرّضها على هجر البيت بدون داع، ولا زين لها مزاحمة الرجال وإهمال شئون الأسرة مثلاً تتجه إلى ذلك حضارة العصر الحديث، وإنما اتّخذ الإسلام بين هذين الاتجاهين مذهبًا وسطاً، فلا حرمان ولا تحريم للخروج إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة في الخروج، ولا تسبّب أو إفراط في الخروج دون داع^(١).

دفع اعتراض : يستند إلى الآية ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

أصحاب هذا الرأى القائل بالمساواة بين المرأة والرجل كقاعدة عامة في الشريعة الإسلامية يقولون أنه إذا اعترض البعض عليهم في هذه المساواة استناداً (في اعتراضهم) على قول المولى عز وجل : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(٢).

فإنهم يردون على هذا الاعتراض المزعوم بأن القرآن ذاته قد بين حدود هذه الدرجة أو الميزة في قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣). فأشار بذلك إلى أن تلك الدرجة هي درجة

(١) راجع في ذلك: الأستاذ البهى الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، مرجع سابق صفحة ١٣٦ وما بعدها، والأستاذ الدكتور: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، صفة ٤١ - ٤٤ والأستاذ الدكتور: على عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق صفحة ٤٥ - ٤١ والأستاذ : عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق صفحة ٢٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشتركة أى شؤون الأسرة، ذلك أن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على المرأة وتربيتها الأولاد، وهو المسؤول الأول عن الأسرة فكان لذلك هو الأحق بالرئاسة والقوامة على الشؤون المشتركة للأسرة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه بالنظر إلى التفرقة العضوية بين الرجل والمرأة، أى نظراً لطبيعة الأنوثة عند المرأة (ومن حيث استعدادها للحمل والوضع والإرضاع وما تلقاه من ضعف وألم تعجز به عن حماية نفسها أو قومها، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به للدفاع ضد عدو) لذلك كان من الطبيعي - كما يقولون - أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية، ولذلك نجد الإسلام قد ألقى فريضة الجهاد على الرجل فإذا انعقدت للرجل رئاسة البيت، ورئاسة الحرب والجيش وقام بها على المرأة، فإن ذلك - كما يقولون - مما توجبه الفطرة وضرورة الواقع، فليس المقصود بقوله تعالى : ﴿ الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة فهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة، إنما هو تفضيل راجع إلى فروق عضوية، كما سبق القول بأن القرآن قد بين أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَحِبْ لَهُمْ إِنَّمَا لَا أَضْبِغُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مَّنْ بَعْضٍ ﴾⁽¹⁾.

ويضيف هذا الرأي القائل بالمساواة أن قوله تعالى : ﴿ الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ليس معناه القهر والحجر والاستبداد، ولا يعني إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها، فالإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته، كما أنه لا يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها، يهودية كانت أم نصرانية.

فالسلطة التي أعطيت للرجل إنما كانت مقابل المسئولية التي حملها، تطبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول " السلطة بالمسؤولية ". فإذا اقتضت طبيعة الوضع أن

(1) راجع الدكتور عبد الحميد متولى : المرجع السابق، صفحة ٨٦٤.

تكون رياضة البيت للرجل دون المرأة فهى رياضة المسئوليات لا التحكم الذى يجور على حقوق العدل والمساواة والشورى، رياضة تلقى عليه عبء نفقته أو إيجاره وعبء حمايته^(١).

وتجدر هنا الإشارة إلى أن القاعدة الشرعية القائلة "السلطة بالمسؤولية" معروفة لدى رجال الفقه الدستورى الفرنسي بقولهم :

L à où est La Responsabilité est l'otorité

أى : " حيث تكون المسئولية تكون السلطة"^(٢).

رأى الشيخ محمد عبده في هذه المسألة :

يقول الإمام محمد عبده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن هذه قاعدة كلية قاطعة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، فالرجل والمرأة متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل. ويجيء بعد هذه الجملة قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ومعنى هذا أنه عند اختلاف وجهات النظر يكون الرأي للرجل، فكل التجمعات لابد أن يكون بها رئيس يفكر ويستشير ويرجح إلى رأيه عند الخلاف، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ، وهو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، ويختتم الإمام كلامه: (واعلموا أن الرجال الذين يظلمون نساءهم ويحاولون أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً)^(٣).

رأى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر : يقول فضيلته : " أنه فى مجال المسئولية عن الأسرة جعلت شريعة الإسلام حق القوامة

(١) راجع الأستاذ البهى الخولي : مرجع سابق، صفحة ٤٨ - ٥٥ والسيد محمد رشيد رضا: الوھى الحمدى، مرجع سابق طبعة رابعة ١٩٤٧ - ٢٨٤ صفحه ٢٨٥ - ٢٨٥ الأستاذ/ عبد القادر عودة : مرجع سابق صفحة ٢٧ - ٢٨ .

(٢) راجع الدكتور عبد الحميد متولى : المرجع السابق، صفحة ٨٦٥ .

(٣) راجع الدكتور : أحمد شلبى : مرجع سابق، صفحة ١٨٢ .

والرياسة للرجل لا للمرأة، لأنه هو المكلف بالإنفاق، وهو الأقوى على تحمل المسئولية .. وهذه القوامة والرياسة للرجل في الأسرة تقوم على المودة والرحمة، لا على الاستبداد والقسوة ".

ويضيف فضيلته : " وقد قرر القرآن هذه القوامة والرياسة للرجل في آيات منها قوله تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١). أي : للنساء على الرجال مثل ما للرجال على النساء ، فليؤد كل واحد منها ما يجب عليه نحو الآخر بالمعروف . والمراد بالمماطلة وكما قال الألوسي - المماطلة في الوجوب لا في جنس الفعل ، فلا يجب عليه إذا خاطت ثيابه أو أعدت طعامه ، أن يفعل لها مثل ذلك ، ولكن يقابلها بما يليق من الرجال ، أي أن الحقوق والواجبات فيما متداخلة ، وأنهما متماثلان في أن كل واحد منها عليه أن يؤدي نحو صاحبه ما يجب عليه ، حسبما تقره الطباع السليمة ، وتوجبه شريعة الله تعالى ، ولكيلا يفهم أحد أن المراد بالمماطلة المساواة من كل الوجه ، قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ فلننساء على الرجال من الحقوق ، مثل ما للرجال عليهن ، إلا أن للرجال على النساء مزية وزيادة في الحق بسبب حمايتهم لهن ، وقيامهم بشئونهن ونفقتهن وغير ذلك من واجبات ومسؤوليات ... هذه الدرجة التي جعلها الإسلام للرجل ، تجعل له حقوقا وتجعل عليه واجبات أكثر ، فإذا كان للرجل فضل درجة فعليه فضل وأجب ...

وأن المراد بالتفضيل هنا : تفضيل الجنس على الجنس ، لا تفضيل الاحد على الاحد ، فقد يوجد من النساء من هي أقوى عقلا وأكثر معرفة من بعض الرجال . وقال سبحانه : ﴿ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ولم - يقل مثلا - بما فضلهم الله عليهن ، للإشارة بأن الرجال من النساء والنساء من الرجال ، كما قال سبحانه في آية أخرى ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ للإشارة بأن هذا التفضيل هو لصالح

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

الفرقين، فعلى كل فريق منهم أن يتقرّب لأداء المهمة التي كلفه الله تعالى بها،
بِخَلْصٍ وطاعةً ومحبةً حتّى يُسَعِّدَ الْفَرِيقَانَ^(١).

رأي أستاذة بجامعة الأزهر في آية الرجال قوامون على النساء:

تقول الدكتورة سعاد صالح فقيهة النساء في هذا العصر والاستاذة بجامعة الأزهر : المقصود بقوامة الرجل على المرأة، إنما هي قيادة الرجل للأسرة حتى تنتظم أمورها وشئونها باعتبارها المجتمع الصغير الذي يقوم على أساسه المجتمع الكبير. وقد جاءت قوامة الرجل على المرأة بعد أن خلقه الله تعالى على خصائص تمكنه من القيام بمسؤوليات وواجبات هذه القوامة، لقيادة شئون الأسرة وتيسير أمورها، فقال تعالى : ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ... والقائم من القيام، ولم يقل المولى عز وجل "قائمون"، والتي تعنى مسبدون ومسطرون، ولكنه قال "قائمون" أي من قيامهم بمسؤولية رعاية الأسرة وقضاء حاجاتها.

وَقَبْلَ أَنْ يَجْعَلِ الْإِسْلَامَ دَرْجَةَ الْقَوَامَةِ فِي يَدِ الرَّجُلِ، أَوْضَحَ أَنَّ أَسْسَ التَّعْمَلِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ تَقْوَمُ عَلَى التَّشَارُورِ وَالتَّناصُحِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَدَمِ الْفَضْرِ وَجَاءَتْ هَذِهِ الْأَسْسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَالْدَّةُ بُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بُولَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَارُورٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَأْمِلَ فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ : ﴿الرَّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يلاحظ أنَّ الله تعالى لم يقل "بما فضل الرجال على النساء" ولكنَّ جعل الرجل بعضاً من المرأة والمرأة بعضاً من الرجل، أى أنَّ الله تعالى يريد أن يبني الرجل بأنَّ زوجته التي هو مسؤول عنها هي جزء منه، فيجب عليه

(١) راجع: الدكتور محمد سيد طنطاوى المرأة فى الإسلام مكتبة أخبار اليوم الإسلامية صفحة ٧٩ - ٨٠

حين يكون قواماً عليها أن يحافظ على هذا الجزء ولا يستبد به ولا يضره، وفي نفس الوقت يبنى المرأة بأن هذه القوامة ليست نقصاً من شأنها، إنما هي لزوجها التي هي جزء منه، ومن هنا ارتبطت درجة القوامة بواجب الرجل نحو الإنفاق على أسرته وزوجته، ومن ثم فإن التخلّي عن هذا الواجب يسقط قوامة الرجل على زوجته ويكون آثماً وعاصياً أمام الله تعالى ..

ثم بين الله تعالى أن النساء أمام هذه القوامة صنفان ، أولاهما قال فيهن : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ . أى أن المرأة المطيعة لزوجها والقانتة لربها لا سبيل للزوج عليها، لأنها تحافظ عليه وعلى ماله وعرضه وشرفه .. أما ثانيةهما : فقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُّهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ كَبِيرًا﴾.

ولم يجعل الله تعالى علاج المرأة المتمردة العاصية لأوامر زوجها بالفارق والطلاق، ولكنه جعل العلاج داخلياً داخل جدران الأسرة، وجعل الرجل هو المسؤول عن هذا العلاج، الذي يتم بالتدريج وليس مرة واحدة، ولا يحق للزوج أن ينتقل من عقوبة إلى أخرى إلا إذا فشلت الأولى وفي كل عقوبة يحذر الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ كَبِيرًا﴾ . أى أن الله فوقك ورقيب على ما تقوم به من هذه العقوبة هل تستحقها الزوجة أم لا؟ وهل تجاوز الرجل هذه العقوبة أم لا؟

هذه هي القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة، أما ما يقال عنها الآن فهو بعيد كل البعد عن مقاصدها الحقيقة نتيجة سوء استخدامها من بعض الأزواج، وينبغي هنا أن نفرق بين عدل التشريع وسوء التطبيق^(١).

(١) مجلة اللواء الإسلامي العدد ١١٦٢ : إعادة صياغة الفقه الإسلامي أمر مطلوب .. بشرط قيام المجامع الفقهية بهذا الدور. حوار الأستاذ أحمد مراد. الخميس ٩ من ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ من أبريل ٢٠٠٤ . صفحة (٣).

٢- الولاية عموماً ليست ممنوعة عن المرأة :

يذهب أنصار الرأى القائل بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية إلى أنه من المسلم به أن المرأة يصح أن تكون وصية على الصغار وناقصى الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولایة باتفاق الفقهاء، بل إن الأمام أبو حنيفة يجيز للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات. وعليه فإن الولاية عموماً ليست - كما يقولون - ممنوعة عن المرأة.

ويضيف أصحاب هذا الرأى أن الإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب لأنها بمثابة اختيار الأمة لوكلاه ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة. فعملية الانتخاب في جوهرها عملية توكيل، وهم يرون أن الإسلام لم يمنع المرأة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع.

ومن حيث التشريع فإن مبادئ الإسلام لا تحرم على المرأة أن تكون مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. وفي تاريخنا كثير من السيدات العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإن ذلك يتحدد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول تعالى ﴿لَوْلَا مُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنَاتٍ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

وكل ذلك يعني أن الإسلام لا يحرم عليها أن تكون عضوة بالبرلمان، كذلك ليس في الإسلام نص يحرم على المرأة أن تتولى وظيفة من الوظائف وذلك لكمال أهليتها^(١).

(١) راجع في ذلك: الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق صفحة ٣٩، ١٥٦، ١٥٥.

استثناء رئاسة الدولة من ولاية المرأة:

يرى أصحاب رأى المساواة بين المرأة والرجل أن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقير وإنما هو قائد المجتمع ورئيسه المفكر وله وظائف خطيرة، فهو الذي يعلن الحرب ويقود الجيش الخ .. وهذه الوظائف خطيرة ولا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي. كما أن ذلك يتفق مع حديث الرسول ﷺ قال فيه: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» كما أنه لا خلاف بين علماء الدين على أن الخلافة لا تجوز لامرأة^(١).

وعلى ذلك فإن وظيفة رئاسة الدولة أي الإمامة الكبرى هي الاستثناء الوحيد على صلاحية المرأة للولاية فإنه يتشرط في صاحبها أن يكون ذكراً^(٢).

٣- حرية العمل مكفولة للمرأة لا سيما عند الحاجة:

رأينا أن الإسلام يبيح للمرأة أن تتعاقد وتبرم ما شاء من تصرفات قانونية وأن عقودها تعتبر صحيحة ونافذة دون أن تتوقف على إجازة أحد سواء كان ولها أو زوجاً، وهذا يعني أن الإسلام يبيح لها في نفس الوقت أن تختلط بالرجال وأن تزاول أي عمل من الأعمال، طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام (كان تتأى عن الخلوة برجل، وألا تكون متبرجة) ولا سيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل - وعلى ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة أو أن تزاول أي عمل خارج بيتها^(٣).

(١) راجع: الدكتور مصطفى السباعي : مرجع سابق صفحة ٣٩ - ٤٠ . الشيخ محمد أبو زهرة : ابن حزم حياته وعصره ، آراء وفقيه طبعة ثانية ١٣٩٣هـ ١٩٥٤م نقل عن الأمام ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ .

(٢) راجع: الدكتور عبد الحميد متولي : مرجع سابق صفحة ٨٦٦ .

(٣) راجع: الدكتور مصطفى السباعي مرجع سابق صفحة ١٧٠ - ١٧١ الأستاذ البهوي الخولي : مرجع سابق ص ١٢٢ - ١٢٣ .

٤- المرأة وولاية القضاء :

في مسألة ولاية المرأة للقضاء يوجد ثلاثة آراء :
الرأي الأول :

وهو رأى غالبية الفقهاء حيث يرون أن المرأة لا تجوز لها ولاية القضاء على سند من القول أن القضاء يعتبر من الولاية العامة، التي تحرم على المرأة قياسا على الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة) التي لا تجوز للمرأة أن تتولاها، تطبيقا لحكم حديث رسول الله ﷺ : « ما فلح قوم ولوا أمرهم امرأة ».

الرأي الثاني :

وهو قول الأمام الطبرى الذى يرى أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء فهو لا يرى الأخذ بالقياس فى هذا المقام، وهو يستند فى ذلك إلى أن الأصل فى حكم هذه المسألة هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى، أى لا يستثنى منه حكم إلا بناء على نص، فالمرأة كالرجل صالحة فى الأصل لتتولى الأحكام والفصل بين الناس، وهذا حكم عام لا يستثنى منه حكم إلا بناء على نص. وقد ورد النص فى حديث النهى عن تولى امرأة الإمامة الكبرى، فالنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى، وبناء عليه فإن إحقاق القضاء بالإمامية الكبرى يعتبر - على حد تعبير الفقهاء - تخصيصا بغير مخصص، وهذا ما لا يقبله الطبرى (١).

الرأي الثالث:

الإمام أبو حنيفة له موقف وسط بين الرأى السائد عند غالبية الفقهاء وبين الإمام الطبرى، فهو لم يحرم المرأة ولاية القضاء بصورة شاملة، كما لم يجز لها ولاية

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : مرجع سابق صفحة ٨٦٧ - ٨٦٨ .

القضاء بصورة مطلقة، وإنما نجده يقول: يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال، فیاسا على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضي فيما يجوز لها أن تشهد فيه^(١).

٥- المرأة والعمل بالجيش:

لا يحول الإسلام دون عمل المرأة أثناء الحروب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة وغيرها، ولقد كان يحدث ذلك في عصر الرسول ﷺ ويبذل منه، أكثر من ذلك كان يحدث أن تحمل المرأة السلاح أحيانا في بعض الحروب التي قام بها الرسول ﷺ، وكما حدث ذلك في حروب الردة في عهد أبي بكر^(٢).

٦- المرأة والعمل في الميدان السياسي :

رأينا أن أصحاب الرأى القائل بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية يرون أن الإسلام لا يمنع المرأة من توجيه اهتمامها ناحية العمل على إصلاح أداة الحكم والتوجيه واقتراح سن القوانين، وهو ما يطلق عليه "الاشغال بالسياسة" عملاً بالأية الكريمة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

أمهات المؤمنين والعمل السياسي : ويستند أصحاب هذا الرأى تأييداً لموقفهن إلى أن المرأة زاولت العمل السياسي في عهد الخلفاء الراشدين، فكانت أمهات المؤمنين يبدين آراءهن في سياسة الخلفاء، وكانت للسيدة عائشة آراء معروفة في سياسة الخليفة عثمان بن عفان، ولم يعرض عليها عثمان ولا أحد من الصحابة فيما كانت تقول له من آراء. بل أن السيدة عائشة خرجت على الإمام علي بن طالب عقب ولاته للخلافة. حقاً لقد ذمت على ما كان منها وتبيّنت خطأها

(١) راجع: الأستاذ البهى الخلوى : المرجع السابق صفحة ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) الأستاذ: البهى الخلوى : المرجع السابق صفحة ١٢٨ - ١٢٩ وفي البخارى "باب غزو النساء وقتلهن".

فعدلت عنه، ولكنه لم يكن ندما على مزاولتها شؤون السياسة، بل كان ندما على أنها أخطأت الرأى والتقدير فيما يتعلق بالطرف الذى احازت إليه بين الطرفين المتنازعين. يؤيد ذلك أن عبد الله بن عمر كان فى مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير فلم يرها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان الإسلام يمنعها من ذلك لما سكت عنه، وكل ما كان منه أنه لا يرتاح للرأى الذى خرجت له^(١).

كما كانت زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه تشير عليه فى أحوال ظروف الفتنة التى ثارت حول سياساته، ويروى أنها سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأى غير راشد فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكنى أنت لا شأن لك فقال له عثمان -على ما رواه بن الأثير- دعها فإنها أنسح لى منك، فها هى زوجة الخليفة عثمان بن عفان تشير أحياناً بالرأى إليه فيما يتصل بسياسة الحكم فلا يعرض عليها أو يعرض عنها، بل كان يشجعها ويعلم بما تشير به^(٢).

دفع اعتراض:

أما إذا كان هناك اعتراض من جانب البعض على أصحاب هذا الرأى مستندين فى اعتراضهم على الآية: ﴿وَقُرْنَ في بَيْوَكْنَ﴾ فإنه يرد على هذا الاعتراض بأن المقصود أنه يجب أن يتزمن بيونهن ما لم تكن ثمة حاجة لخروجهن^(٣).

ظروف المجتمع تحول دون استعمال المرأة حق عضوية البرلمان فى العصر الحديث :

أصحاب الرأى القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة من الحقوق السياسية يقفون عند نقطة هامة، وهى : ظروف المجتمع فى هذا العصر تحول دون استعمالها حق العضوية فى البرلمان، على سند من القول أن واجب المرأة الأول أن تكون أماً وربة بيت، ذلك أن رعاية الأسرة فى رأيهم توجب على المرأة أن تتفرغ لها،

(١) الأستاذ: البهى الخلوي : مرجع سابق صفحة ١٤١ - ١٣٦.

(٢) راجع: الأستاذ البهى الخلوي : مرجع سابق صفحة ١٤٠.

(٣) راجع: الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان فى الإسلام، صفحة ٤٥.
الدكتور مصطفى السباعي صفحة ٤٠ - ٣٩.

فهناك أربعة تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النية البرلمانية في ظلها، هذه الأمور الأربعة هي: اختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام، وبخاصة الخلوة مع الاجنبي ، وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدين محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم لا يبيحه الإسلام ويستندون في هذا المقام إلى الحديث النبوى: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١).

ويضيف هذا الرأى : أنه إذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الأهلية والحقوق المالية، إلا انه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون الأسرة وتهتم بها. من أجل ذلك أسقطت عنها تكاليف المعيشة فالزم أباها بالإنفاق عليها حتى يتزوج وبعد الزواج جعل نفقتها على زوجها، ويخلصون من ذلك أن الإسلام يقف في هذا العصر من اشتغال المرأة بالسياسة موقف التغور الشديد، وأن ذلك لا يرجع لعدم أهليتها بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، ولمخالفات الصرىحة لأداب الإسلام وأخلاقه، وللجنابة البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها^(٢).

كما يقول جانب من هذا الرأى : "أتنا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعى فقط، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم يتهيأ له بعد، وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء، ويرتفع مستوىخلق وينتطور العرف والوعي، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حق"^(٣).

(١) راجع: الدكتور مصطفى السباعي : المرجع السابق، صفحات ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥.

(٢) راجع: الدكتور مصطفى السباعي : المرجع السابق، صفحة ١٦١.

(٣) راجع: الأستاذ البهى الخولي : المرجع السابق، صفحة ١٤١ - ١٤٦ لا سيما صفحة ١٤٤.

رأى الشيخ محمد الغزالى عن المرأة والأسرة والوظائف :^(١)

الدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء، وتضيق عليهن الخناق. وتضمن عليهم بشتى الحقوق والواجبات. كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلاماً مباحاً، وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تتنفس كيف شاء ...

يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة ومطلوب أيضاً توفير جو من النقاوة والغلاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل ...

إذا كان هناك مائة ألف طبيب أو مائة مدرس فلا بأس أن يكون نصف هذا العدد من النساء والمهم في المجتمع المسلم قيام الآداب التي أوصت بها الشريعة، وصانت بها حدود الله، فلا تبرج ولا خلاعة، ولا مكان لاختلاط ماجن هابط، ولا مكان لخلوة بأجنبي ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢).

على أن الأساس الذي ينبغي أن نربط به أو نظل قريبين منه هو البيت، إننى أشعر بقلق من ترك الأولاد للخدم أو حتى دور الحضانة.

إن أنفاس الأم عميقة الآثار في إنصاص الفضائل وحماية النساء. ويجب أن نبحث عن ألف وسيلة لتقريب المرأة من وظيفتها الأولى وهذا ميسور لو فهمنا الدين على وجهه الصحيح، وتركنا الانحراف والغلو ..

أعرف أمهات فاضلات مديرات لمدارس ناجحة، وأعرف طبيبات ماهرات

(١) راجع: فضيلة الإمام الشيخ محمد الغزالى: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. صفحة ٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

شرفن أسرهن ووظائفهن وكان التدين الصحيح من وراء هذا كله...

وقد لاحظت أن المرأة اليهودية شاركت في الهزيمة المخزية التي نزلت بنا وأقامت دولة إسرائيل على أشلاننا، إنها أدت خدمات اجتماعية وعسكرية لديها. كما أن امرأة يهودية هي التي قادت قومها، وأذلت نفراً من الساسة العرب لهم لحى وشوارب في حرب الأيام الستة وفي حروب تالية..!

وقد لاحظت في الشمال الأفريقي وأقطار أخرى أن الرهابات وسيدات متزوجات وغير متزوجات يخدمن التصدير بحماس واستبسال!.

ولعلنا لا ننسى الطبيبة التي بقيت في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وهي تهتم على رعوس أصحابها وتحملت أكل الموتى من الحيوانات والجثث، ثم خرجت ببعض الأطفال العرب آخر الحصار لستكمل معالجة عللهم في إنجلترا..

إن هناك نشاطاً نسائياً عالمياً في ساحات شريفة رحمة لا يجوز أن ننساه لما يقع في ساحات أخرى من تبذل وإسفاف.

وقد ذكرنى الجهاد الدينى والاجتماعى الذى تقوم النساء غير المسلمات به فى أرضنا أو وراء حدودنا، بالجهاد الكبير الذى قامت به نساء السلف الأول فى نصرة الإسلام.

لقد تحملن غربة الدين بشجاعة، وهاجرن وآوين عندما فرضت الهجرة والإيواء، وأقمن الصلوات رائحتان غاديأت إلى المسجد النبوى سنين عدداً، وعندما لاحتاج الأمر إلى القتال قاتلن.

وب قبل ذلك أسرى خدمات طبية - أعنـ فى المهام التى يحتاج إليها الجيش - وقد ساء وضع المرأة فى القرون الأخيرة، وفرضت عليها الأممية والتخلف الإنساني العام... .

بل إننى أشعر بأن أحکاما قرآنية ثابتة أهملت كل الإهمال لأنها تتصل بمصلحة المرأة، منها أنه نالت امرأة ميراثها، وقلم استشيرت في زوجها!

ويبين كل مائة ألف طلاق يمكن أن يقع تمنيع مطلقة أما قوله تعالى :

﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) فهو كلام للتلاوة ..

والتطویح بالزوجة لنزوة طارئة أمر عادى، أما قوله تعالى:

﴿شَفَاقَ بِيَنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مَّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مَّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢) فبحبر على ورق ...

المرأة أنزل رتبة وأقل قيمة من أن ينعقد لأجلها مجلس صلح ! إن الرغبة

في طردها لا يجوز أن تقاوم .. !!

وقد نددت في مكان آخر بأن خطيئة الرجل تغفر أما خطأ المرأة فدمها ثمن

له !!

وقد استغل الاستعمار العالمي في غارته الأخيرة علينا هذا الاعوجاج المنكور، وشن على تعاليم الإسلام حربا ضاربة ! كان الإسلام المظلوم هو المسؤول عن الفوضى الضاربة بين أتباعه ...

والذى يثير الدهشة أن مدافعين عن الإسلام أو متحدين باسمه وقفوا محامين عن هذه الفوضى الموروثة، لأنهم - بغمباوة رائعة - ظنوا أن الإسلام هو هذه الفوضى! والجنون فنون والجهالة فنون !!

إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز في قوله

تعالى : ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٍ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة الآية ٢٤١.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) سور آل عمران الآية ١٩٥.

وقوله : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخَيْنَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْجُزِّئُهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)

وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » .

وهناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهى عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبا وإيجابا.

وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينا، فهو رأى وحسب !

ولعل ذلك سر قول ابن حزم : بأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢) . فالآية تفيد - في فهمه - أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أى عمل ! .

وهذا رد مرفوض والذى يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل فى بيته، وداخل أسرته ..

وعندما ولَى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساءً، تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتنمع المخالفات ...

وإذا كانت للرجل زوجة طيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفنى، ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها...

قد يقال: كلام ابن حزم منقوص بالحديث « خاب قوم ولَوْا أمرهم امرأة » ..

وجعل أمور المسلمين إلى النساء يعرض الأمة لخيبة فينبغي ألا تسد إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة ..

(١) سورة النحل الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

وابن حزم يرى الحديث مقصوراً على رئاسة الدولة، أما ما دون ذلك فلا
علاقة للحديث به ..

ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشاق جعل
النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات ! إننا نعشق شيئاً واحداً، إن يرأس
الدولة أو الحكومة أكفاً إنسان في الأمة...

وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سندًا ومتنا،
ولكن ما معناه؟.

عندما كانت فارس تنهوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية
مستبدة مشوّمة.

الدينوثى ! والأسرة المالكة لا تعرف شوري، ولا تحترم رأياً مخالفًا،
والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباً أو إخوه في سبيل مآربه
والشعب خائع منقاد..

وكان في الإمكان، وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة
تنقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت
الأمة والدولة ميراثاً للفتاة لا تدرى شيئاً، فكان ذلك يإذانا بأن الدولة كلها إلى
ذهباب..

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً
للأوضاع كلها..

ولو أن الأمر في فارس شوري، وكانت المرأة الحاكمة تشبه "جولدا مانير"
اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقيت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان
هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة...

ولك أن تسأل: ماذا تعنى؟ وأجيب: بأن النبي - ﷺ - قرأ على الناس في كة سورة النمل، وقصّ عليهم في هذه السورة قصة سباً التي قادت قومها إلى إيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يتناقض ما زل عليه من وحي !

كانت بلقيس ذات ملك عريض، وصفه الهدد بقوله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً مُلْكُهُمْ وَأُوْتِيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

وقد دعاها سليمان إلى الإسلام، ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه، ترورت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها بي أي قرار تتخذه، قائلين ﴿قَالُوا تَعْنِنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ نَاظِرٌ مَاذَا تَأْمِرُونِ﴾^(٢).

ولم تغتر المرأة الواقعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوه؟.

ولما التقت سليمان بقيت على ذكائها واستماراة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح...

وذكرت الكتاب الذي أرسله إليها: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَّا تَعْلُمُوا عَلَيَّ وَأَنْتُنِي مُسْلِمٌ﴾^(٣). ثم قررت طرح وثنيتها الأولى والدخول إلى دين الله قائلة: ﴿رَبِّنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

(١) سورة النمل الآية ٢٣.

(٢) سورة النمل الآية ٣٣.

(٣) سورة النمل الآية ٣٠، ٣١.

(٤) سورة النمل الآية ٤٤.

هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف التفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته شمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح : ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَقَعَطَى فَعَرَ (٢٩) فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَتُدْرِ (٣٠) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمَ الْمُحْتَظِرِ (٣١) وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ (٣٢)﴾ (١).

ومرة أخرى أؤكد؟ أنى لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة، فإن الكلمة من النساء قلائل، وتکاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغى، هو تفسير حديث، ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة، أو التي تفهم على غير وجهها ! ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي.

إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة " فيكتوريا " وكانت منذ عهد قريب ملكة ورئيسة وزراء، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النساء؟.

وقد تحدثت في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدى " انديرا غاندى " وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصبون !.

وعلى حين عاد المرشال، يحيى خان يجرر أنبيال الخيبة !!.

أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت " جولدا مائير " قومها فحدث ولا حرج، قد تحتاج إلى آخر لمحوها ! إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ! إنها قصة أخلاق وموهاب نفسيّة ...

لقد أجرت انديرا انتخابات لنرى أيختارها قومها للحكم أم لا ؟ وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها ! ثم عاد قومها فاختاروها من تقاء أنفسهم دون شائبة إكراه !.

(١) سورة القراء الآية ٢٩ - ٣٢ .

أما المسلمين فكأنهم متخصصون في تزوير الانتخابات للفوز بالحكم
ومغانمه برغم أنوف الجماهير.

أى الفريقين أولى برعاية الله وتأييده والاستخلاف في أرضه؟ ولماذا لا نذكر
قول ابن تيمية : إن الله قد ينصر الدولة الكافرة - بعدلها - على الدولة المسلمة بما
يقع فيها من مظالم؟.

ما دخل الذكورة والانوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور !!
والمسلمون الآن نحو خمس العالم، فكيف يعرضون دينهم على سائر الناس؟ ليهتموا
قبل أى شئ بأركان دينهم وعراشه وغایاته العظمى ! أما ما سكت الإسلام عنه
فليس لهم أن يلزموا الناس فيه بشئ قد أفوه هم أنفسهم من قبل !!

إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبّس ونبيان إلى أمريكا واستراليا، لها - على
الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم؟.

ما دخل الذكورة والانوثة هنا؟ امرأة ذات دين خير من ذى لحية كفور !!
والمسلمون الآن نحو خمس العالم، فكيف يعرضون دينهم على سائر الناس؟ ليهتموا
قبل أى شئ بأركان دينهم وعراشه وغایاته العظمى ! أما ما سكت الإسلام عنه
فليس لهم أن يلزموا الناس فيه بشئ قد أفوه هم أنفسهم من قبل !!

إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبّس ونبيان إلى أمريكا واستراليا، إننا مكلفون
بنقل الإسلام وحسب !.

والأم تلتقي عند الشؤون المهمة ! هب أن الانكليز يلزمون الجانب الأيسر
من الطريق على عكس غيرهم من أهل أوروبا، إن ذلك لا تأثير له في حلف
الأطلسي ولا في دستور الأسرة الأوروبية !.

وإذا كان الفقهاء المسلمين قد اختلفت وجهات نظرهم في تقرير حكم ما،
فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم... .

والمرأة في أوروبا تبادر زواجهها بنفسها، ولها شخصيتها التي لا تتنازل عنها، وليس مهمتنا أن نفرض على الأوروبيين مع أركان الإسلام رأي مالك أو ابن حنبل إذا كان رأي أبي حنيفة^(١). أقرب إلى مشاربهم فإن هذا تطعا أو صدّا عن سبيل الله ..

وإذا ارتشوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كلّه، فلم الإكراه على رأي ما؟..
إن من لاقه لهم يجب أن يغلقوا أفواهم ثلاثة يسرون إلى الإسلام بحديث لم يفهموه أو فهموه وكان ظاهر القرآن ضده ...

(١) أبو حنيفة يرى أن القرآن أنسد عقد الزواج إلى المرأة فقال : " حتى تنكح غير " (البقرة ٢٣٠) وقال : " فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " (البقرة ٢٣٤) فعقدها المباشر صحيح، وإذا اعترض الولي تولى القضاء الحكم في النزاع. وردوا حديث " ليما امرأة انكحت نفسها فنكاحها باطل باطل " لأنه يخالف ظاهر القرآن.

الفصل السادس

(الرأي الثالث)

صلاحية المرأة لمباشرة العمل السياسي مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية وليس مسألة دينية

تمهيد:

المحور الأول: ملاحظات على الرأي الأول القائل بأن الإسلام ينبذ مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

أولاً: ضعف أدلة هذا الرأي:

تشمل هذه الأدلة بعضاً من الآيات القرآنية، وبعضاً من الأحاديث النبوية، كما تشمل دليلاً مستمدًا من طبيعة الأنوثة.

(ا) عن الدليل الأول:

الخاص بالآيات القرآنية التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي، وفي مقدمتها الآياتان: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ و﴿وَقُرْنَ فِي يُوتُكُن﴾.

١- الإسلام لا يمنع المرأة أن تزاول أي عمل طالما كانت مراعية لآداب الإسلام.

٢- بعض النساء اشتريken في غزو حنين بالفعل وكان ذلك عام ٩ هجرية في حين أن آية الحجاب نزلت عام ٥ هجرية.

٣- دلائل تاريخية على أن الصحابة نظروا إلى الحجاب على أنه خاص بنساء الرسول.

٤- الأمر بالاستقرار في البيت لم يكن مطلقاً.

(ب) عن الدليل الثاني : السنة :

أهمها حديثان: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) و ((النساء ناقصات عقل ودين)).
أولاً: الحديثان من أحاديث الاحاد ولا يجوز العمل بهما في المجال الدستوري.

ثانياً: لسنة في لمجل الدستوري لا تعد شريعاً علماً ذات صبغة ألبية في كل حين.

ثالثاً: الحديثان لم يردا بصيغة الأمر أو بقاعدة عامة فليست لهما صبغة تشريعية.

رابعاً: الحديث الأول قاصر على رئاسة الدولة ولا يجوز القياس عليه في المسائل الدستورية.

خامساً: الحديث الثاني يخالف العقل والبداهة ولصرح القرآن والحقائق التاريخية.

(ج) عن الدليل الثالث:

حرمان المرأة من الحقوق السياسية راجع لفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة، وطبيعة الأنوثة:

هنا نقطتان:

النقطة الأولى: لا يجوز القياس في المسائل الدستورية.

النقطة الثانية: الكلام عن طبيعة الأنوثة يدخل في نطاق علم النفس.

خاتمة:

الأخذ بالرأى الأول بحرمان المرأة حقوقها السياسية هو نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الأجهاد الذي أدى إلى الجمود.

الشريعة الإسلامية جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة مرنّة والتيسير ونفي الحرج.

المotor الثاني:

ملحوظات الدكتور متولى على الرأى الثاني القائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، ولكن المجتمع لدينا لم يتهدأ بعد لمواولة المرأة لنتائج الحقوق مواوالة فعلية في العصر الحديث:

أولاً: هذا الرأى يستثنى رئاسة الدولة، والنقد يتمثل فيما يلى:

(أ) هذا الحديث لم يكن في صورة أمر أو نهي .

(ب) السنة في الشئون الدستورية لا تعتبر شرعياً عاماً.

ثانياً: القول بأن المجتمع لم يتهدأ بعد: هذه الحجة تتلخص في نقطتين:

(أ) الإسلام لا يبيح الأختلاط بين الرجل والمرأة إلا من أضيق الحدود.

(ب) الأخلاق لم ترقع بالقدر الذي يسمح للمرأة للاشتغال بالسياسية.

وللرد على ذلك ما يلى:

- ١- نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن من حيث أصله نظاما عربيا إسلاميا.
- ٢- الالتجاء إلى وضع الحديث.
- ٣- القول بأن الأخلاق لم ترتفع في المجتمع.

المحور الثالث:

المسألة لم توضع وضعاً صحيحاً.... المشكلة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية وسياسية.

١- مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية، فليس هناك حكم شرعى يحرم المرأة تلك الحقوق.

والرأى الثاني يرى أن ظروف البيئة الحالية الإجتماعية هي التي تحول دون استعمال المرأة ما قرره لها الإسلام من حقوق بصورة فعلية.

٢- المشكلة ليست قانونية أو فقهية
مبدأ سيادة الأمة.
مبدأ المساواة.

خطاً بل وخطر العقلية المنطقية في الأنظمة الدستورية.

٣- نزعه التقليد للبلاد الأجنبية.

٤- طبيعة الأوثة:

(أ) الرسالة الطبيعية والوظيفية الأساسية للمرأة هي الأمومة.

(ب) لعمل المرأة خارج المنزل آثار ضارة أحيانا.

(ج) منطق المرأة في صحيحه منطق العاطفة.

(د) لا يمكن إنكار وجود فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميل المهنية.

(هـ) عمل المرأة خارج بيتها أدى لضعف نفوذ الأسرة وأضعف الانتماء.

المحور الرابع: الوضع الصحيح للمسألة:

أولاً: دور هام للمرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في القرنين ١٩ ، ٢٠ .

- ثانياً: الحركة النسائية استمرت سنوات طوال لنيل حقوقها السياسية.
- ثالثاً: حق التوظيف والعمل حين تكون الدولة بحاجة لأيدي عاملة.
- رابعاً: الإتجاه الحديث في الفقه الإسلامي المعاصر يؤيد حق المرأة في مباشرة العمل السياسي .

صاحب هذا الرأى الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى (رحمة الله) أستاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق جامعة اسكندرية (سابقاً). وهو يرى أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت فى الميدان الدستورى بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تتلاعم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان. فهى لا تعرض للجزئيات المتعلقة بنظام الحكم، لأنها بطبيعتها متغيرة متغيرة تبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية، فالقول بأن الشرع الاسلامى وضع شروطاً معينة لجزئيات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الاسلامى، بل يسى إلى الاثنين معاً، فضلاً عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الاسلامية وهما: خاصيـة المرءـة ومراعـاة مقتضـيات ظروفـ البيـئة (أو الصـالـحـ العـامـ) وخاصـيـةـ التـيسـيرـ ونـفـيـ الـحرـجـ. ومـاـ هوـ واضحـ أنـ الشـروـطـ الـواـجـبـ توـافـرـهاـ فـيـ النـاـخـبـ أوـ النـاـئـبـ مـثـلاـ تـعدـ منـ ضـرـوبـ تـكـ الجـزـئـياتـ المـتـغـيرـةـ وـالمـتـطـورـةـ بـطـبـيـعـتهاـ .

ويستعرض هذا الرأى المستثير في البداية بعض المقدمات الأساسية التي لا يجوز إغفالها عند التصدي للقضايا الدستورية في التشريع الإسلامي، ثم يتصدى هذا الرأى لجميع الحجج التي استند إليها الرأى الأول القائل بحرمان المرأة من حق الانتخاب والترشح، وكذا التحفظات التي أشار إليها الرأى الثاني المتحفظ بعامل الظروف الراهنة، ثم ينتهي إلى بسط رأيه في القضية ببيان طبيعتها الحقيقة من أنها مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية وليس دينية. ونظراً لشمول هذا الرأى وتشعبه في هذه الاتجاهات رأيت أن نستعرضه في صورة محاور نخصص لكل مسألة من هذا القضايا المشار إليها محوراً خاصاً بها وذلك على التوضيح التالي :

المحور الأول

ملاحظات على الرأى الأول القائل بأن الإسلام ينبذ مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية

يلخص الدكتور عبد الحميد متولى ملحوظاته عن هذا الرأى فيما يلى :

أولاً: ضعف أدلة هذا الرأى:

رأينا أن أدلة هذا الرأى تشمل بعضا من الآيات القرآنية وبعضا من الأحاديث النبوية ، كما يشمل دليلا مستمدًا من طبيعة الأنوثة :

أ- عن الدليل الأول الخاص بالآيات القرآنية التي يستند إليها أصحاب هذا الرأى : ويأتي في مقدمتها آية «الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» وآية «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» فقد رأينا أصحاب الرأى الثاني قد أوضحوا أن التفسير الصحيح لهاتين الآيتين لا شأن له بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.

ويضيف الدكتور متولى أنه بالرجوع إلى كبار العلماء من المفسرين المعروفين يتبيّن لنا أن ما ورد من التفسير السليم لهاتين الآيتين يؤيد وجهة نظر أصحاب الرأى الثاني، فقد رأى بعضهم في تفسير آية «الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» أنما قصد بها أن يكون للزوج تأديب زوجته وأن عليها طاعته إلا في معصية الله، فالآلية تعالج الشائون العائلية والحياة الزوجية الخاصة وليس لها آلية صلة بالحياة العامة أو السياسية، يؤكد ذلك أن سبب نزول هذه الآية ما حدث من خلاف بين زوج و زوجه له وتقدّمت بشكوى منه إلى الرسول ﷺ ، حيث روى أن هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء وفي أمرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وذلك أنها نشرت فلطمها أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال أبوها: أفرشته كريمتى فلطمها فقال النبي ﷺ : لتفتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتفتص منه فقال النبي ﷺ : ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أثاني وأنزل الله هذه الآية فتلها ... واستدل بعضهم بالآلية على أن للزوج تأديب زوجته (١).

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى (المتوفى ١٢٢٠ هـ) الشهير بتفسير الألوسى ج ٥ صفحة ٢٣ .

أما عن الآية الثانية «وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْن» هذه الآية وردت في سورة الأحزاب في قوله تعالى : «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَنْ قَوْلًا مَغْرُوفًا^(٣) وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْن وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلِيَّ»^(٤). واضح من ذلك أن الخطاب فيها كان موجهاً من الله تعالى إلى نساء بيت الرسول خاصة لا إلى نساء المسلمين عامة.

أما ما يقول به البعض من العلماء من أنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصاً بنساء الرسول ﷺ إلا أنه في الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين " لأنه لا يمكن الادعاء (كما يقولون) بأن بنساء بيت الرسول عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمر خارج البيت ، كما لا يمكن الادعاء بأن سائر النساء يفوقهن في هذه الناحية^(٥).

ويرد الدكتور متولى على ذلك بالقول : " أَنَا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الظَّرُوفِ الَّتِي أحاطَتْ بِنَزْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهَا كَانَتْ ظَرُوفَ خَاصَّةٍ بِالرَّسُولِ ، كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ يَلْقَاهُ مِنَ الضَّيقِ وَالْحَرَجِ لِعدِمِ مَرَاعَاةِ بَعْضِ الزُّوَارِ حِرْمَةَ الْبَيْتِ وَآدَابِ الْزِيَارَةِ ، لَا سِيمَا مَا حَدَثَ بِمَنَاسِبِ زِوَاجِ الرَّسُولِ بِزِينَبِ بَنْتِ جَحْشِ حِيثُ أَطَالَ بَعْضُ الْزَّائِرِينَ الْجَلْوَسَ حَتَّى بَعْدِ مَغَادِرَةِ الرَّسُولِ لِبَيْتِهِ ، وَالرَّسُولُ بِحِكْمَ مَقَامِهِ وَمَهْمَمِهِ وَدُعْوَتِهِ يَسْتَقْبِلُ الْكَثِيرِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَنَافِقِينَ ، وَإِلَى ذَلِكَ تَشِيرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حِينَ تَقُولُ : فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ^(٦) أَيْ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ ضَعْفٌ ، فَهُوَ لَضَعْفٌ أَيْمَانَهُ فِي قَلْبِهِ إِمَّا شَاكٌ فِي الْإِسْلَامِ مَنَافِقٌ وَإِمَّا مَتَهَاوِنٌ بِإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ^(٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) أبو الأعلى المودودي: نحو الدستور الإسلامي: المرجع السابق صفحة ١١٧ - ١١٨ .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن: الشهير بتفسير الطبرى طبعة أولى ١٣٢٩هـ ج ٢٢ صفحة ٣ .

تفسير اللوسى : المرجع السابق ج ٢٢ صفحة ٥ ، اختلاط الجنسين عند العرب للدكتور محمود سلام زناتى سابق طبعة ١٩٥٩ صفحة ٢٠ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه .

كما أنه ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال لزوجاته بعد نزول الآية : « أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن » فعلم أن المراد هو الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازم البيوت في أغلب أوقاتهن ولا يكن خراجات ولجاجات طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس^(٥).

فليس المقصود أبداً من القول بقصر هذا الأمر (الاستقرار في البيت) على نساء بيت الرسول دون غيرهن من نساء المسلمين أن ذلك ينطوى على الادعاء بأن بهن عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، فهذا الاعتراض غير صحيح وجانب التوفيق. فليس بدعاً أن يكون ثمة حكم من الأحكام الشرعية خاص بنساء الرسول دون غيرهن من النساء، فقد حرم مثلاً على نساء الرسول أن يتزوجن من بعده ، وفي ذلك يقول تعالى : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْنِدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا »^(٦). كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة فقال تعالى: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفَنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا »^(٧). كما ضوعف لهن الأجر لمن تقدت وتعمل صالحاً فقال تعالى: « وَمَنْ يَقْتَتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَغْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَتَّبَنِ وَأَعْنَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا »^(٨).

(٥) راجع: تفسير اللوysi سابق ج ٢٢ صفحة ٩.

(٦) سورة الأحزاب الآية .٥٣

(٧) سورة الأحزاب الآية .٣٠

(٨) سورة الأحزاب الآية .٣١

الادلة على أن الأمر بالحجاب والاستقرار في البيت كان خاصاً بنساء الرسول:

يواصل هذا الرأى الذى نحن بصدده الرد على الحجج والاسانيد التى استند إليها الرأى الأول الذى يحرم على المرأة الاشتغال بالسياسة فيقول صاحب هذا الرأى الدكتور عبد الحميد متولى أنه بجانب أن النص الصريح لآية الحجاب والاستقرار في البيت كان خاصاً بنساء الرسول ﷺ ضمن آيات أخرى في نفس الشأن الخاص بنساء الرسول فإن هناك أدلة أخرى تؤيد هذا النظر ومنها:

١- من الثابت أن الإسلام لا يمنع المرأة أن تزاول أي عمل - كما رأينا - طالما كانت مراعية لأدب الإسلام. كما يجيز لها أن تباشر ما تريده من عقود وتصرفات دون حاجة إلى إذن أو إجازة من ولی أو زوج لصحة ما تبرمه من عقود مع ما قد يستدعيه ذلك في كثير من الأحيان من إجراءات شهر وتوثيق وتقاضي، وهي لا يمكن أن تباشر هذه الإجراءات إذا كان الإسلام يفرض نظام الحجاب وعدم الاختلاط والاستقرار بالبيت على جميع نساء المسلمين، كما أن الإسلام لم يفرض عليهن أن يخترن وكلاء من الأزواج أو المحارم لعقد عقودهن^(٩).

٢- من الثابت كذلك أن بعض النساء - كما قدمنا - سبق لهن أن اشتركن في غزوة حنين اشتراكاً فعلياً، ومن المعلوم أن هذه الغزوة كانت في السنة التاسعة من الهجرة، فإذا عرفنا أن آية الحجاب «وَقُرْنَ فِي يُوتَكُن» إنما نزلت في السنة الخامسة من الهجرة كان ذلك دليلاً على أن الحجاب إنما كان قاصراً على نساء الرسول ﷺ وليس من المعقول أن تشارك المرأة في القتال اشتراكاً فعلياً بالسلاح وذلك من وراء حجاب.

٣- ومن الثابت أيضاً من الناحية التاريخية - كما يقول الدكتور عبد الحميد -

(٩) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى المرجع السابق صفحة ٨٧٥.

أن نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن نظاماً معروفاً عند العرب سواء في الجاهلية ولا في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، وكانت بداية عهد العرب بهذا النظام في العصر الاموي وبخصوص نساء خلفاء بنى أمية فقط ، ولم يتحول العرب عن نظام اختلاط الجنسين إلى نظام الحجاب والفصل بينهما إلا في العصر العباسي.

٤- كما يجب ألا يفهم من الآية : « وَقَرْنَفِي يُوتَكْنَ » أن الأمر بالاستقرار في البيت في حق نساء النبي كان مطلقاً، وإلا لما أخرجهن الرسول ﷺ بعد نزول الآية للحج والعمرة ولما ذهب بهن في الغزوات ولما أجاز لهن زيارة الوالدين وعيادة المرضى، وكان ذلك بإذن الرسول نفسه ﷺ حين قال لنسائه : « أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن ». كما أن بعض الأحداث التاريخية تدل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الحجاب على أنه خاص بنساء الرسول ^(١٠).

ب- عن الدليل الثاني (السنة) :

استند أصحاب الرأى الأول الذى يمنع المرأة من الاشتغال بالسياسة إلى بعض الاحاديث النبوية أهمها حديثان: « لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة » و« النساء ناقصات عقل ودين ».

وملحوظات الدكتور عبد الحميد متولى على هذين الحديثين يمكن طرحها كما يلى :

أولاً: الحديثان المشار إليهما هما من احاديث الآحاد، وكما هو معلوم ومنتفق عليه بين العلماء أن احاديث الآحاد ذات صبغة ظنية غير يقينية حتى ولو كان

(١٠) راجع: اختلاط الجنسين عند العرب للدكتور محمود سالم زناتي: مرجع سابق، ص ٢٢ - ٢٥. لاسيما صفحة ٢٣ وما بعدها حيث يذكر المؤلف بعض الواقع التاريخية التي ثبتت ذلك.

راویها هو الأمام العظيم البخاری، كما أن الإمام الشيخ محمد عبده كان يرفض أحياناً الأخذ ببعض أحاديث الآحاد رغم أن يكون الحديث مما رواه الأمام البخاري نفسه^(١١) كما وأن الإمام أبا حنيفة كان يأخذ بالأحاديث المشهورة (لا أحاديث الآحاد).

وبالنظر لخطورة وأهمية المسائل الدستورية فإنه لا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذى صبغة ظنية غير يقينية.

ثانياً: يضيف الدكتور متولى بأنه إذا سلمنا جدلاً بأن هذين الحديثين من الأحاديث المتوافرة أو من الأحاديث المشهورة المشترط فيها أن يكون الحديث قد رواه اثنان من كبار الصحابة حتى يكون له صبغة يقينية غير ظنية، فإنه على الرغم من ذلك فإن أمثل هذين الحديثين لا تعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث على سند من القول بأن السنة - في ميدان الأحكام الدستورية - لا تعد شريعاً عاماً أى أنها لا تعد ذات صبغة أبدية وذات حجية ملزمة لجميع المسلمين وفي كل حين، وذلك فاقصر على السنة المستقلة أى التي تأتى بحكم جديد لم ينص عليه القرآن، على اعتبار أن الأحكام الدستورية يراعى فيها ظروف الزمان والمكان والأشخاص والتى هي متغيرة تبعاً لذلك بطبيعة الحال.

ثالثاً: بجانب ذلك إن المتأمل في صبغة هذين الحديثين يتبين له أنه لم يكن لهما صبغة شرعية، فلم يردا بصبغة الأمر لجماعة المسلمين أو بصبغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم وأن عليهم الالتزام بها. ولذا فإنهما يفتقدان الصبغة الشرعية.

رابعاً: ثبت أن حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وفي رواية أخرى "

(١١) راجع: التفسير والمفسرون للأستاذ الشيخ محمد حسين الذبي (الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) طبعة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ج ٣ صفحة ٢١٤ ، ١٣٩ ، ٢٤١ .

لن يفلح " (وإن كان ذلك لن يغير شيئاً من معنى الحديث) كانت مناسبة هذا الحديث إبلاغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته وإذا كان البعض قد رأى أن الرسول ﷺ لم يكن يقصد من ذلك مجرد الاخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة وإنما كان يقصد من وراء ذلك نهى أمته عن مجاراة الفرس في هذا الصدد، فإنه حتى مع التسليم بهذا النظر الأخير فإن المقام هنا - كما يرى الدكتور متولي - إنما كان خاصاً برئاسة الدولة فلا يجوز أن يفسر قصد الرسول بأن النهي يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها وأن تقاس عضوية البرلمان وحق الانتخاب (وغيرها من الحقوق السياسية) على رئاسة الدولة، لأنه لا مكان للأخذ بالقياس في ميدان الشؤون الدستورية. هذا ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً لما قال به أصحاب الرأي الثاني بأن القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى بنص صريح لذلك فإن قصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة يعد استثناء من هذه القاعدة العامة في المساواة، وأنه طبقاً للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي أنفسهم فإن الاستثناء لا يجوز القياس عليه.

ومن ناحية ثالثة فإننا لو أخذنا بالرأي الضعيف المرجوح في مسألة القياس من أنه إذا كان الاستثناء لعنة مفهومة واضحة فإنه يجوز القياس عليه في حالة اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه (وهو المستثنى)، فإنه حتى في هذه الحالة لا تتحد العلة بين المقيس وهو حق الانتخاب أو عضوية البرلمان أو حق التوظيف وبين المقيس عليه وهو رئاسة الدولة. ومن المفهوم أن أصحاب الرأي الثاني يتفقون مع الدكتور متولي في هذا المفهوم بجانب أن الأمام الطبرى لا يأخذ بالقياس في هذا المقام.

خامساً: وبالنسبة لحديث « النساء ناقصات عقل ودين » فإن الدكتور عبد الحميد متولي يرى أن هذا الحديث هو واحد من بضعة آلاف من الأحاديث التي تم

وضعها ونسبت كذبا إلى الرسول ﷺ . ويستند في ذلك إلى أن علامات الوضع (أى الكذب) طبقاً لرأي علماء الحديث متوافرة في هذا الحديث وهذه العلامات الثلاث من أهم علامات وضع الحديث أولها فساد المعنى، أى أن يكون الحديث يخالف البداهة ولا يستسيغه العقل وثانيها مخالفة الحديث لصريح القرآن وثالثها مخالفة الحديث للحقائق التاريخية. وهذه العلامات الثلاثة متوافرة في هذا الحديث كما يلى:

فلو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لوجب الحجر عليهن ومنعهن من التصرف في أموالهن، أو بال أقل عدم نفاذ هذا التصرف إلا على إجازة الزوج أو الولي، فكيف بهذا الرأي في الوقت الذي اعترف فيه الإسلام بأهلية المرأة كاملة فأثبتت لها حق التملك وحق التصرف في أموالها بأنواعه المشروعة؟ وليس الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي مثلاً ما كان الحال في القانون الروماني في بعض العصور، وكما كان الشأن في العصر الحديث في القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨.

ولو كان هذا الحديث صحيحاً بأن النساء ناقصات عقل ودين لما كان صحيحاً ما ذكره المؤرخون التقاة عن الخلفاء الراشدين من أنهم كانوا يستشيرونهن ويعتدون بآرائهن وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان بن عفان حيث كانت تشير عليه بالرأي في أحكام ظروف الفتنة ووصفها بانها أنسج له من غيرها من الرجال، بل إن من أنصار الرأي القائل بحرمان المرأة حقوقها السياسية من يعترف بهذه الحقيقة^(١٢).

ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الأقضية، ولما أجاز الإمام الطبرى لها ذلك في جميع الحالات.

(١٢) انظر: العالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى نحو الدستور الاسلامى سابق ص ١١٥ .

ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما كان منهن من دخل في
عداد الصحابة الذين عرّفوا بالإفتاء، وقد كانوا مائة ونِيَفْ وثلاثون ما بين رجل
وامرأة ولما عرف منهن في التاريخ الإسلامي كثير من العالمات في الحديث والفقه
والآداب وغيرها^(١٣).

ثم كيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول
امرأة وهي زوجته الأولى السيدة خديجة بنت خويلد. وهي آمنت به وصدقته حين
أخبرها بنزول الوحي عليه عن طريق جبريل في الغار، وكان السبب في ذلك أنها
كانت قد خبرته مدة زواجه منها حوالي خمسة عشر عاماً تعرفت بل تيقنت أنه
الصادق الأمين، ولذلك لم تقف عند مجرد التصديق والإيمان وإنما تجاوزت ذلك
بعقلية فذة وعقرية نادرة حيث أضافت إلى ذلك أن قدمت إليه الحيثيات والمبررات
الموجبة لهذا التصديق، فحين جاءته الرسالة وفاجأه الوحي وهو يتبعد في الغار،
وعاد إلى بيته يرتجف ويقول: "زملوني زملوني"، استقبلته وهدأته قائلة له: "والله
لن يخزيك الله أبداً، فإنك تصدق الحديث، وتصل الرحم وتقرى الضيف، وتكتب
المدعوم، وتعين على نوائب الدهر"^(١٤).

فكانـت السيدة خديجة بإجماع الكافة، أول من أسلم على الأرض، وقد أوتيت
من الحكمـة ما لم يؤت الرجال^(١٥).

ولم تقف عند هذا الحد، وإنما أخذت الرسول معها وذهبت معه إلى ابن عم
لها هو ورقة بن نوفل، وكان شيخاً كبيراً طاعناً في السن قد تفرغ للعبادة ولديه
كتب التوراة والإنجيل الصحيحة قبل تحريفها، وذلك لتأخذ رأيه فيما حدث لزوجها

(١٣) راجع: المرأة بين الفقه والقانون : للأستاذ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(١٤) عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان بـ بدء الوحي.

(١٥) نساء مؤمنات للداعية الإسلامي ياسين رشدي. ص ٢٢.

الرسول باعتباره بمثابة خبير في هذه المسألة وكان هذا التقدير منها صحيحاً للغاية، فلما سمع من الرسول ما حدث أبلغه بما معناه أنه كما جاء في الكتب المقدسة السابقة قد حان وقت نزول الوحي على النبي الخاتم في الجزيرة العربية، وأن ما حدث للرسول في الغار مؤشر على أنه هو ذلك النبي الموعود، وقال له لو أدركني الزمان فإني سأتبعك وحين يخرجك أهلك سأخرج معك، (وقد كانت هذه معلومة جديدة للرسول) فسأله الرسول قائلًا أو مخرجى؟ قال ورقه: نعم لأنه ما من نبي قبلك جاء بمثل ذلك إلا حاربه أهله وأخرجوه. وكانت هذه المعلومات كلها صحيحة أي أن تقييم وتقدير السيدة خديجة كان رائعًا. وبعد أن عادت مع زوجها الرسول لبيتها. وكان النبي ﷺ حين رأى جبريل عليه السلام كاد يغشى عليه وعاد إلى بيته مرتجاً خائفاً يقول: "ذئونى ذئونى" فإذا بها تسأله أن يخبرها حين يراه - وكان وحده الذي يراه - فلما أخبرها - بحضوره رفعت غطاء رأسها وأسدلت شعرها وسألته عما إذا كان ما زال يراها، فأجابها بأنه انصرف، فقالت له : "والله ما هذا بشيطان، إن هو إلا ملك كريم" (١٦).

أي أن السيدة خديجة رضي الله عنها أجرت تجربة منزلية لبيان ما إذا كان هذا الذي ينزل على محمد شيطان أم ملك، فكشفت عن بعض عورتها (شعرها ورأسها) فإن كان شيطاناً فإنه ينظر إلى العورات وإن كان ملكاً انصرف لأن الملك لا ينظر إلى عورات النساء، ومن هذا كله يتبين أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت قمة في كمال العقل والذكاء.

وكيف يقبل العقل صحة هذا الحديث الموضوع والمنسوب كذباً إلى الرسول ﷺ وهو نفسه الذي قال عن عائشة رضي الله عنها : «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء».

(١٦) الاستيعاب لابن عبد البر : ٢٣١١ / ٤ (١٨٢٠) والإصابة ١١٠٨٦ / ٨ (٦٠١).

والثابت أنها روت عن رسول الله ﷺ أكثر من ألفي حديث، وماتت في العام الهجري السابع والخمسين بعد وفاة الرسول بستة وأربعين عاماً كانت فيها المرجع السديد للحديث عن رسول الله ﷺ وقد كانت عالمة أديبة شاعرة خطيبة من أعلم الناس وأفقهم وأحسنهم رأياً، وقد وصفها عروة بن الزبير رضي الله عنهما فقال: "ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن، ولا بفقه ولا بشعر، ولا بحديث من عائشة، ولها خطب رائعة، وكان معاوية يقول: لم أسمع خطيباً أبلغ ولا أفحص من عائشة رضي الله عنها. وحين تم جمع القرآن في مصحف واحد رسميًا في عهد أبي بكر بشوره عمر بن الخطاب فقد وضع هذا المصحف لدى امرأة هي حفصة ابنة عمر بن الخطاب وزوجة الرسول، وظل محفوظاً لديها منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر إلى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، حيث تم أخذها منها واعتمدوا عليه في نسخ المصاحف الرسمية التي كتبت وأرسلت إلى الأمصار لأجل النسخ منها والاعتماد عليها^(١٧).

ثم كيف تستسيغ العقول صحة هذا الحديث عن نقص عقول النساء ودينهن، وقد قال تعالى في إحدى النساء وهي السيدة مريم: «إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ لِتَنذِيرَ الظَّالِمِينَ»^(١٨)، وإن الله أصطفاك وطهرك وأصطفاك على نساء العالمين^(١٩).

وبنهايى الدكتور متولى تعليقه على هذا الحديث بقوله: " الواقع أن هذا الحديث (ناقصات عقل ودين) لا يتفق مع روح الإسلام، مع ما صنعه من تكريم المرأة وانقاذهما مما كانت تعانيه من المذلة والهوان لدى العرب في الجاهلية، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى حيث كانت تكره المرأة على الزواج بل وعلى البغاء، وحيث كانت تورث ولا ترث وكانت تملك ولا تملك، أو كان يحجر عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل"^(٢٠).

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم».

(١٧) راجع: الوحي المحمدي للسيد محمد رشيد رضا المرجع السابق صفحة ٢٨٢.

(١٨) سورة آل عمران الآية ٤٢.

(١٩) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق صفحة ٨٨٢.

رأى أستاذة بجامعة الأزهر في حديث النساء ناقصات عقل ودين:

الأستاذة الدكتورة آمنة نصیر عميدة كلية الدراسات الإسلامية "بنات" بجامعة الأزهر بالاسكندرية "سابقاً" وهي إحدى علامات الفكر الإسلامي الداعيات إلى الله، واللائي اثبتن قدرتهن على تحمل مشاق الدعوة الإسلامية واستحقاق شرف الانساب إلى حملتها، وعلى مدى رحلتها مع الحياة لم يكن لها غاية سوى تحصيل العلم الديني والفقه في فروعه حتى صارت من فقهاء زمانها سُئلت من محاور مجلة اللواء الإسلامي (الأستاذ أحمد مراد) : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منك ... قول للرسول ﷺ مخاطبا النساء . وهذا القول يتخذ البعض ذريعة على ضعف شأن المرأة في الإسلام . فما قولك؟ وماذا يعني نقصان عقل المرأة ودينها؟.

أجبت بأن هناك الكثير من النصوص الشرعية القرآنية أو النبوية، يتم تأويلها بعيداً عن مقاصد الشريعة، وحسب الأهواء الذاتية والشخصية، ومنها هذا الحديث الذي يتّخذ المعارضون دليلاً على صحة إدعاءاتهم الباطلة، التي هي بعيدة كل البعد عن معنى الحديث ومقاصده، والظروف التي قيل فيها، والتي لابد من مراعاتها عند تقسير النصوص القرآنية أو النبوية، فهذا الحديث له ظروفه التي قيل فيها، حيث في صبيحة يوم العيد والرسول يسير إلى المسجد، وجد جمعاً من النساء من المهاجرات يقلدن نساء الأنصار في مظاهر المدنية التي عرف بها أهل يثرب، فنظر الرسول ﷺ إليهن متوجباً وقال لهن : « ما أخلبكن للب الرجل الحازم، سبحان الله، حيث يضع القوة مظنة الضعف، الضعف مظنة القوة، إنك ناقصات عقل ودين ».

وهذا التعجب فى بداية الحديث كان فيه نوع من لفت الانتباه والانتظار إلى ما بدأ يفرزه المجتمع النبوى فى هذه المرحلة من مظاهر ومتغيرات، وصيغة التعجب ليس فيها إقرار لقاعدة، وهذا أمر يفهمه من يتعامل مع النص الدينى، فالحديث لم يأت تقريراً لقاعدة، وهى نقصان عقل المرأة ودينها، ولكن جاء على سبيل التعجب لحكمة الله.

ثم فسر ابن عباس حديث الرسول ﷺ بأن ناقصة العقل أى التى عاطفتها تغلبها فى بعض الأحيان، والرجل أيضاً فيه هذه العاطفة وقد تغلبها فى بعض الأحيان، ولا يستطيع أحد أن يحذف العاطفة عن الرجل، ولكنها فى المرأة بدرجة أعلى، وذلك بطبيعتها الخاصة وطبيعة الأمومة، أما ناقصة الدين فلأن المرأة بطبيعتها البيولوجية تأتى إليها أيام لا تصوم ولا تصلى، فنقص الدين هنا ليس الدين وإنما نقص فى أداء فريضة الصلاة والصوم فى أيام معدودة فى حياة المرأة. وهذا أمر لا تندم به المرأة، لأن ذلك خلقه الله سبحانه وتعالى، ولا تلام عليها المرأة ولا ينتقص من شأنها من أجلها. ولكن بكل أسف فإن هذا الحديث أخذ أبعاداً ما أرادها الشارع فى النص، وأخرج من طبيعته ومقصده إلى معنى يزيد البعض أن يلصقه بالمرأة بغضون نقوسهم للتدليل على ادعاءاتهم الباطلة ! (٢٠).

ج- عن الدليل الثالث :

يقوم هذا الدليل على أن حرمان المرأة من حقوقها السياسية إنما يرجع إلى الفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة وإلى طبيعة الأنوثة:

(٢٠) مجلة اللواء الاسلامى: المفكرة الاسلامية الدكتورة آمنة نصیر فى حوار لها مع اللواء الاسلامى. أجرى الحوار الاستاذ أحمد مراد. العدد ١١٦٤ الخميس ٢٣ ربیع الاول ١٤٢٥هـ. الموافق ١٣ مايو ٢٠٠٤م. صفحة ٣.

يقول أصحاب هذا الرأى أنه لا يمكن إنكار وجود فارق طبیعی بين الرجل والمرأة، وأن هذا الفارق قد أدى إلى التفرقة بينهما في بعض الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة، ومثال ذلك جعل الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها، لذلك وجب عن طريق القياس من باب أولى التفرقة بينهما في الولاية العامة.

ويرد الدكتور متولى على هذه الحجة بإبراز نقطتين

النقطة الأولى :

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الدستوري أنه لا مكان للقياس في ميدان القانون الدستوري "الوضعى" أو ميدان الأحكام الدستورية في الشريعة في هذا العصر أيا كانت الصفة التي يوصف بها القياس، أى سواء عدناه مصدرأً من مصادر القانون أم وسيلة من وسائل التفسير أم أسلوباً من أساليب البحث العلمي الحر، أم عدناه شيئاً آخر غير هذا أم ذاك، فإن القياس أيا كانت صفتة لا مكان له الآن في ميدان القانون الدستوري الوضعى أو ميدان الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية.

فمصادر القانون الدستوري - كما أتفق على ذلك فقهاء هذا القانون - تتلخص في مصدرين:

التشريع والعرف الدستوري: فالتشريع الدستوري عالم يتكون من اختصاصات تقررت لبعض السلطات أو الهيئات، ومن حقوق أساسية أو حريات تقررت للأفراد، وقد تقررت جميعاً بناء على نص شرعي أو عرف دستوري، ولا مكان لغير هذين المصدرين، ولما جال هناك لاستبطاط اختصاص لأحدى السلطات أو الهيئات أو استبطاط حرية من الحريات قياساً على ما قرره التشريع أو العرف من اختصاصات وحريات.

وفي نطاق الشريعة الإسلامية فإن الحكم الشرعي الذي يصح أن يقاس عليه

(المقىس عليه أو الأصل) فإذاً يكون ثابتاً بنص القرآن أو السنة أو يكون ثابتاً بالاجماع :

فالبنية للأحكام الشرعية الدستورية الثابتة بنص القرآن فإن هذه الأحكام الشرعية جمِيعاً إنما جاءت بنصوص تقرر مبادئ عامة كمبدأ الشورى أو مبدأ المساواة مثلاً، وذلك دون أن تعرُض لتنظيم جزئيات أو تفضيلات ذلك المبدأ. وإعمال القياس أمر لا مكان له بتصديق المبادئ العامة، فكيف يمكن مثلاً إجراء القياس على مبدأ عام كمبدأ الشورى؟ إنه لا يمكن أن يقاس عليه إلا مبدأ عام آخر يشترك معه في العلة فماذ يكون ذلك المبدأ الآخر؟ هذا أمر غير معروف لا في ميدان الشريعة الإسلامية ولا في ميدان القوانين الوضعية.

وبالنسبة لسنن الأحكام الدستورية المستقلة بهذه كما هو معروض تصدر في الجزئيات وبالتالي لا تعد شرعياً عاماً، أي أنها لا تعد ملزمة لنا في عصرنا، وبالتالي فلا مكان لها بين مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في هذا العصر، ومن البديهي فإذا كان المقىس عليه (الأصل) غير ملزم لنا في عصرنا فهو يقبل أو يعقل الأدلة بان المقىس (الفرع) يكون ملزماً؟.

اما إذا كان الحكم الشرعي قد ثبت بالإجماع فإن العلماء قد اختلفوا أصلاً في جواز القياس عليه. ذلك لأن الإجماع لا يتطلب فيه أن يذكر مع الحكم الشرعي المجمع عليه مستنده، ولا سبيل إلى إدراك الحكم بدون ذلك المستند، ولا سبيل إلى القياس بدون إدراك تلك العلة (٢١).

اما إذا ذكر مع الحكم الشرعي المجمع عليه مستنده فإن إعمال الرأي في هذه الحالة لا يكون قياسا وإنما يكون اجتهاداً فكل قياس هو اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياساً (٢٢).

(٢١) راجع: أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ خلاف سابق ص ٦٥.

(٢٢) راجع: المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالى ج ٢ ص ١٠١.

الدكتور عبد الرزاق السنهوري (في كتابه أصول الحكم في الإسلام) له فكر جديد عن الاجماع الذي يشكك جانب من الفقه في قيامه أصلاً في الوقت الراهن لاستحالة توافر إجماع جميع المجتهدين في كافة الدول الإسلامية حول مسألة دينية معينة، بل يذهب البعض إلى التشكيك في دليل الإجماع أصلاً منذ البداية ومنهم بعض المعتزلة وبعض الخوارج، وأغلبية الشيعة لا يعتبرون الإجماع من مصادر التشريع. فيقول الدكتور السنهوري: أساس حجية الإجماع حديث الرسول ﷺ ((أن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلاله)) وهناك أدلة أخرى كثيرة تستند إليها في تقرير حجية الإجماع مثل قول الرسول ﷺ : «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

وهذا هو أساس قول البعض بأن إجماع الأمة يكون تعبيراً عن الارادة الالهية، ما دام الأصل أن التشريع الإسلامي صادر عن الارادة الالهية، كما قال تعالى: «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**»^(٢٣).

ومما يروى عن الإمام الشافعى وهو من القائلين بحجية الإجماع كمصدر للتشريع أنه سئل عن سنته في القرآن فأجاب بعد ثلاثة أيام من الجهد المضنى والبحث والاستقصاء أن هذا السند موجود في قوله تعالى : «**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَتَنْصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا**»^(٢٤) (١١٥).

ويضيف الدكتور السنهوري عن مدى حجية الإجماع بأنه يختلف عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يعدل بإجماع لاحق.

(٢٣) سور آل عمران الآية ١١٠.

(٢٤) سور النساء الآية ١١٥.

٢٣٧

فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسبا له ولو خالف إجماع الأجيال السابقة - بل أن له أن يعدل بما تقرر بالإجماع في تاريخ سابق، وهذا ما يقرره فقهاء مثل "فخر الإسلام" وأن هناك مثل "الافتخاري" و "صدر الشريعة" يرون أن إجماع الصحابة يكون ملزما للأجيال اللاحقة لأنهم كانوا قريباً عهد بالرسول

أما عن سند الإجماع فهو يقول : ويرى الفقهاء أن الإجماع لابد له من سند أى أن القواعد الشرعية التي يضعها يجب أن تبني على سند من مصدر آخر، واختلفوا فيما إذا كان هذا السند يجب أن يكون سندًا قطعياً من الكتاب أو السنة المشهورة وحدها، أم يكفي أن يستند إلى الاجتهاد بل أن منهم كما ذكرنا من لم يعتبر الإجماع من مصادر التشريع أصلاً.

أما عن ضرورة الإجماع كمصدر تشريعي مباشر متعدد، وأهميته فيقول الدكتور السنهورى هذه هي الخطوط الرئيسية لنظرية الإجماع طبقاً لما فرره فقهاؤنا القدمون، ومنها نرى - كما يقول - أن وجود الإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي كان أمراً ضرورياً، لأن القرآن والسنة وهما المصادران الأولان للشريعة قد أخذَا صورة نهائية في فترة قصيرة انتهت بوفاة النبي ﷺ، في حين أن الشريعة يجب أن تبقى بعد ذلك في نمو مستمر وتطور متواصل، مما يتلزم وجود مصدر ثالث دائم يدخل عنصر المرونة والتطور في أحكام الشريعة الإسلامية وهذا المصدر هو الإجماع.

فالإجماع يمكن أن يعتبر بحق المصدر المباشر للتشريع بعد الكتاب والسنة، وهو الذي يمكنه التطور الدائم مع تقدم العصور وتغير الظروف، رغم تبعيته الظاهرة لهذين المصادرتين. دليل ذلك أننا إذا تتبعنا ظهور الإجماع الضمني، أمكننا القول بأن الفائدة الأولى من وجوده هي جعل العرف مصدرًا من مصادر التشريع،

هذه الوظيفة هي التي مكنت الإمام مالك، مؤسس أحد المذاهب الأربعة الكبرى من أن يذهب في تعليل حجية عرف أهل المدينة إلى القول بأنه إجماع مستند إلى السنة النبوية، قائلاً إن أهل المدينة المنورة إنما كانوا يقتدون أثر الرسول ﷺ (٢٥).

ولكن فائدة الاجماع - كما يقول الدكتور السنهورى - لم تقتصر على ذلك، فقد استند إليه الفقهاء للقول بأن اتفاق الصحابة على حكم معين يجعله ملزماً. والفائدة الثالثة هي أن الاجماع أساس لاطعاء الأحكام التي تستمد من الاجتهد صفة أكثر إلزامية إذا أجمع عليها المجتهدون (في عصر معين) وذلك في المسائل المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة.

فالاجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي إلى أحكام جديدة، وهذه الحاجات تزداد بمضي العصور وتغير الظروف

أن الاجماع كمصدر شرعى للأحكام يفيد في اقرار التوافق الضمنى أو اللا إرادى في صورة العرف ويعبر كذلك عن الاتفاق الارادى الصريح للمجتهدين، وكان من المتوقع أن يتطور بعد ذلك ليأخذ صورة الاتفاق " الشورى " الذى يتم بعد

(٢٥) يلاحظ أن ابن خلدون في مقدمته (طبعة القاهرة سنة ١٣٢٧هـ - صفحة ٤٩٩-٥٠٠) قال إن مالكا لم يكن يعتبر عرف أهل المدينة نوعاً من الاجماع، وإن كان قد ربط بين الموضوعين لوجود عنصر مشترك بينهما هو إجماع لآراء أو اتفاقها، لكن هذا الاتفاق مبني في نظره على تتبع آثار الرسول في حالة عرف عامة أهل المدينة. أما في حالة الاجماع فقد يكون مبنياً على اجتهاده.

ولذلك يرى ابن خلدون أن عرف أهل المدينة كان يجب أن يدرج في باب السنة، أو يعتبر مصدراً شرعاً مستقلاً من المصادر المختلفة عليها بين الفقهاء. ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون العرف من مصادر التشريع، لا على أساس الاجماع، ولكن باعتباره استحساناً وهو مصدر مستقل للتشريع مختلف عليه. ذلك تماماً عن الاستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري. مرجع سابق أصول الحكم في الإسلام الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣ صفحة ٥٦ وأنظر هامش ١.

المناقشة والمداولة، في مجامع أو ندوات أو مجالس تضم جميع مجتهدى العصر أو الجيل الذى صدر فيه.

ولكن فقهاءنا لم يصلوا إلى مرحلة تنظيم الهيئة التى تتولى الاجماع فى صورة المجلس للحوار والتشاور، ولم يعرف الاسلام فى تاريخه مجالس للعلماء أو المجتهدين مثل المجامع التى وجوث فى الكنيسة الكاثوليكية، بل وقف علماؤنا أمام هذه الخطوة الضرورية مما أوشك أن يصيب هذا المصدر الشرعى بالعمق، رغم أنه يحمل فى ثناياه قابلية الفقه الاسلامي للنمو والتطور^(٢٦).

النقطة الثانية:

ذكرنا أن القاعدة العامة كما قال بحق أصحاب الرأى الثانى هو مبدأ مساواة المرأة بالرجل، وأن ما ورد من التفرقة بينهما فى بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء لهذا المبدأ، ومن ثم فلا يجوز القياس على الاستثناء طبقا للرأى الرابع بين علماء الفقه الاسلامى.

وتوضيحا لهذه المسألة: فقد أثيرت مسألة الاستثناء وهل يجوز القياس عليه؟ فى الشريعة الاسلامية نجد علماء الشريعة بهذا الصدد قد أنقسموا إلى رأيين مختلفين:

(الرأى الأول) : وهو الرأى الرابع السائد هو أن الاستثناء لا يقاس عليه، وقد اشتهر عند الحنفية قولهم : " ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه ".

(الرأى الثانى) : هناك فريق من علماء الشريعة يرى أنه إذا كان الاستثناء لعلة مفهومة وواضحة (معقوله المعنى على حد تعبيرهم) فإنه يجوز القياس عليه فى حالة اتحاد العلة بين المقىيس والمقيس عليه (وهو المستثنى) وهذا هو الرأى الذى

(٢٦) راجع : الدكتور السنهورى مرجع سابق ص ٥٣ - ٥٧ .

قال به الإمام الغزالى : "أن المدار هو وجود معنى يجمع بين المستثنى وغيره وعدم وجوده، فإن وجد جاء القياس وإن لم يوجد امتنع "(٢٧).

كما اختلف فى هذه المسألة فقهاء القانون الوضعي، والراجح عندهم أن الاستثناء لا يتسع فى تفسيره ولا يقاس عليه (٢٨).

وبناء على ما تقدم فإنه إذا كانت هناك فوارق بين المرأة والرجل وهى موجودة فعلاً فإن الأحكام الشرعية التي بنىت على هذه الفوارق بناء على نصوص خاصة في ذلك نقف عندها دون أن نتعادها من خلال القياس لترتيب أحكام أخرى لم يرد بها نص.

بقيت مسألة أخيرة وهى الخاصة بطبيعة الأنوثة وما يترتب عليها من النتائج، فإن الدكتور متولى يرى أن ذلك يخرج عن نطاق الفقه ويدخل في نطاق علم النفس وهو ماسوف نعرض له في ختام الموضوع عندما نطرح وجهة نظره في هذا الصدد.

ختمة عن مناقشة الرأى الأول القائل بتحريم الحقوق السياسية للمرأة :

يرى الدكتور عبدالحميد متولى أن هذا الرأى الأول القائل بأن الإسلام يغلق الباب إغلاقاً تاماً أمام حقوق المرأة السياسية هو في الواقع نتيجة الأخذ بمبدأ قفل باب الاجتهاد الذي أدى إلى الجمود. وهذا الجمود في المجال الدستوري لاسيما الميدان المتصل بنظام الحكم في الدولة يؤدي حتماً إلى أحد أمرين : إما إلى انهيار نظام الحكم وإما إلى انهيار الأحكام الشرعية التي يشوب الجمود تفسيرها وتطبيقاتها

(٢٧) راجع في ذلك: الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجح للأستاذ الشيخ خلاف سابق ص .٣٠ .
ايضاً الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية الشيخ شلبى ص ٦٠ - ٦١ .

(٢٨) راجع: الدكتور جلال على العدوى الاجبار القانوني على المعاوضة. رسالة دكتوراه حقوق اسكندرية عام ١٩٦٠ ص ٢٢٣ (نسخة مطبوعة على الألة الكاتبة) .

وأيضاً لها هذا المعنى يقول الدكتور متولى : "إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت في الميدان الدستوري بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بـان تلائم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان، فهي لا تعرض للجزئيات المتعلقة بنظام الحكم لأنها بطبعتها متغيرة تتبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية، فالقول بأن الشرع الإسلامي وضع شروطاً معينة لجزئيات أنظمة الحكم هو قول لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الإسلامي، بل يسىء إلى الاثنين معاً، فضلاً عن أنه يتعارض مع خاصتين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهما خاصتي المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام)، وخاصية التيسير ونفي الحرج، وما هو بين أن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو النائب مثلاً تعد من ضروب تلك الجزئيات المتغيرة المتغيرة بطبعتها".

خاصية المرونة ومتطلبات ظروف البيئة (أو الصالح العام) في الشريعة الإسلامية:

بعض الناقدين لاسيما من علماء المستشرقين يتهمون الشريعة الإسلامية بالجمود أى بعدم مراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) أو المصلحة على حد تعبير فقهاء الشريعة الإسلامية. الواقع أنها أبعد الشائع عن الجمود وأكثرها مرونة وقابلية للملاءمة، والتاريخ يؤكد أنها تلاءمت فعلاً في بعض العصور مع مختلف البيئات ومختلف ظروف الزمان والمكان. ومع ذلك فإنه يجدر بنا أن نقر بأن ذلك الجمود الذي وجد في بعض العصور بل ولا يزال قائماً حتى هذا العصر هو من صفات بعض علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها، فكان من ذلك أن خلط بعض الناقدين بين الشريعة وفقهائها أو علمائها فوصفت ببعض صفاتهم. كما أن سنة الخلط بين الشريعة ورجال الشريعة وبين الدين ورجال الدين واتهام الشريعة ببعض أخطاء فريق من رجالها، واتهام الدين ببعض أخطاء فريق من رجاله، تلك سنة عرفت منذ سنين عن كثير من علماء المستشرقين، وأسباب اتهام

الشريعة الإسلامية بالجمود تلخصها فيما يلى :

- ١- يبدو الدين في نظر الكثرين هو والقانون بمثابة ظاهرتين متنافرتين أى غير مؤتلفتين، إذ بعد الدين ذا صبغة جامدة ثابتة غير متغيرة، بينما بعد القانون ذا صبغة متطورة متغيرة كما أن الدين يتعلق بضمير الفرد (أو عقيدته) بخلاف القانون فهو يتعلق بالمصالح الاجتماعية، الأول صادر عن الله والثاني صادر عن الدولة.
- ٢- رجال الفقه الإسلامي لم يفكروا أن ينشروا المبادئ الصحيحة للشريعة الإسلامية بإحدى اللغات الأوربية.
- ٣- نواحي الخصوبة والمرونة في سائر الأدلة الشرعية قد غطاها علماء المسلمين ببحوث لفظية واختلافات جدلية وشروط وقيود ذهبت بمرؤونتها وحالت دون الاهتداء بها، واشتد تحجر هذه المصادر وزاد تراكم الأتربة عليها بسبب سد باب الاجتهد، وإيجاب تقليد مجتهد من الأئمة الأربع فـإن هذا عطل استعمال مصادر التشريع في الاستنباط وجدها^(٢٩).
- ٤- يضاف إلى ذلك جهل غالبية فقهاء القانون الغربيين باللغة العربية التي هي وحدها الأداة التي تمكّنهم من الوقوف على آراء رجال الفقه الإسلامي.
- ٥- ما هو معروف من تعصب الكثرين من المستشرقين ضد الشرق والشرقيين وأحياناً الإسلام والمسلمين، الأمر الذي من شأنه أن يضعف فيهم روح الانصاف روح حب البحث عن الحقيقة.

(٢٩) راجع : مصادر التشريع الإسلامي مرنة تسخير مصالح الناس وتطورهم : للأستاذ الشيخ عبدالوهاب خلاف. منشور بمجلة القانون الاقتصاد بالعددين ابريل مايو ١٩٤٥ أشار إليه الدكتور عبدالحميد متولى : مرجع سابق ص ٢٥. وانظر هامش رقم (٣).

ويتبين خطأ اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود إذا علمنا أن الشريعة تقوم على أساس مراعاة مقتضيات ظروف البيئة أى الصالح العام. أو المصلحة فضلا عن مراعاة صالح الفرد في دنياه وأخراه، ومن أجل ذلك نجد أن الأحكام الشرعية في القرآن الكريم قد جاءت بصورة كليلة عامة فيما عدا القليل من الأحكام المتعلقة بالعبادات وما يلحق بها، وذلك حتى تلتاء مع ظروف مختلف البيئات في مختلف الأزمنة والأمكنة، ويحاطب المولى تعالى الرسول: ﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

كما أن المبادئ المعروفة التي جرى عليها القرآن النسخ والتدرج في التشريع وفي أنواع الأحكام الشرعية ونزول الأحكام الشرعية تبعاً للحوادث والمناسبات الأمر الذي يدل على أن الأحكام الشرعية تتغير وتتطور بتغير المصالح وتطور الظروف.

أضف إلى ذلك أن نصوص القرآن علت الكثير من الأحكام الشرعية التي جاءت بها، مما يعني أن هذه الأحكام تدور مع تلك المصالح فعینما توجد المصلحة يوجد الحكم الشرعي.

وفي مجال السنة ما هو مأثور عن الرسول قوله "لا ضرر في الإسلام" وأن دفع الضرر أو المفسدة هو نوع من المصلحة، بل وكثيراً ما رجع الرسول بما أمر الصحابة به دفعاً للضرر، كما أن الرسول نهى عن قطع يد السارق في زمن الحرب خشية انتقاله إلى صفوف الأعداء، ومن المقرر في الشريعة أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف كما سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا النهج فلم يطبقوا حد السرقة (أى قطع اليد) في عام المجاعة كما لم يطبقوا حد شارب الخمر على شاربها في زمن الحرب وغير ذلك كثير.

المحور الثاني

ملاحظات الرأى الثالث (الدكتور متولى) على الرأى الثانى
الفائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، ولكن
المجتمع لدينا لم يتھيأ بعد لمواولة المرأة لتلك الحقوق

مواولة فعلية في العصر الحديث

يتفق الرأى الثالث مع أنصار الرأى الثانى إلى حد غير قليل، وهو الرأى الفائل بأن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، فهى على قدم المساواة مع الرجل فى هذا الشأن، وبخاصة أن لها حق الانتخاب. وحق الترشيح، ومع ذلك فإن المجتمع لدينا لم يتھيأ بعد لمواولة المرأة لتلك الحقوق مواولة فعلية في العصر الحديث، وإذا كان الإسلام لا يحرم المرأة حقوقها السياسية فإنهم يستثنون من ذلك حقاً واحداً هو رئاسة الدولة، عملاً بالحديث: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وتتلخص ملاحظات الرأى الثالث على هذا الحديث فضلاً عما سبق إبداؤه عنه فيما يلى :

أ- يقولون أن هذا الحديث لم يصدر من الرسول فى صورة أمر أو نهى موجه إلى المسلمين بعدم تولية امرأة رئاسة الدولة، بل كان مجرد تعليق من الرسول ﷺ على واقعة معينة عندما مات كسرى ملك الفرس وتولت ابنته الحكمة مكانه، ويضيفون أنه إذا سلمنا جدلاً بأن الأمر كان للوجوب أى فرضاً لازماً ولم يكن لمجرد التدب الذى يحمد فاعله ولا يذم تاركه أى أنه بعد أمراً مستحسناً لا فرضاً لازماً وهناك واقعة أخرى ربما تلقى الضوء على هذه المسألة وهى أنه قد تبين أن الرسول ﷺ كان يصلى على موتى المنافقين بالمدينة ويسير فى جنائزاتهم ويقوم على قبورهم وكان ذلك الأمر موضع عدم رضا شديد بين الصحابة على اعتبار أنهم أي المنافقون

يضمرون الكفر وإن كانوا يظهرون الإسلام وأن الله تعالى شهد بأنهم كاذبون : **﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾** (المنافقون) كما أنه تعالى أعلن أنهم : **﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾** ولما واجهوا الرسول ﷺ بذلك طالبين منه أن يكف عن الصلاة على موتاهم كانت حجته عليه السلام أن الله لم ينهاه عن الصلاة عليهم وسبق له الصلاة على موتاهم ولم ينزل وحى من السماء يمنعه من ذلك، وأنه مبعوث رحمة للعالمين فنزل قول المولى تعالى : **﴿وَسَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾**. (المنافقون ٦) واعتقد الصحابة أن ذلك يكفى حتى يكف حتى الرسول عن الصلاة على موتاهم، ولما واجهوا الرسول بذلك، قال لهم : "خُيرت فاخترت" أى أننى خُيرت بين الاستغفار لهم أو عدمه ولكنى اخترت الاستغفار رغم تأكيد المولى أنه لن يغفر لهم على سند من القول بأن هذه آية تقريرية تقرر أمراً أى تصف حالة ولكنها لا تتضمن أمراً بشيء ولا تنهى عن شيء واستمر الرسول يصلى على موتاهم. فنزل قول المولى تعالى : **﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** (التوبه ٨٠) ومع أن هذه الآية أشد من الأولى وتقترب من النهى عن الاستغفار لهم إلا أن الرسول عليه السلام استمر في الصلاة على موتاهم والاستغفار لهم وقال : "أسأغفر لهم واحداً وسبعين". واستمر الأمر كذلك حتى نزل الوحي بالنهى الصريح عن ذلك فقال تعالى : **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾** التوبه (٨٤) فقال للصحابة صلوا على ميتكم الذى كان جثمانه فى المسجد بعد أن اشتد الخلاف بين الرسول وصحابته حول عدم الصلاة عليه باعتباره كان زعيماً للمنافقين.

ف الحديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة هل قصد به وضع قاعدة عامة، ليس في الحديث أمراً بذلك أو نهاياً عن ذلك وإنما هو مجرد تقرير أو وصف لحالة أو حادثة معينة في ظروف معينة ويزداد الأمر ايضاحاً هنا في النقطة التالية.

بـ- وإذا سلمنا جدلاً بأن هذا الحديث يتضمن أمراً بالوجوب أى بالإلزام وليس مجرد الندب أى الاستحسان، فهو لا يعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث على سند من القول بأن السنة المتصلة بالشئون الدستورية أى بشئون الحكم لا تعد تشرعياً عاماً مع الأخذ بعين الاعتبار أن رئيس الدولة في صدر الإسلام (أى الخليفة) كان يجمع صاحبها إلى جانب سلطة الحكم (أى السلطة السياسية) الرئاسة الدينية خلافاً لما عليه الحال في العصر الحديث، حيث لا يجمع رئيس الدولة بين هاتين السلطتين.

وأنه بالنظر إلى سنة الأحكام الدستورية أى إلى السنة التي تتعلق بمواقف القانون الدستوري فإنه يمكن القول كقاعدة عامة لا تعد تشرعياً عاماً. فعلماء الشريعة الذين عرضاً لبحث ما بعد وما لا يعد من السنة تشرعياً عاماً مثل الإمام القرافي المالكي والأستاذ الكبير الشيخ شلتوق نجدهم يقررون أن ما يصدر من الرسول باعتبار ماله من الإمامة والريادة العامة لجماعة المسلمين لا يعد تشرعياً عاماً، لأنَّه إنما بنى على المصلحة في عصر الرسول. ومن البديهي أنه تدخل تحت هذا الاعتبار أو هذه الصفة سنن الأحكام الدستورية، ومن الأمور البينة بل والبديهية أن التشريع الدستوري أى التشريع الخاص بنظام الحكم هو تشريع مراعي فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع، ولذلك نجده في كل زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة وهي دائماً تختلف باختلاف الزمان والمكان، خذ على ذلك مثلاً حديث "الأئمة من قريش".

والقول بغير ذلك يضع الإنسان أمام موقف ليس لها تفسير آخر، خذ على ذلك هذه الأمثلة المعاصرة : قامت ثلاثة حروب في السبعينيات والسبعينيات من القرن الماضي العشرين، الأولى بين إسرائيل والعرب عام ١٩٦٧ وكانت إسرائيل

برئاسة امرأة هي جولدا مائير وكان النصر لإسرائيل، وال الحرب الثانية عام ١٩٧١ بين الهند وباكستان وكان النصر للهند برئاسة أنديرا غاندي (امرأة) وال الحرب الثالثة في أواخر السبعينات بين بريطانيا والأرجنتين على جزر فوكولاند وكان النصر لبريطانيا برئاسة امرأة هي مرجريت تاشر، وهذا وغيره يؤكد أن حديث الرسول ﷺ "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" قصد به واقعة محددة وهي أمة الفرس بعد وفاة ملتهم وهو ما تحقق بالفعل من هزيمة الفرس وانتصار العرب عليهم وفتح بلاد فارس في العام الهجري الحادى والعشرين.

ثانياً : أما ما يقول به أصحاب الرأي الثاني من أنه وإن كان الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية إلا أن المجتمع الحديث لم يتهيأ بعد لأن تزاول المرأة تلك الحقوق مزاولة فعلية فإن هذه الحجة تتلخص في الواقع في نقطتين :-

أ- إن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة اللهم في أضيق الحدود في مواطن العبادة وأماكن العلم، وميدان الجهاد.

ب- إن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي ينشده الإسلام بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وأدابه.

أ- المسألة الأولى الخاصة بالاختلاط بين الجنسين فيلاحظ بشأنها ما يلى :

١- إن نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن من حيث أصله نظاماً عربياً ولا إسلامياً.

في الجاهلية قبل الإسلام :

يقول أنصار الرأي الثالث إن اختلاط الجنسين كان عادةً أصيلةً لدى العرب في الجاهلية قبل الإسلام، فلم يكن نظام الحجاب معروفاً لديهم، فكانت المرأة في

الجاهلية تقد إلى أسواق الأدب في عكاظ وينتظر حن الأشعار ويتبادلن الأحاديث مع الرجال، وكان ذلك هو نفس الشأن قديما لدى جميع الشعوب، وكانت النساء يشتركن في الحروب التي كانت تتشب بين قبائل العرب للتحريض على القتال وتمريض الجرحى وإحضار الماء للعطشى، ولم يكن يشتركن في الحرب بحمل السلاح (٣٠).

في ظل الإسلام :

فلما جاء الإسلام أبقى على هذا النظام (نظام السفور واحتلاط الجنسين) - كما يقول - الرأي الثالث (الدكتور متولى) فكانت المرأة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي تختلط بالرجال، وتساهم إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة بل وفي ميدان القتال، فكان بعضهن يشتركن في القتال اشتراكا فعليا، ففى عهد الرسول كانت المرأة تخرج وحدها إلى جهات بعيدة عن المدينة لقضاء حوائجها، من ذلك ما يذكر عن السيدة أسماء بنت أبي بكر وزوجة الزبير بن العوام قوله : "كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير وهى من المدينة على ثلثى فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيتى رسول الله ومعه نفر من أصحابه فدعالى .. إلخ (٣١).

في عصر خلفاء بن أمية :

ظل الحال على ذلك حتى العصر الأموي، اللهم إذا استثنينا نساء خلفاء بنى أمية حيث أخضعوا الخلفاء نسائهم للحجاب، يقولون في تبرير ذلك أن عاصمة

(٣٠) راجع : الدكتور زناتي : احتلاط الجنسين عند العرب. مرجع سابق. الأغاني لأبي الفرج الاصفهانى. دار الفكر بيروت جـ ١٤ ص ٣٣، ١٩، ١٥٢.

(٣١) راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد : جـ ٨. ص ١٨٣.

الدكتور زناتي ص ١٨.
الأستاذ البهى الخولي ص ١٢٠.

الأمويين كانت في دمشق، التي لم تكن مدينة عربية أنشأها العرب وإنما كانت مدينة قديمة خضعت لحكم الإغريق حفنة من الدهر، ومن قبل ذلك في عهد حكم الأشوريين كانت تخضع لنظام الحجاب، المهم هنا أن اليونان (الإغريق) كانت من الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب، ولذلك يرى هذا الرأى أنه من الأمور المحتملة أن نساء دمشق وليس فقط نساء الخلفاء كانت تخضع لنظام الحجاب والفصل بين الجنسين. إلا أن النظام الذي كان لا يزال سائدا في الدولة العربية الإسلامية - عدا دمشق - إنما كان نظام اختلاط الجنسين.

في العصر العباسي :

ولقد ظل الحال على ذلك حتى جاء العصر العباسي فأخذ العرب يتحولون عن مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة، كانت البداية من جانب الخلفاء العباسيين الذين قلدوا خلفاء بنى أمية من فرض الحجاب على نسائهم وبنائهم، ثم أخذ غير الخلفاء من عامة الناس في التحول من السفور إلى الحجاب ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين، ويدرك لهذا التحول أسباب ثلاثة.

١- الثقافة اليونانية .

٢- وانتشار الرق، ومحضر ذلك كما يلى :

٣- الثقافة اليونانية :

من المعروف أن العرب في العصر العباسي قد ترجموا الكثير من التراث الثقافي اليوناني فتأثروا برأي اليونانيين في المرأة، حيث كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة نظرة الازدراء ويصفونها بضعف الملكات ويخضعونها لنظام الحجاب.

٤- التقاليد الفارسية :

كذلك لعبت التقاليد الفارسية دوراً هاماً في إدخال نظام الحجاب على المجتمع العربي، ومن الأمور المعروفة مبلغ التفозд الفارسي في العصر العباسي واعتماد الخلفاء العباسيين في حكمهم على الكثير من الفارسيين.

٣- انتشار الرق :

كذلك كان لانتشار الرق في ذلك العصر أثر في ذلك التحول إلى نظام الحجاب والفصل بين الجنسين، فقد انتشر الرق في العصر العباسي انتشاراً واسعاً، وكان له إذ ذاك مصدران الحروب والاختطاف، وكان للرق تأثير هدام للمجتمع العربي والإسلامي. وكانت أكثر النواحي التي ظهر فيها أثره الهدام ناحية العادات الجنسية، فقد أدت كثرة الرقيق لاسيما من النساء إلى إثارة الغرائز الجنسية، فكان الرجل يستطيع أن يشتري ما شاء منها، وكان له حق معاشرتهن إلى جانب الزوجة. وهو وضع كان بلا ريب مهين للزوجة، مثيراً لغيرتها، مؤثراً على كرامتها، الأمر الذي كان من شأنه أن يدفع ببعضهن إلى الثار لكرامتها عن طريق عدم الحرص على عفتها، ولذلك كان طبيعياً أن يفكر الرجال في وسيلة تحول دون خيانة الزوجة، كما تبعد عن الرجل عبء الإحساس بالغيرة من اختلاطها بالرجال، وكان الحل هو الحجاب والفصل بين الجنسين، وكان في مقدمة من دعوا إلى الأخذ بنظام الحجاب والفصل بين الجنسين في العصر العباسي الكاتب الكبير المعروف ابن المقفع وهو فارسي الأصل وقد كتب يقول : "وأكف عليهم من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير لك" ^(٣٢).

ويتضح مما سبق أن الدعوة إلى الحجاب لم تكن عربية الأصل ولا نظاماً

(٣٢) انظر : الدكتور محمود سلام زناتي : المرأة عند الرومان طبعة ٩٥٨ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .
ونفس المؤلف : اختلاط الجنسين عند العرب. مرجع سابق ص ٧٤ - ١٠٨ .

إسلاميا إنما كانت فارسية ويونانية الأصل، كما كان مصدرها دائماً الإفراط في غيره الرجل، وأحياناً التغريط من جانبه في كرامة المرأة تغريطاً يصل إلى حد الازدراء لها.

العلاقة بين اختلاط الجنسين ومركز المرأة في المجتمع :

يرى البعض أن نظام اختلاط الجنسين يمكن اتخاذه معياراً لسمو أو لانحطاط وضع المرأة لدى المجتمعات التي بلغت مستوى متقارباً من الحضارة. فلو أنتا نظرنا - كما يقولون - إلى الشعوب التي كانت تضع القيود الثقيلة على اختلاط الجنسين كالليونان والفرس مثلاً، لوجدنا أن تلك الشعوب هي ذاتها التي لم تكن المرأة فيها تحتل مكاناً لائقاً، بينما نجد أن الأمر كان بالعكس لدى الشعوب التي كانت تأخذ بمبدأ اختلاط الجنسين كالמצריםين الأقدمين والرومان، فقد كانت المرأة لديهم تتبوأ مركزاً ممتازاً. ومعنى هذا الرأي أن الأخذ بنظام الفصل بين الجنسين كان دليلاً على انحطاط مركز المرأة بينما كان الأخذ بنظام الاختلاط دليلاً على سمو مكانتها^(٣٣).

وينتقد البعض هذا الرأي ويرى أنه ليس من صحة النظر أن نربط بين مسألة اختلاط الجنسين ومسألة احترام المرأة إلى مثل هذا الحد. فهناك عوامل أخرى لها أثرها ووزنها في هذا المقام، ومنها انتشار الرق بين النساء، كما أنتا لاحظنا في بعض المجتمعات التي تأخذ بنظام الحجاب والفصل بين الجنسين أنها تقصر هذا النظام على الطبقات العليا دون الدنيا كما كان الشأن عند خلفاء بنى أمية والعباسيين. ولا يمكن الادعاء بأن مرد ذلك إلى أن المرأة تحرز نصرياً من الاحترام والتقدمة بين أفراد الطبقات الدنيا أكثر مما تحرز بين أفراد الطبقات العليا،

(٣٣) راجع : المرأة عند الرومان : الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي. سابق طبعة ٥٨ ص .٢٣٩ - ٢٤٠

فما لا ريب فيه أنه كانت ثمة عوامل أخرى تلعب دورها في هذا الصدد، نذكر في مقدمتها. ضرورات العيش وحاجة المرأة في الطبقات الدنيا إلى العمل خارج البيت بخلاف الحال في الطبقات العليا.

٢- الالتجاء إلى وضع الحديث :

حين أشتد الخلاف بين أنصار الحجاب وخصومه وجدها - كما يقول بذلك أنصار الرأي الثالث - بعض أنصار الحجاب ونظام الفصل بين الجنسين يلحوذ إلى وضع الأحاديث ونسبتها زوراً إلى الرسول ﷺ. وهذه ظاهرة كثيرة ما شوهدت في التاريخ الإسلامي حين يشتد الخلاف بين أنصار المذاهب المختلفة سواء كانت دينية أو سياسية أو اجتماعية، والرجل بطبيعته يميل لأن تلزم زوجته بيته وأن تأخذ نفسها بطاعته ولذا توجد هناك بعض الأحاديث التي تقييد هذا المعنى، والتي هي في غير حاجة إلى برهان لإثبات عدم صحتها، حيث أن العقل لا يستسيغها، لأن من علامات وضع (كذب) في متن الحديث كما سبق البيان وكما ذكر علماء الحديث، بأن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول.

ومن تلك الأحاديث والحوارات التي يرويها الرواون أو بعبارة أصح التي يضعها الواضعون ما يذكر من أن رجلاً خرج إلى سفر، وكان قد عهد إلى امرأته إلا تنزل من العلو إلى السفل (أى من الطابق العلوى إلى الطابق الأسفل من بيته) وكان أبوها فى الطابق الأسفل فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله تستأذن فى النزول. فقال لها : أطيعى زوجك، فمات فأرسلت إلى الرسول تستأذنه فى النزول، فقال : أطيعى زوجك، فدين أبوها فأرسل إليها الرسول يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتھا لزوجھا (٤).

ويعلق على ذلك الدكتور متولى بأنه مما يثبت - فيما يراه - أن هذا الحديث

(٤) راجع: إحياء علوم الدين للأمام الغزالى طبعة ١٣٢٦هـ ج ٢ صفحة ٣٧.

غير صحيح أنه يتعارض مع الآية القرآنية : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم ٣٩) أى أن الإنسان يثاب بناء على عمله لا بناء على ما تعمله أبنته كما ينسب إلى هذا الحديث المنسوب زوراً للرسول.

ويضيف هذا الرأى أن سلطان الزوج على زوجته ليس مطلقاً مؤيداً ذلك بما قضت به إحدى المحاكم فى مصر فى أسباب حكمها بإلغاء قرار مصلحة الجوازات بمنع زوجة من السفر إلى الكويت حيث يعمل زوجها الذى بعث إلى تلك المصلحة ببرقية يعرض فيها على سفر زوجته التى وقعت عقداً مع وزارة التربية والتعليم بالكويت للعمل فيه وقد قضت المحكمة بحقها فى السفر، وذكرت المحكمة فى أسباب حكمها : أن سلطان الزوج غير مطلق فى منع زوجته من العمل ما دام هذا العمل لا يتنافى مع الأخلاق^(٣٥).

ويضيف كذلك: أن مثل ذلك ما يذكر عن الرسول (أو بعبارة أصح: ما ينسب إليه) من أنه قال «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»^(٣٦).

وكذا حديث النساء ناقصات عقل ودين الذى سبق بيان عدم صحته. ومن تلك الأحاديث التى تنسحب إلى الرسول قوله: «ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وهذا الحديث يعد أهم الأحاديث التى يستند إليها الرأى القائل - بأن المجتمع الحديث - الذى تسمح تقاليده أحياناً بمثل هذه الخلوة بين الرجل والمرأة - ليس من شأنه أن يهين للمرأة المزاولة الفعلية لحقوقها السياسية مع المحافظة على آداب الإسلام وتعاليمه^(٣٧).

(٣٥) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى المرجع السابق صفحة ٨٩٣. وانظر بقية الهمامش (٢) ذلك ما نشرته صحيفة أخبار اليوم بالعدد ١٩٦٦/٧/٩ صفحة ١٤.

(٣٦) إحياء علوم الدين : المرجع السابق ج ٢ صفحة ٣٧.

(٣٧) راجع: مؤلف الأستاذ البهى الخولي ص ١١٨. ومؤلف الدكتور السباعى المرأة بين الفقه والقانون ص ١٨٥.

ويعلق الدكتور متولى على هذا الحديث بأن اعتبار مثل هذه الخلوة مفسدة أمر يتوقف على أسباب متعددة لا حصر لها، فلا موضع مثلاً للكلام عن وجود شيطان ثالث أو ثان بين طرفين يتجاوزان السبعين، أو كانت نية الطرفين متوجهة إلى الزواج، وليس الزواج من عمل الشيطان، أو كان أحد الطرفين أو كلاهما على قسط كبير من التقوى وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر ٤٢) والخطاب هنا موجه إلى إيليس والمقصود بعيادي هم المتقون كما أن هذا الحديث صريح بصورة تتفى إمكان قيام استثناء واحد، مما يقطع بأنه حديث موضوع لأنه مما لا تستسيغه العقول بجانب أن هذا الحديث من أحاديث الأحاديث التي لا يصح الأخذ بها في ميدان الأحكام الدستورية لا سيما إذا عرفنا أن أحد رواة هذا الحديث لا يعد من الرواة القوامة، وإذا لاحظنا أن الحديث كانت روایته بصيغتين مختلفتين، حيث ورد ما نصه: جاء عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم فإن ثالثهما الشيطان» كما جاء أن أبي هريرة روى عن الرسول أنه قال «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو حرم» ويلاحظ هنا أن أبي هريرة - كما يقول الرأي - وإن كان صحابياً جليلاً إلا أنه لم يكن من الرواة القوامة، حتى أن عمر بن الخطاب كان - فيما هو معلوم ومشهور - ينهى عن روایة الحديث ^(٣٨).

ومثل هذا الحديث حديث آخر ينسب - كما يقولون - مثله كذباً إلى الرسول وهو: «المرأة إذا نطبت وخرجت من بيتها فهي زانية» ^(٣٩).

وخلالمة ما تقدم أن الرأي القائل بأن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل

(٣٨) راجع: نيل الأوطار للشوكاني طبعة المطبعة المنيرية ج ٦ صفحة ٢٤، ج ٥ صفحة ١٥ الدكتور متولى مرجع سابق صفحة ٨٩٥ وما بعدها.

(٣٩) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم صفحة ٢٨٠ - ٢٨١ .

والمرأة إلا في مواطن العبادة وأماكن العلم وميدان الجهاد رأى لا يستند كما يقولون - إلى سند صحيح ولا يقوم على أساس سليم.

فبالنسبة لممارسة حق الانتخاب فقد جرى العمل عندنا في مصر على تخصيص لجان خاصة بالنساء يدللين فيها بأصواتهن دون أى اختلاط أو خلوة على الإطلاق، فلم يقل أحد بضرورة أن تدلّى النساء بأصواتهن في نفس مقار لجان الرجال وبذلك تمارس المرأة حقها دون أية مفسدة من الخلوة أو من الاختلاط.

وبالنسبة للترشيح فإن ممارسة المرأة حقها النبابي في البرلمان يتم في جمع غير من الأعضاء ويمكن تخصيص مكان جانبي للنساء الأعضاء بمنأى عن الاختلاط بالرجال بما ينفي تماما حدوث الخلوة غير الشرعية أو الاختلاط المفسد، بل يمكن تخصيص مكان مغلق للسيدات في نفس المجلس النبابي ويشتركون في المناقشات والرأي من خلال دوائر تليفزيونية تسمح لهن بالاشتراك الفعلى بالمناقشات وإبداء الرأي دون أى اختلاط أو خلوة.

بجانب أن مكان البرلمان هو في الواقع والحقيقة مجال جهاد والذي يسمح بالاختلاط فيه شرعا لأنه جهاد بكلمة و الجهاد بكلمة الحق أمر مشروع أيا كانت وسليته وهو جهاد ضد الفساد والانحراف، والمجلس النبابي كما يختص بسن التشريعات فإنه يختص كذلك بمراقبة جميع أجهزة الدولة وكشف فسادها وانحرافها وأخطائها، وللأعضاء في ذلك التوسل بالسؤال والاستجواب وطرح النقمة.

- ٣ - أما القول بأن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي يتطلبه الإسلام بحيث يغدو مستطاعا أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه فحسب الدكتور عبدالحميد متولى أن يلاحظ على وجهة النظر هذه ما يلى :

أن مسألة البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية تسمح أو لا تسمح بالأخذ بنظام معين من الأنظمة، فإن مثل هذا البحث لا يدخل في دائرة اختصاص علماء الدين أو علماء الشريعة، إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشئون العامة للبلاد. فرجال الدين شأنهم شأن المجتهدين الذين هم فحسب كما يقول بحق الأستاذ الأكبر شلتوت أرباب الاختصاص فيما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية (٤٠). وعلى ذلك فإن رجال الدين أو علماء الشريعة أو علماء القانون حينما يعالجون مثل هذا البحث فإنما يعالجوه بصفتهم مواطنين أو بصفتهم من المفكرين الباحثين في الشئون العامة أو بصفتهم من المصلحين.

أضف إلى ذلك كذلك أن هذه الآراء المانعة لحق المرأة في الانتخاب والترشح مضى عليها أكثر من نصف قرن من الزمان ولم تكن المرأة عندنا قد نالت هذه الحقوق بالفعل، أما الآن وحيث تسمح أكثر البلاد العربية للنساء بممارسة حق الانتخاب والترشح ودخلت النساء فعلاً للمجالس التمثيلية كأعضاء فاعلات فإنه وخلال أكثر من نصف قرن لم نسمع فيما أعلم - عن حادث واحد لاختلاط، فاسد أو خلوة غير شرعية في أي بلد من بلاد العرب. وعلى الرغم من العيوب الكثيرة والأخطاء الجسيمة والأوصاف المشينة التي لحقت بعده غير قليل من الأعضاء فقد كان ذلك جميعبه من نصيب الرجال ولم نسمع عن شيء من ذلك قد لحق أو أصاب سيدة من أعضاء البرلمان وإنما كن عضوات موقرات محترمات واستقداد البرلمان كثيراً من مشاركتهن ومن مناقشاتهن في شئي الموضوعات وعلى الأخص في التشريعات الخاصة بالمرأة أو الطفولة.

(٤٠) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة : مرجع سابق، للأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص. ٣٧٣.

ومع ذلك فلا يجوز أن يغفل عن أذهاننا أن الشكوى من انخفاض المستوى الخلقي والأدبي هي شكوى قديمة سبق أن ترددت على السنة بعض الباحثين والمؤلفين منذ مئات السنين، فقد حدث أنه في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجري وجدنا أحد المؤلفين العرب يردد تلك الشكوى ويتخذ منها حجة للأخذ بنظام الحجاب والفصل بين الجنسين.

وخلاصة ما نقدم أن المسألة حين ينظر إليها من هذه الزاوية فإنها تصبح مسألة اجتماعية أخلاقية سياسية وليس مسألة دينية وهذا ما يؤدي إلى وضع المسألة في وضعها الصحيح.

المحور الثالث

المسألة لم توضع وضعاً صحيحاً - المشكلة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية

صاحب هذا هو الرأي الأستاذ الدكتور عبدالحميد متولى أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة إسكندرية (سابقاً). وهو يلخص رأيه فيما يلى :

١- سبق البيان أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية فليس هناك حكم من الأحكام الشرعية يحرم من المرأة تلك الحقوق، كما سبق البيان أن أصحاب الرأي الثاني من العلماء يرون أن ظروف البيئة الحالية الاجتماعية هي التي تحول دون استعمال المرأة بصورة فعلية ما قرره لها الإسلام من شئون سياسية، مع ملاحظة أن كلمة "اجتماعية" هنا تستعمل بمعناها الواسع بحيث تشمل كذلك النواحي الأخلاقية والأدبية.

٢- المشكلة ليست مشكلة قانونية أو فقهية :

بعض رجال القانون ومن يدافعون عن حقوق المرأة السياسية يستندون في

دافعهم هذا إلى مبدأ سيادة الأمة وإلى مبدأ المساواة، فطبقاً لمبدأ سيادة الأمة فإن كل فرد عاقل يجب أن يكون له قسط من الاشتراك في شئون الحكم، وحيث أن المرأة هي فرد عاقل، إذن، فالنتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي أن المرأة يجب أن يكون لها قسط من الاشتراك في شئون الحكم أي أن تزاول حقوقها السياسية.

كما يلجاً بعض رجال القانون كذلك إلى التدليل المنطقى من حيث أن الأخذ بمبدأ المساواة يتربّى عليه منطقياً منح المرأة حقوقها السياسية، فأمام صندوق الانتخاب يتساوى الرجل الجاهل بأعظم رجل من رجال الدولة لأن لكل منهما صوتاً، فيجب من باب أولى أن تتساوى المرأة لاسيما المتعلمة بذلك الرجل غير المتعلم.

كذلك فإن من النتائج المنطقية المترتبة على الأخذ بمبدأ المساواة – كما يقول البعض – أنه نظراً لأن المرأة تتساوى مع الرجل أمام واجب دفع الضرائب، فإنه يتربّى على ذلك أن يكون لها أسوة بالرجل حق الموافقة على الميزانية ومراقبتها طالما أن إيرادات تلك الميزانية إنما تكونت على وجه الخصوص من الضرائب التي فرضت على أموال المرأة كما فرضت على أموال الرجل.

ويعلق الأستاذ الدكتور عبدالحميد متولى على ما سبق بأنه ليس هناك ما هو أكثر خطأ بل وخطراً على الأنظمة الدستورية (أنظمة الحكم) من تلك العقلالية المنطقية التي تتزعّز بأصحابها إلى التفكير واستبطاط الحلول أو تكوين الرأي طبقاً لطريقة تفكيرهم في مسائل القانون الخاص بطريق الاستنتاج من مبادئ نظرية مجردة، وهو ما يسمى بالاستبطاط أو الاستدلال القياسي. فعلى سبيل المثال فإن مسألة تنظيم حق الانتخاب ليست مسألة قاعدة قانونية تستخرج منها نتائجها المنطقية كما هو الشأن في قواعد القانون الخاص وإنما هي مشكلة سياسية اجتماعية، وعليه فإن المشرع حين يريد أن يختار نوعاً ما من أنواع الانتخاب، فليس له أن يستوحى

نظريّة قانونيّة، وما يترتب عليها من نتائج منطقية، بل عليه أن ينظر إلى البيئة الاجتماعيّة والسياسيّة التي يشرع لها، كما عليه أن يرجع إلى التجارب السابقة ليتبين عظاتها. ذلك أن المنطق إذا كان يلعب دوراً كبيراً لاسيما في مجال التفسير في ميدان القانون الخاص، فهو يقوم بدور ضعيف فيما يتعلق بالمسائل الدستوريّة^(٤١).

وبناء على ذلك لا يصح أن يتخذ دفع الضرائب مقاييساً وأساساً يبني عليه. تقرير حق الانتخاب أو غيره من الحقوق السياسيّة، إذ لو صح ذلك لوجب أن يحرم من حق الانتخاب من لا يدفعون ضريبة ما كأرباب المعاشات في مصر ومنهم بعض نوادي رجال الفكر في مصر. ولكن مما يتنافى مع مبدأ المساواة أن نساوى بين من يدفع عشرة قروش كضريبة وبين من يدفع عشرة آلاف جنيه وهي نتائج لا يمكن بداعها قبولها ولم يقل أحد بها.

٣- نزعة التقليد للبلاد الأجنبية :

كذلك فإنه يعد وضعاً خاطئاً للمسألة أن نحاول حلها على فكرة نزعة التقليد للبلاد الأجنبية، على سند من القول بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب أو غيره من الحقوق السياسيّة هو دليل على الأخذ بسنة التقدم والرقى وإننا بناء على ذلك يجب أن نأخذ بهذا المبدأ لكي ثبت للبلاد الأجنبية أننا أمّة بلغت شأواً بعيداً في ميدان التقدم والرقى.

فليس من صواب الرأي أن نعتبر "التقدم أو الرقى" يتمثل في الأخذ بنظام انتخابي معين، يقرر للمرأة حق الانتخاب أو يتمثل في منحها غيره من الحقوق السياسيّة، إنما يتمثل التقدم أو الرقى في الأخذ بذلك النظام الانتخابي أو غيره من أنظمة أو أساليب الحكم الذي يعد أكثر ملائمة وصلاحية لظروف البيئة الاجتماعيّة

(٤١) راجع : د. عبدالحميد متولي : مرجع سابق ص ٤١٦ ما بعدها.

والسياسية، وتلك الظروف كما هو واضح تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وحسبنا دليلاً على خطأ ذلك النمط من التدليل والتفكير أننا لو أخذنا به لوصلنا على نتائج لا يمكن قبولها، إذ لترتب على ذلك أن بلاداً كاستراليا التي تقرر فيها منح النساء حق الانتخاب منذ سنة ١٩٠١ والنرويج سنة ١٩١٣ والدانمرك سنة ١٩١٥ تعد بلاداً أكثر تقدماً ورقياً من إنجلترا التي لم تقرر فيها المساواة التامة بين الرجل والمرأة أمام حق الانتخاب إلا سنة ١٩٢٨ (كان قد تقرر في إنجلترا سنة ١٩١٨ أن يكون للمرأة حق الانتخاب ولكن بشروط وقيود معينة لم تكن تشرط في الرجل - أما المساواة التامة فقد تقررت عام ١٩٢٨) كما تعد أرقى من الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يقرر فيها هذا الحق إلا سنة ١٩٢٠.

ولترتب على ذلك أيضاً أن بلاداً مثل أفريقيا الشرقية التي تقرر فيها حق الانتخاب للنساء عام ١٩١٩ ورواندا ونيوزلندا عام ١٩٢١ وتركيا عام ١٩٣٤ تعد أكثر تقدماً ورقياً من فرنسا التي لم يقرر فيها هذا الحق للنساء إلا عام ١٩٤٥ في عهد حكومة ديغول وبناء على دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة عام ١٩٤٦.

وهذه كلها كما قدمنا نتائج لا يمكن بداعه قبولها، وحسبنا أن نشير إلى ما هو معروف عن سويسرا من أنها تعد أكثر الديمقراطيات قدماً وأرسخها في ميدان الرقى والتقدم، ومع ذلك فهي لم تقرر للمرأة هذا الحق إلا أخيراً سنة ١٩٦٠ /٥٩ في عدد قليل من الولايات، أى أن المرأة لا تزال في سويسرا محرومة من حق الانتخاب في أغلبية الولايات وكذلك في الشؤون المتعلقة بالحكومة الاتحادية (المركزية) ^(٤٢).

(٤٢) راجع الدكتور عبد الحميد متولي: سابق ص ٩٠٠ وما بعدها.

٤- طبيعة الأنوثة في ميزان علم النفس :

إذا نظرنا إلى مسألة الحقوق السياسية للمرأة من زاوية طبيعة الأنوثة، فإننا إنما ندخل بها في ميدان علم النفس، أى أننا يجب أن نعالج بحثها على ضوء الأبحاث الحديثة لعلم النفس، فإذا نحن رجعنا إلى علماء النفس فإننا نتبين الحقائق التالية :

أ- الأمومة هي الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة :

لا جدال أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة، وأن المرأة لا يمكن نضوجها ونموها النفسي والجسدي إلا بالأمومة، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية وهذه الوظيفة الأساسية إنما تؤدي دوراً عظيماً في رفع المستوى الحضاري للشعب، وفي توفير أسباب الاتزان النفسي والسعادة لرجال الغد، وأن تغيب الأم فترات طويلة من الزمن يحدث أثراً سيئاً في نفسية الأطفال، ونقصاً يليغاً في تكوين شخصيتهم وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين، وإضعافاً لروح التعاون، وتقوية لنزعة العداون في نفوسهم.

فالأمومة هي الرسالة الأولى التي يجب على الأم تأديتها، لكي تضمن جيلاً يمتاز بالاتزان الانفعالي والنضج العقلي.

وأنه مما دلت عليه الأبحاث الحديثة عن مصير الأطفال الذين حرموا من عنابة الأم ونشأوا في مؤسسات، حيث كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد دون أن يكون هناك من يعتنى بطريقة مستمرة بكل طفل على حدة. وجد هؤلاء الأطفال كل ما يلزم من العناية المادية، ولكنهم حرموا مما هو أهم من العناية المادية أعني من حب الأم. وقد أحدث هذا الحرمان نقصاً يليغاً في تكوين شخصية الأطفال وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين، بل كون بينهم اتجاهات عدوانية نحو المجتمع فظاهر آثارها في سن المراهقة والشباب (٤٣).

(٤٣) راجع : الأستاذ الدكتور يوسف مراد (أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة سابقاً). سيكولوجية الجنس. دار المعارف. طبعة ١٩٥٤، مؤلف قيم ولو أنه كتيب صغير. الأستاذ الدكتور أحمد

وعن أثر الرضاعة في تنشئة الطفل يرى علماء النفس أنه لا تقتصر أهمية عملية الرضاعة على مجرد إطعام الطفل وتغذيته، إذ أن الأم حين ترضع طفلها تضمه إلى صدرها وتلاغيه وتداعبه، ويحس الطفل خلال ذلك بالحب والعطف والطمأنينة، لذا ينصح علماء النفس الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن بالزجاجة أن تحمل الأم طفلها وتضمه إلى صدرها كما هو الحال في الرضاعة الطبيعية، حتى يشعر الطفل بحنانها وحرارتها على أن يقوم بهذه العملية فرد واحد، فلا تتبدل الأيدي في القيام بها حتى يكون هناك نوع من الاستقرار والاستمرار فيها، نظراً للاختلافات المتوقعة بين الأفراد في الطريقة التي قد يحملون بها الطفل. فلا تقتصر أهمية الرضاعة إذن على مجرد مس الطفل بالطعام، بل تتضمن أيضاً ضرورة شعوره بالطمأنينة والعطف والحنان (٤٤).

وعن مرحلة الرضاعة يذهب رأى في علم النفس إلى أنها تشمل الفترة من الولادة حتى سن الثالثة، وهي فترة اعتماد كلٍّ على الأم والبيئة، وتتأثر الشخصية في هذه الفترة بالعلاقة الدافئة المنتظمة بين الأم وطفليها، والاستقرار والأمن الأسري، بل ويعتقد بعض العلماء أن الاضطراب الانفعالي في هذه الفترة من جراء غياب الأم، أو عدم عطفها، يؤدى إلى ندبة دائمة في شخصية الفرد، ويتبع الفرد في هذه المرحلة مذهب الارضاء والإشباع الذاتي، ويعتمد أولاً على ثني أمه ومن هنا تصبح كل لذته، نابعة من الفم، مما دعا فرويد إلى أن يعبر عن المرحلة التي تبدأ من الولادة إلى سنة ونصف بالمرحلة الفمية (٤٥).

عزت راجح (أستاذ علم النفس بجامعة الإسكندرية): علم النفس الصناعي الدار القومية. طبعة ثانية عام ١٩٦٥. مؤلف قيم يقع في نحو ٦٠٠ صفحة.

(٤٤) راجع: دكتور سعد جلال: المرجع في علم النفس. دار المعارف. لم يذكر سنة النشر ص ١٠٧.

(٤٥) راجع: الدكتور أحمد عاكاشة: الطب النفسي المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٢. ص ٥٦٧ / ٥٦٦

كما تبين أن العامل الأول من العوامل الاجتماعية المسببة للإدمان : اضطراب الأسرة وعدم استقرارها أو وجود غربة بين أفرادها أو سيطرة الأب الباعثة على التمرد أو إدمان أحد الوالدين بالإضافة إلى الطلاق أو الانفصال بين الوالدين أو غياب أحد الوالدين بالعمل المتواصل ، أو بالهجرة وتفكك الروابط الأسرية التي فرضتها قيم المدنية وخروج المرأة للعمل وتقلص دور الأم في حياتها ، وإدخال أجهزة (مثل التلفاز) قللت من الحوار بين أفراد الأسرة الواحدة.

ومن سبل الوقاية من الإدمان : توعية الآباء والأمهات ... فمثلاً غياب الأم أو الأب في مرحلة المراهقة لسفرهم للرزق وإيدال الحب والأمان بإغراق أبنائهم بالمال قد يؤدي إلى انحراف الأبناء (٤٦).

وعن منظور علم النفس إلى الاختلاط بين الذكر والأنثى خاصة في سن المراهقة: من الطبيعي أن يسعى الفتى إلى الفتاة وتسعي الفتاة إليه في هذه السن، إذ لا يؤكد رجولة الرجل إلا فتاة ولا يؤكد لفتاة أنوثتها إلا رجل، فكأنهما في سعيهما إلى البعض لا بعيان إشباعاً جنسياً ولكنهما بعيان تأكيد دورهما. وغالباً ما تكون العلاقة علاقة رومانتيكية فيها الحرمان من النوم وكتابة القصائد الزوجية والخطابات الغرامية التي قد تسبب ثورة الآباء إذا ما عرفوا بأمرها. وتكون صدمة آباء الفتيات أقوى من صدمة آباء الصبيان، والواقع الذي لا مفر منه أن مجتمعنا يخطو خطوات واسعة نحو زيادة الاختلاط، وأن مثل هذه العلاقات تتشاً وتزداد بمرور الأيام، ولن يخفف من فزع الآباء إلا الاختلاط في جميع مراحل التعليم، وزيادة عدد الأندية التي تذهب إليها الأسرة بأبنائها حتى يتم الاختلاط تحت سمعنا وبصرنا وشرفنا فلا يتم في الخفاء محوطاً بالفزع والإثم والعار (٤٧).

(٤٦) راجع : الدكتور أحمد عكاشة : مرجع سابق. صفحة ٤٩٦، ٤٨٧.

(٤٧) راجع : الدكتور سعد جلال : مرجع سابق. صفحة ٢١٢.

بـ- لعمل المرأة خارج المنزل آثار ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها :

كذلك من الحقائق التي يقررها علماء النفس أن لعمل المرأة خارج المنزل آثار ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها، فهي تتعرض للتآزم النفسي نتيجة لعوامل مختلفة، وقد دلت دراسات حديثة أجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات، دلت على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال. وقد تبين أن أهم تلك العوامل المختلفة التي تؤدي إلى ذلك التآزم النفسي لدى المرأة منها ما يلى (٤٨):

١- أن تزاول المرأة أعمالاً لا تتفق أو تتنافى مع تكوينها البيولوجي النفسي، أي

مع ما تنتسب به من قدرات خاصة وميول خاصة وسمات شخصية معينة.

٢- إذا ترتب على عملها خارج المنزل حرمانها من أداء وظيفتها الأساسية وهي الأومة.

جـ- العاطفة تلعب دوراً هاماً في توجيه نشاط المرأة العقلى واتجاهاتها النفسية:

كذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذي تلعبه العاطفة في توجيه نشاط المرأة العقلى واتجاهاتها النفسية. فإذا كان منطق الرجل يتميز بنزعته العقلية الاستدلالية فإن منطق المرأة في صميمه منطق العاطفة، ولذلك فنحن نجدها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها الأشياء.

نتيجة لذلك فنحن نجد النساء ينجدن أكثر من الرجال في المؤسسات الاجتماعية التي ترعى المرضى والقراء وتعنى خاصة بحالتهم المعنوية، ولقد دلت الأبحاث على أن الموضوعات الأكثر تداولاً على ألسنة الرجال هي المسائل المالية والأشغال والأعمال التجارية والألعاب الرياضية، في حين أن النساء يتناولن في أحديهن غيرهن من النساء، وبوجه عام الأشخاص دون الأشياء، فيما عدا اهتمام المرأة المعروف بكل ما يتصل بالأزياء والملابس (٤٩).

(٤٨) أ. د. أحمد عزت راجح : مرجع سابق، علم النفس الصناعي. صفحة ٥٨٦.

(٤٩) راجع: الأستاذ الدكتور يوسف مراد سيكولوجية الجنس سابق صفحات ٣٦ - ٥٥.

د - النشاط السياسي ليس من أوجه النشاط التي تميل إليها المرأة بطبيعتها
بوجه عام:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن إنكار وجود فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية، وأن النشاط السياسي ليس من أوجه النشاط التي تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام، إنما هي تميل إلى المهن الأدبية والكتابية والفنون والموسيقى والتدريس والخدمات الاجتماعية.

وإذا انقلنا إلى الفوارق بين الجنسين في الميول المهنية، رأينا أن الذكور يميلون بوجه عام إلى أوجه النشاط العلمي والميكانيكي والسياسي والقانوني والحربي، وكذلك إلى الأعمال التي تتطلب مجهوداً بدنياً كبيراً أو قدرًا أكبر من المجازفة والمغامرة ومن تحمل المسئولية (٥٠).

ه - عمل المرأة خارج بيتها أدى لضعف نفوذ الأسرة وسلطاتها على
أعضائها:

بعض المفكرين في الدول الغربية ينتقدون عمل المرأة خارج بيتها، ويررون أن نشاطها الاجتماعي أصبح يجذب عنايتها بما يزيد كثيراً عما توليه بيتها وأولادها من العناية، وقد مهد ذلك لضعف نفوذ الأسرة وسلطانها على أعضائها، كما أضعف شعور أعضائها بالانتماء إليها. كما أن المرأة - فيما يقولون - ماهرة في قيادة السيارات، وغير ماهرة في قيادة أولادها، وأن البيت هناك أصبح مجرد منزل ينام فيه أفراد الأسرة ويأكلون فيه أحياناً موجز القول أن المرأة هناك أصبحت تربى جيلاً من اليتامي.

(٥٠) الدكتور: أحمد عزت راجح علم النفس الصناعي سابق صفحة ١٨٨.

الشيخ الشعراوى يرى أن عمل المرأة أفسد مهمتها :

عن تأثير عمل المرأة خارج البيت - على أولادها الصغار يقول إمام الدعاة الشيخ محمد متولى الشعراوى (رحمه الله وغفر له) : " إن قضية عمل المرأة قد أضاعت الأجيال من أولادها، فافتقد الإنين حنان الأم ورعايتها، ونشأ في حالة اضطراب نفسي نشهد لها الآن في الأجيال الشابة التي بعثت عن حنان الأم ورعايتها، وتعلّم أولادها القيم في الحياة ...

قد يقال إن دور الحضانة قد حلّت هذه المشكلة، وأن المرأة يمكن أن تترك أولادها في دور الحضانة، في رعاية مشرفات متقدفات، نقول أن هذا كلام لا يتفق مع الواقع، فلا توجد امرأة تستطيع أن تعطى حنانها واهتمامها لمائة طفل، ذلك أنها إذا أعطت هذا الحنان والاهتمام لطفلين أو ثلاثة فإنها ستهمّل باقي الأطفال، فضلاً عن أن حنان الأم عاطفة طبيعية، وضع الله سبحانه وتعالى فيها من مقومات الرعاية والحب والاهتمام ما يحتاجه الطفل، ولا يمكن لأى امرأة أن تعطى لأطفال غيرها نفس الحنان الذي تعطيه لأولادها.

من هنا مهما ارتفعت مشرفة الحضانة، فإنها لا تستطيع أن تعطى الطفل حنان أمّه، بل يبقى الشيء ناقصاً، ولعل الحيرة النفسية التي يعانيها الشباب في العالم كله، إنما تعطينا صورة لما يمكن أن يحدث عندما يتبع الطفل من حنان أمّه، فهو ينشأ قاسياً عليها، فقد الإحساس بالانتماء لها، روابط الأسرة عنده مفككة فقد للقيم الاجتماعية، ولشعور التضامن والانتماء وغير ذلك.

وفضلاً عن هذا كله تكون قد حملنا المرأة فوق طاقتها، لأنها مكلفة بأعباء البيت وأعباء العمل، فهي لا تجد وقتاً لإعداد الطعام، ولذلك تجد عدداً من الزوجات يقمن بإعداد الخضار في مكاتبهن !! مشغولات وهي في العمل بما يتطلبه البيت، من طعام ورعاية وغير ذلك.

فالواحدة منهن تعود من عملها متعبة لتجد أنها لابد أن تعد الطعام، وترعى شئون بيتها وأولادها، فإذا انتهت من هذا كله، وعاد الزوج إلى البيت، وجد زوجته في غاية الإرهاق، الزوج له مطالب، وأهم هذه المطالب أن يجد سكنا في بيته، وامرأة تستقبله لتمحو من نفسه تعب النهار وشقاءه، ولكنه بدلا من ذلك يجد زوجة مرهقة، لا هي سكن ولا هي مستريرة للأعصاب، ولا هي قادرة أن تستقبل زوجها بابتسامة مهمتها فسدت، كل هذا لأننا خرجنا عن المفهوم الحقيقي لمهمة المرأة في الحياة.

ولو نظرنا إلى عمل المرأة لأشقنا عليها، لأنه في هذه الحالة ستكون مهمتها أصعب وأشق من مهمة الرجل، لأن عمل الرجل هو السعي في سبيل الرزق، ثم الراحة بعد ذلك ... أما عمل المرأة فهو سعي في سبيل الرزق ثم الحمل، وأنباء الحمل المرأة تعانى

والله سبحانه وتعالى : ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتُهُ كُرْهًا وَحَمِلْتُهُ وَفَصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٥١). وهكذا نرى أن الحمل للأم يجعلها تعانى و يجعلها تحتاج إلى رعاية خاصة وقت الحمل، ولذلك فهو شيء ليس محببا لأن فيه مكاره، فالأم الحامل ليست كالزوجة غير الحامل في نشاطها وحركتها وتمتعها بالحياة، بل تحس أنها تقيلة في حركاتها، وكلما تقدم الحمل أحست بالقلق، لأن هناك إنسانا آخر في داخلها.

ويفتتنا الحق جل جلاله إلى هذه الحقيقة في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا حَقِيقِيًّا فَمَرَأَتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ ذَعْوًا اللَّهَ رَبُّهُمَا لَمْ يَأْتِنَا صَالِحًا لِنُكَوِّنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٥٢).

(٥١) سورة الأحقاف من الآية ١٥.

(٥٢) سورة الأعراف الآية ١٨٩.

وهكذا نرى أن حمل المرأة يبدأ خفيفاً، ثم بعد ذلك يتقلّل عليها، وبهذا تصبح حركتها صعبة كما يقول المولى تعالى : ﴿أَحْمَلْتَهُ أُمَّةً وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَقِصَالُهُ فِي عَامِيْن﴾^(٥٣).

فالمرأة بحكم خلقها ضعيفة، وأن الحمل يزيدها ضعفاً على ضعف، فهذه مشقة تحملها المرأة بالإضافة إلى مشقة العمل في البيت وفي الوظيفة، فترتديها إرهاقاً، حتى إذا وضعت فهى محتاجة إلى فترة طويلة لاستعيد قوتها، ولذلك فهى تتلازم الفراش عدة أسابيع بعد الولادة. ثم يأتي الطفل وهو محتاج أيضاً إلى رعاية وعناية، من رضاعته وتغيير مستمر لملابسها الداخلية والخارجية، وإعداد الطعام له على فترات قصيرة، وتذهب الأم إلى عملها وقبلها مشغول بطفلها، لا تستطيع أن تعمل، ولا أن تفكير تفكيراً سليماً، ولا أن تعطى انتباها للعمل، لأنها مشغولة بشئين، والله سبحانه لم يجعل لأحد منا قلبين في جوفه، وتعود إلى بيتها لتجد طفلاً محتاجاً إلى أن تدع له أشياء وتجد زوجها محتاجاً إلى أن تدع له أشياء، وإذا كان لها أولاد آخرون، فهم محتاجين أيضاً منها إلى أشياء تدعها لهم، وهكذا نرى أن الحمل عليها يكون ثقيلاً جداً أكثر من حمل الرجل وهذا يجعلها مرهقة، ويخرجها عن مهمتها في الحياة، وهي أن تكون سكناً لزوجها والله سبحانه يقول : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُفْسِيْنَ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(٥٤).

إذن السكن هنا وهو المهمة الأساسية للمرأة في الحياة قد ضاع، وضاع معه السلام والاستقرار في البيت والأسرة، وحملنا المرأة فوق طاقتها^(٥٥).

تطبيقات على نتائج أبحاث علم النفس:

لا شك أن ما سبق أن ذكره علماء النفس وما لاحظه بعض المفكرين في هذا الشأن يعتبر حقاً لا ريب فيه. فإذا كان ذلك حقاً مسلماً به فهل يصح ذلك أن يكون

(٥٣) سورة لقمان الآية ١٤.

(٥٤) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

(٥٥) راجع: فضيلة الإمام محمد متولى الشعراوى مرجع سابق صفحة ١٧ - ٢١.

من مبررات استصدار تشريع يحرم على المرأة العمل خارج المنزل ويحرمها حقوقها السياسية؟

يذهب رأى (الدكتور عبد الحميد المتولى) إلى أن هذا المنع وذاك التحرير لا سداد فيما وأنه لا يصح أن نسد باب العمل ومنافذ تلك الحقوق في وجه المرأة وأن مرد ذلك التحرير أو الحرمان يجب أن يترك لمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتيار الرأى العام ومبادئ العدالة^(٥٦).

ويضيف هذا الرأى أنه فى جميع الأحوال يجب ألا تفوتنا الاعتبارات التالية:

أولاً: أنه لو كان صحيحاً أن نحرم المرأة العمل إلا لما هيأته لها طبيعة الأنوثة من الأعمال، لكن معنى ذلك وفقاً لما تقضى به مبادئ العدالة والمساواة أن يحرم على الرجل الاشتغال بالأعمال التي تتلاءم مع طبيعة الأنوثة، والتي تتغافل فيها المرأة على الرجل كالمقدرة اللغوية والأعمال الكتابية والأعمال التي تتطلب مهارة يدوية مثل أعمال فرز الأشياء الدقيقة وتصنيفها وترتيبها وتجميع الأجزاء الصغيرة لتكوين وحدات كبيرة..

ثُم إن المرأة بحكم تكوينها الجسمى والنفسي ووظيفة الأمومة التي أعدت لها تكون أكثر ميلاً من الرجل إلى أعمال الرعاية وأشد حساسية لمشكلات الناس، لذا كان اتجاهها إلى رعاية الأطفال والمرضى والمسنين والفقراء.

وفي أثناء الحرب الأخيرة لوحظ تفوق العاملات في المصانع في الأعمال التي تتطلب سرعة الحركات ودقتها كأعمال الفرز وأعمال تركيب الأجزاء الصغيرة، كما أنه قد أصبح من المؤكد اليوم أن البنت بوجه عام تتفوق الصبي في قدرتها على تعلم اللغة واستخدامها^(٥٧).

(٥٦) راجع: الدكتور عبد الحميد المتولى المرجع السابق صفحة ٩٠٥.

(٥٧) راجع في ذلك: علم النفس الصناعي مرجع سابق صفحة ١٨٧ - ١٨٨

ثانياً: القول بأن عمل المرأة خارج البيت يتعارض مع رسالتها ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة، وأن لذلك بوجه عام آثار ضاره بنفسيتها وشخصيتها، فإنه يجب إلا يفوتنا أن ذلك التعارض لا يكون في جميع الأعمال، وإنما يقتصر ذلك على بعض الأعمال التي تتطلب تغيب الأم فترات طويلة من الزمن بحيث تظل في عملها خارج المنزل من الصباح إلى المساء^(٥٨).

كما أنه يمكن علاج هذا التعارض في بعض الحالات بمنح الأم أجازة لفترة معينة حتى يكبر أبناؤها الصغار، أو تختار من العمل ما يناسبها أو تختار من العمل ما يتناسب وقته وزمانه مع ظروفها، بحيث يكون انصرافها منه في وقت مناسب مع ظروف أطفالها، كما يمكن ترك الطفل مع الجدة إذا وجدت لفترة معينة كما يجب ألا يغيب عن البال أنه إذا كان لعملها خارج البيت آثار ضارة هدامة، فإن له في بعض الحالات آثار طيبة بناه، حيث أن هناك بواعث كثيرة تدفع المرأة إلى العمل خارج البيت منها رغبتها في التحرر، وخوفها من غدر الزوج حيث يسعى استعمال حقوقه، أو من غدر الزمن والمستقبل المجهول، ومن هذه الدوافع أيضاً رغبتها في معونة الأسرة وفي رفع مستوى معيشتها أو الفرار من الملل والفراغ، أو شعورها بضرورة إسهامها في النشاط الاجتماعي والإنتاج القومي، بل أن من النساء من يعملن لسوء توفيق في الحياة الزوجية فيكون العمل في هذه الحالة شاغلاً يشغلها عن إطالة التفكير في همومها .. هذا كله بجانب حاجة المجتمع لجهود كل فرد فيه، كما أن في مزايا عمل المرأة أنه يشعر زوجها بأنها تكافح بجواره وبأن الزواج مشاركة لا عباء، هذا إلى أن كثرة اتصالاتها الاجتماعية عامل هام في تنمية شخصيتها^(٥٩).

.٢٥ . سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة

(٥٨) راجع: سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة .١٥٢

(٥٩) راجع: علم النفس الصناعي مرجع سابق صفحة .٥٨٤ - .٥٨٧

كما نلاحظ أخيراً أن الرجال أنفسهم كثيراً ما تلجمهم بعض الظروف إلى الأشتغال بأعمال لا تنفع مع رغباتهم ولا مع استعدادهم الطبيعي، ويشير هذا الرأي مثلاً على ذلك إلى مكتب تنسيق الجامعات الذي يضطر الآلاف من الطلاب كل عام إلى الالتحاق بكليات لا رغبة لهم في دخولها، ولا استعداد لديهم لتأقى علومها، ولكنهم يكرهون مع ذلك على دخولها، لا حباً فيها أو في المهنة التي تهيئهم تلك الكلية لها وإنما كرها في البقاء في الشارع^(١٠).

ثالثاً: من المعروف أن المرأة عملت منذ أقدم العصور في زراعة الأرض وغيرها، وأن هناك عوامل أو بواعث تدفع المرأة في العصر الحديث إلى العمل كما قدمنا، وهي عوامل تختلف باختلاف الأفراد والظروف ونوع الثقافة السائدة في المجتمع.

فعلينا ألا ننسى أن الطبيعة البشرية معدة، وهي ليست بالبساطة التي يتصورها البعض، فشخصية المرأة لا تخضع فحسب لمقتضيات طبيعتها (طبيعة الأنوثة)، إنما هي تخضع كذلك للظروف الخاصة بالتطور الاجتماعي والإقتصادي في عصرنا الحديث^(١١).

رابعاً: إذا كانت الأبحاث في مجال علم النفس قد دلت على أن العاطفة لها دور كبير في توجيه النشاط العقلي للمرأة بحسب طبيعة الأنوثة، فإنه يجب ألا ننسى أن هذه السمات منها ما لا تظهر إلا في حالة الأنوثة الكاملة، حيث من المقطوع به أن هناك عوامل كثيرة من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف روح الأنوثة لدى المرأة، ذكرها منها - كما يقولون - نوع العمل الذي تزاوله المرأة والوراثة كأن تكون

(١٠) راجع: الدكتور عبد الحميد المتولى مرجع سابق صفحة ٩٠٧ وانظر هامش (١).

(١١) راجع: سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة ١٣٧ - ١٣٨.
علم النفس الصناعي مرجع سابق صفحة ٥٨٤.

البنت قد ورثت من صفات والدها أكثر مما ورثته عن أمها، كذلك عامل السن لأن تقدم السن بعد حد معين أمر من شأنه أن يضعف في المرأة روح الأنوثة^(٦٢).

خامساً: ليس معنى أحقيبة المرأة بالتمتع بالعمل السياسي أسوة بالرجل أننا نطالب جميع النساء بدخول البرلمان كعضاوات عاملات فيه، فالتجربة العملية الواقعية أثبتت على سبيل اليقين أنها أقلية ضئيلة جداً من النساء التي تستطيع بحكم الاستعداد والمقدرة والسن ووقت الفراغ أن تزاول هذا النشاط السياسي مزاولة فعلية عن طريق البرلمان أو غيره من الهيئات ذات الصبغة السياسية، وغالبية هؤلاء من تخلصن في الواقع من أعباء الأمومة نظراً لما بلغن من سن متقدمة أو لأنهن أرامل أو عاقرات^(٦٣).

سادساً: الانتقادات التي وجهها المفكرون في الغرب إلى عمل المرأة خارج البيت كانت أغلبيتها موجهة إلى المرأة في أمريكا بوجه خاص^(٦٤).

سابعاً: يلاحظ أن الرجال في حكمهم على المرأة ينحازون دون أن يشعروا إلى جانب الرجال دون جانب النساء، لأن الإنسان بطبيعة يتعصب أو يتحيز إلى بنى جنسه ذكراً كان أم أنثى، ولقد كان المشرعون والمؤرخون والمفكرون - كما هو معروف - من الرجال، فالبحوث التي أجريت في ميدان علم النفس بهذا الصدد أدى بتصد الفوارق بين الجنسين تعد حديثة العهد إذ لا يرجع تاريخها (كما يقول مؤلف كتاب سيكولوجية الجنس) إلى أكثر من ثلاثة سن، ويلاحظ أن كتابه طبع عام ١٩٥٤^(٦٥).

(٦٢) راجع: سيكولوجية الجنس مرجع سابق صفحة ٥٣ - ٥٤.

(٦٣) راجع: الدكتور عبد الحميد متولي مرجع سابق صفحة ٩٠٨.

(٦٤) راجع: علم النفس الصناعي مرجع سابق صفحة ٥٨٥.

(٦٥) راجع: سيكولوجيا الجنس مرجع سابق صفحة ٤٤ - ٤٥.

المحور الرابع

الوضع الصحيح للمسألة في رأى الدكتور عبد الحميد متولى

في رأى الدكتور عبد الحميد متولى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية سياسية، وإنها يجب أن تلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف.

ويضيف هذا الرأى أما إذا قمنا بالبحث عن تلك العوامل التي في البيئة الاجتماعية والسياسية بالبلاد الغربية الأجنبية وكان من شأنها أن تحدو بدساتير تلك البلاد لا سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى تقرير أحد هذه الحقوق السياسية للمرأة وأولها وهو حق الانتخاب، فإننا نجد على رأس تلك العوامل أو الأسباب سببين :

أولاً: ذلك الدور الهام الذي قامت به المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فكان من شأن ذلك الدور أن أدخل كذلك تغييراً على مركزها في ميدان الحياة العامة (السياسية) وعلى مدى حقوقها السياسية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى.

ثانياً: ما قامت به حركات النسائية مدى سنوات طوال من نشر الدعاية لنيل حقوقها السياسية، فقد هيأت تلك الدعاية الأفكار لقبول تلك الفكرة التي كانت من قبل تبدو غريبة على أفهام العدد الأكبر من رجال السياسية^(٦٦).

(٦٦) راجع: الدكتور عبد الحميد متولى مرجع سابق صفحة ٩٠٩.

أما عن حق العمل يوجه عام وحق التوظيف على نحو خاص فإننا نلاحظ أن بعض الحكومات في العصر الحديث تعمل على تشجيع المرأة في هذا المجال بفتح أبواب العمل والتوظيف أمامها، وبالذات حين تكون الدولة بحاجة إلى الأيدي العاملة لا سيما أوقات الحروب أو في فترات الاستعداد لها. مثل ذلك ما حدث في ألمانيا في عهد هتلر حين تولى الحكم عام ١٩٣٣م، ففي البداية استبعد المرأة من ميادين الصناعة والتجارة بصورة كبيرة بهدف تخفيف حدة البطالة بين الرجال، ولكنه حين وضع برنامج التسلح وبدت الحاجة ماسة إلى أيدي عاملة فتح أبواب العمل أمام النساء يقمن بأعمال كانت أكثر تنويعاً وعناء من الأعمال التي كنّ يقمن بها من قبل^(٦٧).

مما تقدم يتبيّن أن هذا الرأي الأخير يرى ألا نقيم من الدين والشرع الإسلامي أو من التشريع الوضعي سداً أو عقبة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومتطلبات الصالح العام.

كما يتبيّن أن هذا الرأي الأخير يتّخذ بين الآراء المتعارضة طريق وسطاً وهو ذات الطريق الذي اتّخذه الإسلام في هذا المقام، ويتّخذه على الدوام في كل مقام. فقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي أمّة طابها العدل.

(٦٧) راجع: الأستاذ الدكتور أحمد عزت راجح علم النفس الصناعي طبعة أولى ١٩٦١ ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

رابعاً : الاتجاه الحديث في الفقه الإسلامي المعاصر يؤيد حق المرأة في مباشرة العمل السياسي :

حرمان المرأة من تولي المناصب السياسية والقيادية .. أمر يرفضه الإسلام :^(١)

هذا الرأي الذي انتهي إليه الدكتور / عبد الحميد متولي منذ ما يقرب من نصف قرن من الزمان هو نفسه ما يذهب إليه الاتجاه الحديث في الفقه الإسلامي لدى علماء الشريعة وفقهاء الإسلام المعاصرين ، حيث يرون أن ممارسة المرأة للحقوق السياسية بكافة صورها أمر قد كفله لها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهي قد مارسته مع فجر الإسلام وفي عهد النبوة وإن كانت هناك معوقات وصعوبات تحول الآن بينها وبين ممارسة هذه الحقوق فإن ذلك يرجع إلى وجود خلل اجتماعي وإلى المورث الاجتماعي والتقافي الخاص بكل مجتمع، أما الشرع الإسلامي فلا دخل له في ذلك الاجحاف والظلم .. وفي الفترة الأخيرة بدأت الأصوات النسائية تعلو مطالبة بالحصول على كافة الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية لها وحرمتها منها التشريعات أو بسبب الفهم الخاطئ لتعاليم الدين .

رأي يرى أنه لا يوجد مانع من ممارسة المرأة للحقوق السياسية والوظائف الإدارية :

تؤكد د . آمنة نصیر - أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر أن مشاركة المرأة في مجال السياسة ليست بدعة فقد مارستها بالفعل منذ فجر الدعوة الإسلامية في العهد النبوي، حيث كانت تتسلل مع الرجل لمقابلة رسول الله ﷺ خارج مكة لمبايعته وأخذ العهد في بيعة العقبة الأولى والثانية والبيعة هي أصل من أصول السياسة الأساسية ، كما كانت هناك بيعة النساء ، وكانت المرأة تناقش وتحاور

^(١) انظر مجلة اللواء الإسلامي بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٤م صفحة ٩ - (الأسرة الطيبة) تحقيق الأستاذة / أميرة بيراهيم

الرسول ﷺ عندما كان يأمرهن بالدستور الاسلامي وبنوته التي تنص على حفظ المال والعرض وعدم الاشراك وتلك الأسس أصلية في بناء الدولة ، كما كانت هجرتها للحبشة عملاً سياسياً .. وهناك أم هانئ التي أجارت رجلين من المشركين استجارا بها من مطاردتهم حيث أوتهما وأغلقت عليهما دارها وهنا غضب شقيقها علي رضي الله عنه فذهبت الخير خير البشر ﷺ لتعص عليه وقالت له : أني أجارت فلاناً وفلاناً لكن ابن أمي يرفض ذلك فقال ﷺ أجرنا من أجرتي يا أم هانئ وما فعلته هذا هو ما يعرف الآن في الأنظمة السياسية الحديثة بحق الجوء السياسي .

وفي العصر الحديث أصبحت عملية تمكين المرأة سياسياً قضية ليست شرعية، حيث أن الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة اطلاقاً من أن تمارس كل الأدوار في كافة المجالات السياسية، ولا يوجد أي حائل أو مانع في ارتقاء المناصب ومشاركتها في عملية صنع القرار .. لكن القضية هنا تكمن في الموروث التقافي والبيئي والأعراف فعلى الرغم من أن المرأة قد ثبتت قدرها بقدر كبير من المهارات القيادية إلا أن التنشئة الاجتماعية والصورة النمطية السلبية للمرأة تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل ، إذا القضية تقافية وليس للشريعة دخل بها أو تحفظ عليها ، ويوجد مثال لدينا على ذلك حتى الآن لم يتم سوي تعيين قاضية واحدة حتى الآن وكم حاربت المرأة على هذه الحق لعشرين سنة ، كذلك بالنسبة للمناصب الأخرى لن نجد نسبة تمثل المرأة فيها تذكر خاصة في تعيين المرأة في السلطة التنفيذية ، ناهيك عن السلطة التشريعية ونسبة عمل المرأة فيها متعددة ولا تصل إلى أية دول عربية أخرى كلبنان أو سوريا أو تونس أو اليمن أو البحرين أو قطر .. إن المرأة تتطلب حقوقاً لا مجرد رموز أو تسديد خانة إنما يجب أن تأخذ المرأة وضعها الحقيقي بما يليق بمكانتها العملية وبما أعطته لها الشريعة الإسلامية من حقوق سبقت بها كل

الدستير في عدل التشريع ومنح المرأة الحق في مشاركة الرجل في عملية صنع القرار .

رأي ثان يرى أن كثيراً من العادات لا يقرها الشّرع أصقت زوراً بالشرع في مجال المرأة :

يقول الدكتور أحمد محمود كريمة أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الازهر : اعنت الشّريعة الإسلامية بالمرأة عنابة لم تسبق ولن تلحق، فمن ذلك التكريم لها بحسن استقبالها عند ولادتها والعق عنها وتسميتها باسم حسن ولها نصيب في الإرث وعدم تفضيل الذكر عليها ، وإكرامها بصفات الأمومة والأخوة والبنت والزوجة ولها حق التعليم وأهليتها للتكاليف الشرعية ولها ذمتها المالية وحق العمل واحترام ارادتها في الزواج ، هذا كلّه توافرت نصوص شرعية وتعددت قواعد شرعية تذكر بها المصنفات الفقهية المعتمدة، أما ما يتعلق بالوظائف (الولايات) فإنها تختلف عن بعضها فيما تحتاج إليه من صفات لا علاقة لذكورة أو أنوثة في تولي الوظائف أو المناصب إنما على الاستعداد النفسي والبدني وحسن التصرف والتكتوين الفطري وعن هذا قال الفقيه القرافي : أعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقرب بمصالحها على من هو دونه ، فيقوم في ولاية الحرب من هو أبصر بأحكام الشّريعة وأشد نقطنا لحجاج وجداول الخصوم وخدعهم وفي ولاية البيتمن هو أعرف بتümية المال وتقدير أموال النّفقات ، وفي حضانة الأطفال من هو أقدر وأصبر على الرعاية .. وهكذا وهذا كلام العارف البصير بمقاصد الشّريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد .. ومن أمثلة الولايات التي ذكرها أهل العلم التي يباح اسنادها إلى المرأة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة والوصاية وناظرة الوقف والحضانة ، وما يمكن تسميته بالشّتون الطيبة والمعنوية في الجيش . وهناك بعض الولايات مختلف فيها بالنظر إلى ما سلف من

تناسب التكوين والاستعداد، ومما تجدر الاشارة اليه أنه يجب عدم الخلط بين عادات وأعراف البداوة والريف وبين الأحكام الشرعية الصحيحة لأن كثيرا من العادات لا يقرها الشرع وقد ألصقت به زورا بالشرع .

رأي ثالث : المرأة لها الحق في التمتع بكافة الحقوق السياسية :

أما الدكتور عبد الغني محمود رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فهو يقول : لم يرد نص في القرآن الكريم أو في السنة يمنع المرأة من مباشرة كافة الحقوق السياسية باستثناء الولاية العظمى أو ما يعرف برئاسة الدولة التي ورد فيها قوله ﷺ : " لا يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة " وسبب هذا النص هو أنه ﷺ لما علم أن أهل فارس ولوا بنت كسرى عليهم قال قوله الشريفة، هذه وهذا النص خاص برئاسة الدولة والبعض استند عليه في منع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية وهو تعليم لا يستند إلى دليل ،، فهناك فرق بين ممارسة المرأة للحقوق السياسية بشكل عام وبين توليها لرئاسة الدولة بشكل خاص وعلى ذلك فالمرأة لها كافة الحقوق المتعلقة بالاقتراع في الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان وانتخاب المجالس المحلية ، بحيث يكون لها أن تعبر عن رأيها بالموافقة أو الرفض بشأن المرشح ، كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية البرلمان سواء كان ذلك بمجلس الشعب أو الشوري .

كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية المجالس المحلية ، علاوة على ذلك لا يمنع الإسلام المرأة من تولي المناصب السياسية كافة عدا رئاسة الدولة ، بحيث يكون لها الحق في تولي منصب الوزيرة والسفيرة والمحافظ ورئيس المدينة وعمدة القرية ، كما يحق لها الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية ، وأن تسهم مع أعضاء حزبها في اختيار قيادات الحزب ... ومن خلال الحزب تعبر عن آرائها السياسية .

وإذا نظرنا إلى حرية الرأي والتعبير لوجدنا أنها بالإضافة إلى كونها تمثل حقا من الحقوق المدنية فهي أيضا حق من الحقوق السياسية ، وبالتالي يحق لها أن تعبر عن رأيها سواء بالكتابة أو الخطابة أو بالرسم أو بأي أسلوب من أساليب التعبير .

ولما كانت ممارسة الديمقراطية هي قمة الحقوق السياسية فإن حرية الإعلام تأتي على رأس مصادر الحرية السياسية والديمقراطية ، وعلى ذلك تتمتع المرأة بحقها في العمل بكافة وسائل الإعلام ، ومن خلال ذلك تباشر حقا من حقوقها السياسية ، إذا ما كانت وسائل الإعلام هذه التي تعمل بها تتمتع بحرية الرأي والتعبير ، على أن تلتزم أثناء عملها هذا بكل ما حث عليه الدين الإسلامي الحنيف من مبادئ وأخلاقيات خاصة بخروج المرأة للعمل .

ويضيف د . عبد الغني محمود بقوله : والتاريخ الإسلامي منذ فجره في عهد النبي ﷺ وحتى الآن به صفحات ناصعة البياض تؤكد على حق المرأة في التمتع بكافة الحقوق السياسية .

القسم الثالث

دراسة تطبيقية

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان

الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في
البرلمان .

الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في
البرلمان .

الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة
في البرلمان .

الفصل العاشر : رصد صحفي في دفتر أحوال المرأة .

الفصل السابع

مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر

ضعف تمثيل المرأة المصرية داخل المجالس النيابية
مصر منحت المرأة حق الانتخاب والترشح عام ١٩٥٦ قبل غيرها من الدول
النامية

مصر من أقل دول العالم من حيث تمثيل المرأة في البرلمان
المرأة في البرلمان قبل نظام الحرص

تمثيل ضعيف للغاية للمرأة داخل البرلمان قبل نظام الحرص
قانون جديد للانتخابات يفرض الأخذ بنظام الحرص عام ١٩٧٩

قانون آخر بإلغاء نظام الانتخاب الفردي والأخذ بنظام القائمة النسبية
حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون التخصيص رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

قانون جديد يقضي على كل ميزة تتمتع بها المرأة بإقرار نظام الانتخاب الفردي
المطالبة بإعادة تخصيص مقاعد للمرأة داخل البرلمان
تقدير نظام التخصيص يؤكد عدم جدوى تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب

ضعف تمثيل المرأة المصرية داخل المجالس النجاشية :

تركت حقيقة أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر في ضعف تمثيلها داخل المجالس النجاشية ، لاسيما مجلس الشعب ، و هذه قضية لفتت الأنظار وأشارت العديد من التساؤلات ، والتي نراها تتصاعد قبيل كل انتخابات تشريعية .

فقد بلغت نسبة النساء المنتخبات و المعينات معاً في مجلس الشعب عام ٢٠٠٢ م ٢,٤ % مقابل ٩٧,٦ % للرجال ، وفي مجلس الشورى بلغت النسبة ٥,٧ % للنساء في مقابل ٩٤,٣ % للرجال ، كما بلغت نسبة مشاركة المرأة في المجالس المحلية ١,٧٤ % في انتخابات ٢٠٠٢ م ، و ذلك كله على الرغم من أن نسبة النساء تمثل ٤٩ % من عدد السكان .

مصر منحت المرأة حق الانتخاب و الترشح عام ١٩٥٦ قبل غيرها من الدول النامية :

و المثير للدهشة و يحتاج إلى دراسة أن ذلك يحدث رغم أن مصر كانت من أوليات الدول النامية التي منحت المرأة حق الانتخاب و الترشح في يونيو ١٩٥٦ في أول دستور لمصر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ ، بعد قصة كفاح طويل و مرير و مشرف ، يستمر ثلاثة أرباع القرن من جانب المصلحين و المفكرين و الدعاة و قيادات نسائية بارزة ، كلها كانت تطالب بمنح المرأة حق المساواة مع الرجل في مباشرة الحقوق السياسية ، وأبرزها حق الانتخاب و الترشح في المجالس النجاشية .

مصر من أقل دول العالم من حيث تمثيل المرأة في البرلمان :

وعلى الرغم من أسبقية مصر في تقرير هذا الحق للمرأة ، فإن مصر تعتبر واحدة من أقل دول العالم من حيث نسبة مشاركة المرأة في المجالس النجاشية ، و يؤكد ذلك ما كشفت عنه تجربة ما يقرب من نصف قرن ، من الضعف الشديد في أعداد المرأة داخل البرلمان ، فطوال هذه الفترة لم يتجاوز عدد السيدات المنتخبات داخل

البرلمان عدد ١٤٤ عضواً من بين ٤٠٦٢ عضواً ، بنسبة ٣,٥ % ، و نسبة تمثيلها حالياً ٢,٤ % في مجلس الشعب و نسبة ٥,٧ % في مجلس الشورى ، و تمثل مصر بذلك المركز السادس بين الدول العربية ، حيث تتفق على أنها سوريا بنسبة ١٢ % و تونس ١١,٥ % و الجزائر ٦,٢ % .

و نسبة تمثيل المرأة العربية في الدول العربية عموماً ٣,٥ % فقط من مقاعد البرلمانات في الأمة العربية ، مقابل ١١ % في أفريقيا جنوب الصحراء ، ١٢ % في أمريكا اللاتينية والカリبي أما في أمريكا فبلغ نسبة تمثيل المرأة في الكونجرس الأمريكي ١٤ % و هذا الضعف الشديد في تمثيل المرأة المصرية في البرلمان هو ما دفع البعض إلى المطالبة بتطبيق مفهوم التمييز الإيجابي Positive Discrimination الذي يركز على تخصيص عدد معين من المقاعد لهن داخل البرلمان (الكوتا) Quota System (وهو النظام الذي عرفته مصر لأول مرة في انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٧٩م) ، وجاءت آخر تلك المطالبات وأعلاها صوتها من المشاركات في مؤتمر المرأة والبرلمان الذي عقدته رابطة المرأة العربية في القاهرة في ٢٠ و ٢١ يناير ٢٠٠٤م .

المرأة في البرلمان قبل نظام الحصص : (١)

قبل الحكم على نظام تخصيص مقاعد للمرأة داخل البرلمان (خاصة و قد مررت مصر بهذه التجربة) ، يتعين أولاً الوقوف على مدى فاعلية نظام التخصيص من عدمه ، و مدى استفادة المرأة منه من خلال المقارنة من وضع المرأة داخل البرلمان قبل الأخذ بنظام الحصص و أثناءه و بعد إلغائه ، و بمعنى آخر هل هناك جدوى من تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ؟

^١ راجع في ذلك تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام : اعداد الاستاذ عاطف السعداوي بعنوان مؤتمر المرأة والبرلمان ، جدوى تخصيص المرأة في مجلس الشعب ، جريدة الأهرام في ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ صفحة ٢٧ (قضايا استراتيجية)

في البداية و قبل وجود نظام الحصص ، رشحت المرأة نفسها لأول مرة في انتخابات مجلس الأمة عام ١٩٥٧ و حصلت في تلك الانتخابات على مقعدتين فقط (راوية عطية و أمينة شكري) ، و في انتخابات عام ١٩٦٤ م حصلت المرأة على ثمانية مقاعد (نوال عامر ، ألفت كامل ، مفيدة عبد الرحمن ، زهرة رجب ، كريمة العروسي ، عاشرة محمد حسين ، فاطمة دياب (فلاحة) بثينة الطويل) و هذه المقاعد الثمانية من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ٢,٣ % من عدد المقاعد ، وفي الانتخابات التالية التي أجريت في يناير ١٩٦٩ تناقص تمثيل المرأة لتحصل على ثلاثة مقاعد فقط بنسبة ٠,٨ % و في انتخابات ١٩٧١ أرتفع العدد مرة أخرى إلى ثمانية مقاعد (مفيدة عبد الرحمن ، ألفت كامل ، فايدة كامل ، كريمة العروس ، زهرة رجب ، رزقة البlesh ، فاطمة عنان ، و نوال عامر التي فازت في الانتخابات التكميلية ، ثم الدكتورة ليلى تكلا التي فازت بالتعيين) و هذه المقاعد الثمانية نسبتها ٢,٢ % من عدد المقاعد ، ثم انخفض في الانتخابات التالية عام ١٩٧٦ إلى ستة مقاعد من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ١,٦ % .

يتضح من ذلك أنه خلال الفترة التي سبقت نظام تخصيص مقاعد للمرأة ، فإنها حصلت على ٢٦ مقعداً فقط خلال أربعة مجالس نيابية بنسبة ١,٧ % من مقاعد تلك المجالس . وهي نسبة تمثيل ضعيفة للغاية ، وكانت سبباً مباشرأً للتدخل بفرض نظام تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب .

من الجدير بالذكر في هذا المقام أن السيدة/ أمينة شكري وهي أول سيدة مصرية تدخل البرلمان ، كانت قد وجهت رسالة للرئيس جمال عبد الناصر في ١٢ فبراير عام ١٩٥٨ م طالبت فيها بأن يكون تمثيل المرأة في البرلمان بعدد كاف من السيدات ، لتمهد الطريق أمامهن ، وتصبح المرأة مثل الرجل في جميع الحقوق ... ولكن يبدو أن هذا المطلب لم يلق استجابة من المسؤولين في ذلك الوقت .

ويتبين مما سبق أن المرأة المصرية رغم كفاحها الطويل ، يبدو أنها قد اكتفت بأن نص الدستور على حقها في الانتخاب والترشح ، ولم تشاً أن تقوم باستثمار هذا •

الحق وتفعيله في الواقع العملي ، وإنما تحاصل الانغمسات في معمقة العملية الانتخابية التي توصف بأنها معركة ، لأنها أشبه ما تكون بالاقتال للحصول على أصوات الناخبين ، والأمر كذلك فلم يكن هذا المجال موضع حماس أو حتى رغبة للمرأة لكي تخوض فيه ، لأنها كانت متأكدة أن معركتها مع الرجل في المجال الانتخابي قد تكون معركة خاسرة بكل المقاييس .

صدور قانون جديد للانتخابات بفرض الأخذ بنظام الحصص عام ١٩٧٩ م :
بناءً على مبادرة من السيدة / جيهان السادات باقتراح تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في مجلس الشعب، تم تعديل قانون الانتخابات رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م ، والذي نص على تخصيص ٣٠ مقعداً من مقاعد مجلس الشعب للنساء كحد أدنى ، وبواقع مقعد على الأقل في كل محافظة .
ونتيجة لهذا التخصيص شهد برلمان ١٩٧٩م طفرة غير مسبوقة في نسبة تمثيل المرأة، حيث حصلت النساء على ٣٥ مقعداً من أصل ٣٩٢ مقعداً ، وفي الانتخابات التالية التي أجريت عام ١٩٨٤ حصلت المرأة على ٣٦ مقعداً من أصل ٤٤٨ مقعداً منتخبةً من مقاعد البرلمان .

وهذه الزيادة الطارئة لم تكن وليدة جهود سياسية قامت بها المرأة، أو دعائية انتخابية روحت لها ، أو بسبب نتائج حققتها سياسياً في دوائرها الانتخابية ، وإنما كانت هذه الزيادة وليدة قانون التخصيص فقط ، أي أنها كانت مفروضة قانوناً دون حاجة إلى جهد سياسي أو نشاط انتخابي من المرأة.

والمرأة التي تدخل البرلمان من باب التخصيص تعتبر في تقديرنا أنها موظفة بالبرلمان وليس نائبة عن دائرة تمثل قاعدة شعبية لها ، بعكس المرأة التي ترشح نفسها وتخوض معركة الانتخابات بنجاح ، فهذه نائبة فعلاً عن الدائرة التي انتخبتها ، والتي تمثل قاعدة شعبية لها ، فتستمد منها قوتها ودورها السياسي داخل المجلس، وبما تقدمه من خدمات لأبناء دائرتها ، و تستجيب لطلباتهم وتسعى إلى

تحقيقها ، مما يدعوهم إلى إعادة انتخابها في الانتخابات التالية وأوضح مثال على ذلك النائبة الموقرة الأستاذة فايدة كامل التي تخوض معركة انتخابات مجلس الشعب وتتجه فيها منذ عام ١٩٧١ وحتى اليوم ، وذلك بعكس النائبة البرلمانية بالشخصية ، فهي تأتيها على طبق من فضة دون مجهد ملموس .

صدر قانون آخر بإلغاء نظام الانتخاب الفردي والأخذ بنظام القائمة النسبية :

بموجب الأخذ بنظام الحصص حصلت المرأة على مقاعد خلال مجلس واحد سواء كان برلمان (١٩٨٤ - ١٩٨٧ م) ، أو برلمان (١٩٧٩ - ١٩٨٤ م) يفوق ما حصلت عليه في جميع البرلمانات السابقة والتي شاركت فيها مجتمعة . والذي ساعد المرأة على ذلك بجانب نظام التخصيص ، هو صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ م والذي ألغى نظام الانتخاب الفردي ، وأحل محله نظام الانتخاب بالقائمة النسبية ، الأمر الذي زاد من دعم مركز المرأة المصرية كمرشحة على قوائم الأحزاب . وهذا أيضاً كان الفضل في استمرار تلك الزيادة راجعاً لوجود نظام القائمة النسبية ، التي تضم بين أعضائها بعض السيدات ، ويتولى الحزب عملية كسب أصوات الناخبين للقائمة بأكملها ، دون مجهد يذكر من السيدات المذكورات في القائمة . وهذا أيضاً يعتبر نوعاً من التخصيص ولكن من خلال القوائم ومرتبط بها وبضرورة اشتغالها على نسبة من النساء ، فإذا خلت القائمة من ذكر النساء ضاعت هذه الميزة على خلاف نظام التخصيص الوارد بالقانون ، وغير مرتبط بالقائمة النسبية أو الانتخاب الفردي .

حكم الدستورية العليا بعدم دستورية نظام التخصيص في القانون ٢١ لسنة ١٩٧٩ :

في عام ١٩٨٦م صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ، بعدم دستورية القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م على سند من القول أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ،

وهو الحكم الذي ترتب على تنفيذه إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة داخل مجلس الشعب، كما انعكس أثر هذا الحكم على نتائج الانتخابات التالية مباشرة، حيث انخفض عدد النائبات في مجلس الشعب في دورة (١٩٩٠ - ١٩٨٧ م) إلى ١٨ سيدة فقط من أصل ٤٤٨ عضواً، ولعل ما ساعد المرأة على الحصول على هذا العدد من المقاعد رغم إلغاء نظام التخصيص هو النظام الانتخابي الذي كان يجمع ما بين الانتخاب الفردي والقائمة، حيث كانت الأحزاب تتضمن قوائمها بعض المرشحات

ويجدر التنويه في هذا المقام على أن الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي قضى به حكم الدستورية العليا، يرجع سببه في الأساس إلى أن نظام التخصيص يعني التمييز بنسبية معينة لصالح المرأة وحدها حتى ولو كانت هذه النسبة ضئيلة، وأن التمييز يعني التفرقة التي تعني عدم المساواة، وهذا مخالف للدستور.

قد يقول قائل بما بال العمال والفلاحين ونسبتهم ٥٥% ، فلماذا لا تقضي المحكمة الدستورية هنا أيضاً بعدم دستورية هذه النسبة؟ الإجابة هنا واضحة .. وهي أن هذه النسبة المقررة لهم واردة في صلب الدستور الذي هو فوق كل القوانين ، وتعديل هذه النسبة أو إلغاؤها لا يكون إلا بتعديل نص الدستور ذاته . أما إذا ورد التمييز أو التفرقة في أي نص قانوني وليس الدستور ، فهنا يكون هذا النص مخالف للدستور الذي يقرر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات .

صدور قانون حديد يقضي على كل ميزة تتمتع بها المرأة باقرار نظام الانتخاب الفردي :

بعد صدور القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠م والذي أقر نظام الانتخاب الفردي ، انتهت بصورة مطلقة كل ميزة تتمتع بها المرأة في هذا الصدد منذ عام ١٩٧٩م

وهو ما ظهر أثره واضحاً على تمثيل المرأة النسائي في الفصل التشريعي الخامس (١٩٩٥ - ١٩٩٠ م) حيث حصلت المرأة على ١٠ مقاعد فقط من بين ٤٤ مقعداً بنسبة ٢,٢%، وتابعت هذه النسبة انخفاضها في الفصل التشريعي اللاحق (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) حيث حصلت المرأة على ٥ مقاعد فقط من بين ٤٤ مقعداً بنسبة ١,١%، ثم ٧ مقاعد في الانتخابات الأخيرة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥) بنسبة ١,٥%.

ولم تخرج معدلات مشاركة المرأة في المجالس المحلية عن الإطار نفسه ، حيث بقيت تدور حول ١% باستثناء فترة التخصيص التي بلغت فيها نسبة تمثيل المرأة ٩,٢% في دورة ١٩٨٣م وتراجعت لتصبح ٧,٥% في عام ١٩٨٨م ، ثم بلغت أخيراً نسبة ١١,٧% في انتخابات عام ٢٠٠٢م .

وهذا ما يؤكد ما سبق أن قلناه من أن نظام الحصص يجعل المرأة المعينة بالتخصيص في مركز الموظفة التي ليس لها جذور شعبية أو قاعدة انتخابية تستمد منها قوتها، فإذا ما ألغي نظام التخصيص ألغى تبعاً له هذه الوظيفة الغير مرتكزة على أساس شعبي أو جماهيري قوي .

المطالبة بإعادة تخصيص مقاعد المرأة في البرلمان :

أمام هذا التبني الشديد في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ، هناك من يطالب بإعادة تخصيص مقاعد للمرأة داخل مجلس الشعب ، مؤكدين في ذلك على أهمية التواجد القوى للمرأة داخل البرلمان ، على سند من القول أنها تمثل نصف المجتمع ، وبالتالي ليس من العدالة أن تحرم من التمثيل المناسب في المجالس النسائية .

أيضاً يؤكد أنصار هذا الرأي على أهمية وجود المرأة داخل البرلمان ، على اعتبار أن هناك العديد من القضايا والقوانين الخاصة بالمرأة تتساقش داخل المجلس ، وبالتالي فإن وجهة نظر المرأة في هذه القضايا هو أمر ضروري ، فالمرأة هي خير من يعبر عن قضائها ومصالحها ، وينتهي أصحاب هذا الرأي

إلى القول بأنه طالما أن الظروف الطبيعية غير مواتية لوصول المرأة إلى البرلمان بأعداد كبيرة ، فلا مناص من إعادة تخصيص بعض المقاعد لها لضمان تمثيلها بشكل جيد .

ونكرر هنا ما سبق أن قلناه من أن الاستجابة لهذه الدعوة لا تخلو من مخاطر عديدة ، أولها : أن نظام التخصيص مشوب بعيوب عدم الدستورية ، وثانيها: أننا هنا في مجال تمثيل سياسي يقوم على أساس اختيار الشعب لنوابه ولسنوا في مجال تعين في وظيفة عامة ، فالفرق كبير للغاية ، لأن النائبة المنتخبة تستمد مركزها من اختيار الشعب أما النائبة المعينة فستتمد مرకزها من قرار التعين وليس من الشعب .

تقييم نظام تخصيص مقاعد للمرأة داخل مجلس الشعب (١٩٨٧ - ١٩٧٩) يؤكد عدم جدواً تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب

في مواجهة الدعوة بإعادة تخصيص بعض المقاعد للمرأة مثلما حدث من قبل كان لابد من تقييم تلك الفترة التي تم تخصيص مقاعد للمرأة داخل مجلس الشعب (١٩٨٧ - ١٩٧٩) حتى يمكن الوقوف على مدى استفادة المرأة من تلك التجربة ، ومدى إمكانية تكرار التجربة مرة أخرى .. ودراسة تلك الفترة تكشف عن العديد من الملاحظات التالية التي أوردها تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام .

- ١- إن الفارق بين عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة في برلمان ١٩٥٧ (وهو أول برلمان شارك فيه بدون تخصيص) وبرلمان ٢٠٠٠ (بدون تخصيص أيضاً) هو خمسة مقاعد فقط ، ومعنى ذلك بكل وضوح أن المرأة لم تستطع خلال ٤٣ سنة أن توسيع من نطاق مشاركتها.

-٢ - أن المرأة لم تستند من فترة وجودها الكثيف في المجلس خلال فترة التخصيص ، فعندما تم إلغاء هذا النظام ، وعادت المرأة لتنافس مع الرجل انخفض بشدة عدد المقاعد التي حصلت عليها .

-٣ - عدم ارتباط فاعلية دور المرأة في مجلس الشعب بعدها داخل المجلس ، وإنما ترتبط تلك الفاعلية بنوعية النائبات وكفاءة أدائهن . فأداء المرأة في الفصل التشريعي الثاني (١٩٧٦ - ١٩٧٩) والذي شاركت فيه بستة مقاعد فقط ، كان أكثر بروزاً من أدائهما في الفصل التشريعي الخامس (١٩٨٠ - ١٩٨٢) والذي شاركت فيه بـ ١٨ مقعداً ، أيضاً لا توجد علاقة ارتباط قوية بين عدد العضوات وعدد القضايا التي قمنا بإثارتها ، فمجلس (١٩٨٢ - ١٩٨٤) الذي مثلت المرأة فيه بـ ٣٦ مقعداً ، لم تطرح النساء للمناقشة إلا ٦ قضايا فقط ، فسي حين أن مجلس (١٩٧٦ - ١٩٧٩) الذي شاركت فيه المرأة بـ ٦ مقاعد ، كان عدد القضايا اللاتي طرحتها ٨ قضايا .

حتى في الحالات التي شهدت تزايداً في أعداد القضايا التي أثارتها إلا أن تلك الزيادة لم تناسب مع الزيادة في إعدادهن .

ففي الوقت الذي ارتفع فيه عدد القضايا التي أثارتها النساء بين برلماني (١٩٧٦ - ١٩٧٩) و (١٩٨٤ - ١٩٨٧) من ٦ قضايا إلى ٨ قضايا أي بنسبة ١ : ١,٣ فإن حجم العضوية كان قد زاد خلال المجلدين من ٦ إلى ٣٦ أي بنسبة ٦ : ١ . أيضاً يمتد ضعف أداء المرأة خلال مرحلة التخصيص إلى عدم استخدام الأدوات الرقابية الفعالة مقارنة بمرحلة ما قبل تخصيص مقاعد لها .

-٤ - أنه خلال ستة فصول تشريعية لم تطرح عضوات البرلمان أية قضايا خاصة بالمرأة سوى تلك المتعلقة بمنح أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبى الجنسية المصرية ، وكانت معظم الموضوعات والقوانين المتعلقة بوضع المرأة مطروحة من قبل الرجال .

من خلال تلك الملاحظات يتضح أن المرأة المصرية لم تستعد من فترة وجودها الكثيف في مجلس الشعب، خلال مرحلة تخصيص مقاعد لها في تدعيم فرصتها في المناقشة واكتساب ثقة الناخبين ، وبالتالي فإن أداء المرأة خلال تلك المرحلة لا يشجع على تكرارها مرة ثانية ، تحت دعاوى تكفين المرأة وإتاحة الفرصة لها للتعليم والتعبير عن قضاياها (١)

(١) تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام: المرجع السابق

الفصل الثامن

أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر

تمهيد : قيود من الأعراف والتقاليد وليس من الدستور أو القانون

السبب الأول : مفاهيم موروثة تحصر دور المرأة في نظام الأسرة

السبب الثاني : ذكرية تقافة الدولة والصفوة السياسية الحاكمة

السبب الثالث : ظاهرة اللامبالاة بالسياسة وكراهيتها لأنها صنو الألم والمخاطر

السبب الرابع : الأممية بعامة والسياسية ب خاصة

السبب الخامس : حتى المتعلمات يفضلن الموضة والفيديو كليب واغلبهن يرفضن

العمل السياسي

- العمل السياسي للمرأة دون سند مادي غير إيجابي ومضيعة لوقت

- الاعتقاد بأن الانتخابات مزورة والحكومة لا يهمها رأي الناس كما لا

يمكن محاسبتها

- وزارة المرأة اقتصرت على الشؤون الاجتماعية والبيئة والاعتراض عليها

كفاية جاء من المرأة قبل الرجل .

- العمل السياسي رجالى وليس نسائيا والدور الإيجابي للمرأة يكون في

النواحي الاجتماعية

- عدم وجود أي تنمية سياسية للمشاركة السياسية للمرأة

- المرأة ليس لها إلا دور واحد فقط يعترف به المجتمع كزوجة وأم .

- المرأة تفضل فنون الأغاني والفيديو كليب والموضة ولا وقت عندها

للسياضة .

السبب السادس : والشباب (ذكور وإناث) أيضاً لا يشارك بفاعلية في العمل السياسي .

- غالبية الشباب لا تهتم بالأحداث السياسية الجارية
- الآباء يرفضون مشاركة الأبناء في العمل السياسي
- غالبية الشباب لهم ضمير وطني ولكنهم تحت ضغوط كثيرة مثل الوظيفة والشقة والزوجة .
- عدم وجود تنشئة سياسية في مؤسسات التعليم والشعور بالسخط على العمل السياسي المحفوف بالمخاطر
- ظاهرة التحيز لصالح كبار السن في المؤسسات الإدارية والتشريعية والحزبية
- ضعف المشاركة السياسية هل أصبح شاملاً للرجال والنساء والشباب؟
- في انتخابات جنوب أفريقيا الشعب قال كلمته .

السبب السابع : أسباب عامة يعاني منها الإصلاح السياسي عموماً

- ١- الإصلاح السياسي على جرارات طال مداها
- ٢- التمسك بأسبقية الإصلاح الاقتصادي على الإصلاح السياسي وفشل الاثنين
- ٣- الحرص علىبقاء الوضع على ما هو عليه خشية عدم الاستقرار
- ٤- الإصلاح يجب أن يكون من الداخل أما الإصلاح من الخارج فهو مرفوض
- ٥- حضارة البيئة العربية تنفي الوصاية على المواطن العربي صاحب أقدم حضارات التاريخ
- ٦- تأجيل الإصلاح السياسي لحين حل النزاع العربي الإسرائيلي
- ٧- خشية الخداع عند الإصلاح السياسي من خلال المسكنات

تمهيد : قيود من الأعراف والتقاليد وليس من الدستور أو القانون :-

تجسدت أزمة المشاركة السياسية للمرأة في مصر في ضعف تمثيل وأداء المرأة المصرية داخل المجالس النيابية ، جعلتها من أقل دول العالم تمثيلاً للمرأة في البرلمان ، وقد رأينا في الفصل السابق عدم جدوى تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ، لأن التجربة الواقعية أثبتت عدم فاعليته .

ومثلاً عرضنا مظاهر وأعراض هذه الأزمة ، فإننا نطرح في هذا الفصل الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الأزمة ، بهدف أساسي مقتضاه أن بيان أسباب الأزمة هو خير وسيلة لاقتراح حلها وعلاجها ، ونعني هنا ببيان أهم تلك الأسباب .
ويعينا منذ البداية ، وإحقاقاً للحق ، فإنه حالياً لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسياً في الأحزاب والبرلمان والحكومة الخ .
فالنظامان الدستوري والقانوني يؤكدان بصورة أساسية على المواطن والمساواة دون فروق .

لكن من حيث الواقع توجد ثمة فجوة بين قانون الدولة الرسمي وقانون الأعراف والتقاليد في مصر ، تؤثر على مساحات مشاركة المرأة من ناحية ، بل وتؤثر على سريان مبدأ سيادة القانون الرسمي ذاته ، لصالح قانون الواقع وأسواقه الموازية لقانون الدولة .

إن القيود الثقيلة على دور المرأة السياسي في مصر ، ناتجة عن الأعراف والتقاليد ، والصراع السياسي بين الجماعات السياسية الحديثة والسلفية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن رصد بعض أسباب تلك الأزمة على سبيل المثال لا الحصر .

السبب الأول : مفاهيم مورثة تحصر دور المرأة في نظام الأسرة (١)

يرجع ضعف المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان والأحزاب إلى بعض موروثات الثقافة الشعبية الشائعة ، وإلى بعض أنماط التدين الشعبي السائدة ، والتي ترى عدم قدرة المرأة على أن تكون رمزاً على الدور القيادي خارج الحرم التقليدي لدور المرأة كزوجة وأم وحدة ... الخ .

وهذا النظر نتاج تصور تقليدي ومحافظ للمرأة بوصفها مصدراً للشروع والخطايا والغوايات ، ومن ثم يجب حصر هذا الكائن الإنساني ، وضبط دوره في نطاق المجال الخاص ، وفي نظام الأسرة أو العائلة أو القبيلة أو العشيرة .

ويتجلى هذا الفهم بصورة ملموسة في أمور عديدة ، منها: - على سبيل المثال - الدعوات المتكررة بعودة المرأة إلى المنزل ، وترك العمل للرجال حلاً للبطالة ، والتشكك في مسألة أهلية المرأة للولاية العامة والجدل حول المساواة بين حقوق المرأة والرجل في الإسلام ، وهي مسائل لازالت خلافية بين كبار العلماء المسلمين ، رغم صدور فتاوى عديدة تتصدى لذلك ، ورأت جدارتها بالمساواة مع الرجل في الحقوق السياسية طبقاً لفهم الصحيح للإسلام ، ولا يخرج عن هذه المساواة إلا ما ورد في شأنه نص خاص وصريح يجيز هذا الاستثناء كما رأينا .

هذه الدعوة "الرجعية" تظهر بين حين والأخر طيلة العقود الماضية ، تحت تأثير المد الإسلامي السياسي والاجتماعي ورموزه وطقوسه وظواهره، التي أثرت على المزاج السياسي العام ، والذي بات محافظاً إزاء أدوار مت坦مية للمرأة المصرية سياسياً ، من هنا لا يميل الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة إلى ترشيح المرأة إلا اضطراراً ، وتجميلاً للوجه السياسي للحزب ، على سند من القول أنها لا تستطيع تحقيق انتخابي وسياسي ، أو ترشيح المرأة كرد رمزي على

١ راجع : تقرير مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهمام : تحت عنوان : المشاركة السياسية للمرأة ودور الجمعيات الأهلية في مصر : فلنحرر الصوت المعموق : إعداد : الأستاذ نبيل عبد الفتاح . جريدة الأهرام في ٢٦ يناير ٢٠٠٤ صفحة ٢٩
(قضايا استراتيجية)

انتقادات الخصوم السياسيين ، وهذا كله مظهر من الصراعات التفسيرية والتاويلية حول حقوق المرأة عموماً في الإسلام وهذا الاتجاه حدث تراجع محدود فيه ، لأسباب تتعلق بصورة الصفة الحاكمة خارجياً ، وبمقدراً بعض السيدات على النجاح لاعتبارات قبائلية وعشائرية وعائلية ، وليس لاعتبارات تتعلق بتطور الاتجاهات السياسية أجزاء دور المرأة .

السبب الثاني : ذكورية ثقافة الدولة والصفوة السياسية الحاكمة :

تهيمن الثقافة الذكورية على اتجاهات وأنماط السلوك السياسي للمصريين ، لاسيما في الأرياف وقريان المدن وهوامشها ، وتحصر دور المرأة في الوظائف الاجتماعية والأسرية ، بل إنها تربط بين تدني مستوى أداء العمل في المؤسسات الحكومية وخروج المرأة للعمل ، مما دفع بعضها إلى قصر التعين والقبول على الذكور دون الإناث .

إن شيوخ الثقافة السياسية الأبوية ، الذكورية ، بين ثقافة الدولة والصفوة السياسية الحاكمة بعد عائقاً أساسياً إزاء تعديل أدوار وتمثيلات سياسية معتبرة للمرأة المصرية .

ذلك أن الدولة المصرية ودولة ما بعد الاستقلال هي ذكورية بامتياز وذلك على وجه العموم ، ويمكن استثناء بعض المبادرات " التقديمية " أو " الطبيعية " في السنتين سواء في مجال التعليم أو الاتحاد الاشتراكي العربي أو تعين أول وزيرة مصرية .

وفي السبعينيات عبر نظام الحرص ، وعبر إنشاء المجلس القومي للمرأة في السنوات الأخيرة ، ومع ذلك يظل الطابع الذكوري يمثل سمة ثقافة الدولة المصرية وجهازها الذي يدور حول سياسة الذكورة ، أو الذكورة السياسية وليس الأنوثة أو التأثير السياسي .

ومن تداعيات سطوة التقاليد الذكورية السياسية ، ظاهرة تقفيل صناديق الاقتراع في الانتخابات المصرية في الأرياف ، والتي تعتمد على تمثيل كبار العائلات للنساء والرجال معاً في التصويت لصالح مرشح العائلة أو القبيلة أو العشيرة " الأمر الذي يجعل صوت المرأة معتقلاً في إطار أبنية القوة التقليدية (١)"

السبب الثالث : ظاهرة اللامبالاة بالسياسة وكراهيتها لأنها صنو الألم والمخاطر .

أدت أزمات المشاركة السياسية في ظل ثقافة سياسية سلطانية وتعبوية ، لا تزال مسيطرة على فكر وإدراك الصفة الحاكمة ، إلى بروز ظاهرة اللامبالاة بالسياسة وكراهيتها في مصر من الرجال والنساء معاً ، واعتبار غالبية الجمهور أن السياسة هي صنو الألم والتعرض للمخاطر من قبل النظام وأجهزته الأمنية والبيروقراطية .

هذه الكراهية للسياسة ، تبدو مؤثرة في مجال التصويت . ولا سيما في المدن المصرية الكبرى، حيث حجم التصويت في انتخابات ١٩٩٥ أقل من ١٥% من عدد من قيدت أسماؤهم في جداول الاقتراب في القاهرة والإسكندرية ، و٥١٪ ويزيد قليلاً في الجولة الأولى من انتخابات ٢٠٠٠ في المدينتين ، وهما تمثلان مركز الحيوية السياسية في البلاد ، مما يشير إلى أن المدينة المصرية أعطت ظهرها للسياسة ومن ثم لم تعد قيادة وتحريك العمل والأفكار والمبادرات السياسية جزءاً من إنتاج المدينة المصرية ، كما أن هؤلاء الأعضاء البرلمانيين لا يمكن اعتبارهم يمثلون كل الشعب بل يمثلون فقط ١٥٪ منه أي حوالي السبع ، وهذا يعني فقدان الصفة السياسية الحاكمة - والحزبية - لشرعية التعبير السياسي عن المدينة المصرية الكبيرة ، تعبيراً حقيقياً وأميناً ، إنها الوجه الآخر لعدم جدية

(١) راجع : تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية لجريدة الأهرام للأستاذ نبيل عبد الفتاح مرجع سابق فقرات ٣ ، ٤ ، ٥ .

السياسة ، ومظهر بارز على عدم قدرة السياسة السلطوية عن أن تؤسس لشعبيتها بين الجمهور ، وسطوة قانون التقاليد والعادات ، وقيم التحيز ضد المرأة ، وضعف قانون الدولة^(١).

السبب الرابع : الأمية بعامة والسياسية بخاصة (٢)

كانت الأمية بأنماطها المعروفة : القراءة والكتابة ، والسياسية ، والمهنية ، والثقافية قد ساهمت لصالح المواقف الذكورية المتحيز ضد المرأة سياسياً ، أكثر من ذلك فإنها ساعدت على انسحاب المرأة عن الاهتمام بالمجال العام والسياسي للمرأة المصرية ، فمن الصعب أن يختار الناخبون مرشحة أمية وللعلم فإن نسبة الأمية في مصر بلغت ٢٨,٥٩ % (أي نحو ١٢,٨١٨,٦٠٧ نسمات لمن هم فوق عشر سنوات !!) ، منها : ١٧ % للذكور (كانت ١٨ % عام ٢٠٠٢) ، ٤٠,٦٥ % للإناث (كانت ٤٢ % عام ٢٠٠٢) ، وذلك طبقاً لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في ٢٠٠٤ / ١ / ١ م .

وهذه النسبة للأمية لازالت مرتفعة ، ويجب العمل على محوها خلال ٥ سنوات كما أعلنت الدولة ، ذلك أن مصر تعتبر من أكثر الدول العربية الرازحة تحت ظلام الأمية طبقاً لما أظهره تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام ٢٠٠٣ ، ولا سبيل لتحقيق ارتقاء بنوعية الحياة والارتفاع بمعدل التنمية البشرية دون الارتقاء بالتعليم ومحو الأمية ، باعتماد منهاج التطور التقني والعلمي الفعال

^(١) راجع تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام لأستاذ / نبيل عبد الفتاح.

^(٢) راجع : التقرير الاستراتيجي لمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام : الأستاذ / نبيل عبد الفتاح سابق الإشارة إليه

لتحقيق التنمية البشرية الشاملة، بمشاركة فعالة من المرأة ، وإسهام مؤتمر منظمات المجتمع المدني سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً^(١)

قد يعرض البعض على القول بأن الأمية تعتبر ضمن أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة ، على سند من القول بأن أمية المرأة لا تمنعها من أداء واجب الانتخاب ، حيث لا يشترط القانون في الناخبة - أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة ، وبالتالي يحق لها رغم أميتها أن تدلي بصوتها ، وعلى رئيس لجنة الاقتراع مساعدتها في الإدلاء بصوتها والتأشير على المرشح (اسمأ أو رمزاً) الذي تريده بل أن المشرع يفترض أمية الناخبين بدليل اشتراط إيجاد رمز لكل مرشح .

أما الترشيح فيشترط في المرشحة أن تكون ملمة بالقراءة والكتابة ، ولا شك أن الدائرة الانتخابية لن تعد وجود مثل هذه المرشحة ، فال المتعلمات كثيرات في كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

ورغم صحة هذا الاعتراض من الناحية القانونية ، إلا أنه من حيث الواقع فإن المرأة الأمية لن يكون عندها الدافع الذاتي لأداء واجب الانتخاب من تلقاء نفسها ، وإنما سيكون ذلك تحت تأثير مرشح أو مرشحة يدفعها دفعاً لأداء هذا الواجب لصالحه - أو لصالحها - وهي عندئذ تعد بمثابة أداة مسخرة ليس لها رأي أو وجهة نظر في اختيار المرشح - أو المرشحة - المناسب ، وبمعنى آخر هي عندئذ تتغدر رأي غيرها وليس رأيها هي .

أما بالنسبة للترشيح فصحيح أن الدائرة لن تعد المرشحة المتعلمة المتوافر فيها شروط الترشيح ، ومع ذلك فإن أية سيدة متعلمة سوف تحجم عن ترشيح نفسها في دائرة إذا تبين لها أمية أغلبية ناخبياتها بعكس ما إذا رأت أن الغالبية من الناخبات المتعلمات ، فإن ذلك سوف يشجعها كثيراً على الترشيح .

هذا عن أمية القراءة والكتابة بوجه عام ، هناك جانب آخر خاص بالأمية السياسية فستعرضه تفصيلاً عند الكلام عن وسائل علاج الأزمة .

(١) راجع: الدكتور محسن زهران لأستاذ بجامعة الإسكندرية : الأرقام المنذرة والمؤشرات المحددة في تقرير السكان ٢٠٠٤ جريدة الأهرام في ١٦ مارس ٢٠٠٤ صفحة ١٢ . قضايا وآراء .

السبب الخامس: حتى المعلمات يفضلن الموضة والفيديو كليب وأغلبهن يرفضن العمل السياسي : ^(١) الاعتقاد بأن الانتخابات مزورة والحكومة لا يهمها رأي الناس ولا يمكن محاسبتها :

عن الأسباب الحقيقة وراء عزوف الفتاة عن المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية والاجتماعية داخل مجتمعها، يوضح الأستاذ الدكتور فتحي الشرقاوي رئيس وحدة دراسات الرأي العام بجامعة عين شمس بعض النتائج المثيرة لأحدى الدراسات التي أجرتها بقوله : أجريت دراسة العام الماضي (٢٠٠٣) على ١٠٠٠ امرأة وفتاة عن معوقات المشاركة السياسية للمرأة المصرية كانت أهم نتائجها : أن حوالي ٥٧٪ منها لا يذهبن إلى صناديق التصويت للانتخاب أو الاقتراع لاعتقادهن أن الانتخابات مزورة ، وحوالي ٦٢٪ لا يشاركن في الموضوعات السياسية لاعتقادهن أن الحكومة لا يهمها رأي الناس في الموضوعات السياسية ، وأن ٦٥,٥٪ من السيدات والفتيات يعزن عن المشاركة سياسياً لاعتقادهن أنه لا يستطيع أي فرد محاسبة الحكومة على أخطائها ، وحوالي ٧٤٪ لا يشاركن سياسياً لاعتقادهن أن كل شيء في المجتمع يمكن تحقيقه بالواسطة والمحسوبيه .

العمل السياسي للمرأة دون سند مادي غير إيجابي ومضيعة للوقت :
في دراسة أخرى قامت بها صحيفة المرأة العربية : سيدتي الجميلة : نستعرض مزيداً من التفاصيل لبعض النماذج من آراء بعض الفتيات الجامعيات .
تقول (أ.م.م) ماجستير في العلوم الإنسانية : أصبح العمل السياسي أو الاجتماعي احتكاراً على سيدات المجتمع أو من لهن وضع أو سلطة ، لأنهن يمكنن المال الذي يدعم مركزهن ، و يجعل لهن دوراً فعالاً وكلمة مسموعة ، فكيف

^(١) صحيفة المرأة العربية : سيدتي الجميلة : العدد (٣٧) في ١١ مارس ٢٠٠٤ صفحة ٥٠٤ .

لمواطنة عادلة بسيطة أن تشارك في حزب أو جمعية تحتاج إلى دعم ما لي من أعضائها ، لذلك أعتقد أن المشاركة بدون سند مادي مضيعة للوقت وغير إيجابي ، والأفضل توجيه الطاقات فيما يعود بالنفع على أصحابها .

العمل السياسي عمل رجالي وليس نسائياً والدور الإيجابي للمرأة يكون في التواهي الاجتماعية :

وتنقول (س.م.ع) المرأة عاطفية بطبيعتها في الحكم على الأمور بخلاف الرجل الذي يمكنه التحكم في مشاعره خاصة في المواقف الحرجية التي قد تتعرض لها المرأة ، وأرى أن العمل السياسي عمل رجالي وليس نسائياً ، فمن الممكن أن يكون لها دور إيجابي في التواهي الاجتماعية التي تخص أطفالها وطبيعتها كأم وهي الطبيعة التي خلقها الله بها ، وقد يكون لها بطاقة انتخابية وتشارك في الانتخابات .^(١)

وقد تعرّض على بعض الأمور ، ولكن عن بعد دون الانخراط في عمل سياسي مسئول أو تشارك في وضع القرار ، لذلك فأنا بصفة عامة أرفض تدخل المرأة المباشر في الأعمال العامة على المستوى السياسي والاقتصادي.

وزارة المرأة اقتصرت على الشئون الاجتماعية غالباً والبيئة أحياناً والاعتراض عليها كقضية جاء من المرأة قبل الرجل :

وتنقول (م.ع) طالبة بكلية الآداب (وإحدى عضوات الحزب الوطني) : أرى أن دور المرأة في الأحزاب يقتصر على ما يتعلق بالأمور الاجتماعية التي تخص الأسرة ، لأن الفكرة السائدة داخل كل فتاة أنها غير مؤهلة كي تشارك في وضع القرار ، رغم أنها داخل بيتها صانعة القرار ، أما خارجه فإن النقمة معروفة في

^(١) صحفة المرأة العربية : سيدتي الجميلة العدد (٣٧) في ١١ مارس ٢٠٠٤ صفة ٥٠٤ .

رأيها، حتى أثنا نجد المناصب الإدارية التي تحصل عليها المرأة وبصعوبة أيضاً تقتصر على الشئون الاجتماعية والبيئة ، وإن كان ذلك يمثل أحد الأدوار العامة لكنه ليس دوراً سياسياً مباشراً، حتى أنه عندما أثيرت قضية تولى المرأة للقضاء واجهت كثيرة من التحديات في المجتمع المصري، والاعتراضات كانت من المرأة قبل الرجل ، لأن الأسرة والمجتمع زرع فيها منذ صغرها أن مصيرها البيت، حتى إذا خرجت إلى مجال العمل فإن عملها يقتصر على العمل العادي في مجال الوظائف المأولة فقط .

عدم وجود أي تنمية سياسية أو توجيه أو تربية إيجابية للمشاركة السياسية

وتقول (ر.أ) أن استيعابنا للمجالات السياسية قليل جداً ، لأننا منذ صغرنا لم نتعود على المشاركة الفعالة نتيجة عدم وجود تنمية سياسية لفكرنا ... كان لابد قبل مطالبة المرأة بالمشاركة الإيجابية أن نقدم لها برامج توعية سياسية ، وقدراً من التتفيف السياسي، لتوضيح المساهمات وال المجالات والواقع التي يمكن أن تشارك فيها، فأننا كفتاة لا اعرف من أين نبدأ وكيف ؟ وما هي الخطوات المتبعة حتى أشارك و يكون لي دور فعال ؟

وتضيف بصرامة ليس هناك توجيه من أي جهة أو هيئة يساعدني أو يشجعني على البداية وأتساعل أين المتخصصين والمهتمين ؟ باختصار نحن كفتيات نفقد التربية الإيجابية التي تدعم مشاركتنا في أمور مجتمعنا الجادة .

المرأة ليس لها إلا دور واحد فقط يعترف به المجتمع كزوجة وأم :

وتقول (أ.س) ربة منزل لماذا لا نكون واقعيين ونواجهه أنفسنا ، أن تربيتنا الشرقية جعلت المرأة مسجونة داخل سجن من الأفكار العقيمة توارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل ، ورغم ما نسمعه عن قضية تحرير المرأة لكنها لازالت مكبلة

بكثير من القيود، وليس من حقها سوى أن يكون لها دور واحد فقط يعترف به المجتمع ، هو دور الزوجة والأم، وأي دور آخر تقوم به يعتبره المجتمع دخيلاً عليها ولا يعترف به، وتواجهه كثيراً من الاحباطات والمعوقات التي تحجم نجاحها وتقدّها حماسها في كل مراحلها العمرية ، ونادرًا ما نجد الزوج الذي يتقى ضرورة أن تكون المرأة مشاركة فعالة في خدمة بلدها على المستوى السياسي والاجتماعي ، واعتقد أن أكثر من ٨٠٪ من الفتيات لا يعلمون شيئاً عن السياسية والمشكلات الحقيقة لمجتمعهن .

المرأة تفضل قنوات الأغاني والفيديو كليب والموضة ولا وقت عند المرأة للسياسة .

بصراحة شديدة تقول (س.م) طالبة بكلية التجارة : أعرف أنني وصديقاتي ليست لدينا أي ميول سياسية ولا أخفي سراً أنه إذا فتحنا التلفزيون فنحن نبحث عن قنوات الأغاني والفيديو كليب والموضة دون النظر مثلاً لقنوات الإخبارية ، بصراحة هذه هي اهتمامات جيلنا ، فمثل هذه الأشياء نجد فيها أنفسنا ، وقدراً من الترفيه ، ومهرباً من ضغوطنا في مجال الدراسة والامتحانات، فليس هناك وقت لمتابعة قضايانا السياسية والاجتماعية الجادة ، لأن مثل هذه المجالات لها ناسها المتخصصين والدارسين والمدرسين لما يقولون ويفعلون ، أما نحن فنفتقد الثقافة المعمقة والحقيقة تجاهها ، فلا الأهل علمونا السياسية أو المشاركة في العمل العام ، ولا المدرسة قامت بهذا الدور ، ولا حتى الجامعة لها دور إيجابي في تنمية ثقافتنا سياسياً ومجتمعياً واقتصادياً (١)

(١) صحيفة المرأة العربية : المرجع السابق: صفحة ٤

السبب السادس : والشباب (ذكور وإناث) أيضاً لا يشارك بفاعلية في العمل السياسي .^(١)

غالبية الشباب لا تهتم بالأحداث السياسية الجارية :

في دراسة أعدتها وزارة الشباب عام ٢٠٠٠ عن مشاركة الشباب (ذكور وإناث) في العمل السياسي تبين أن : ٨٢,٧% من الشباب الذين تم استطلاع آرائهم لا يهتمون بالأحداث السياسية الجارية ، وأن ٥٧% منهم لا يحرصون على متابعة البرامج السياسية أو الندوات أو جلسات مجلس الشعب والشورى .

الآباء يرفضون مشاركة الأبناء في العمل السياسي

وفي دراسة أخرى أجراها كاتب صحي بالأهرام (الأستاذ / مختار شعيب) وأحد الشباب المهمين بقضاياهم ومقدم لبرنامج تليفزيوني بعنوان " منتدى الشباب " يقول: أن ٤٦% من الشباب يرفضون المشاركة السياسية أو يعزفون عنها ، ويرجع ذلك بشكل أساسى لسيطرة الخوف من السياسة في الأسرة المصرية، حيث تبين أن ٨٣% من الآباء يرفضون المشاركة السياسية للشباب الأبناء ، ويطلّبون بالعزوف عن العمل العام، كذلك فإن ٨٧% من الآباء يرفضون انضمام أبنائهم للأحزاب السياسية ، ويررون ضرورة ترك هذه المهام للكبار .

الشباب تسوده حالة من السلبية العامة والعزوف عن العمل التطوعي :

وتؤكد الدراسة الميدانية أن الشباب تسودهم حالة من السلبية العامة ، وعدم المشاركة في العمل العام أو التطوعي لخدمة المجتمع ، والسبب أنهم لا يشعرون بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه ، وأنهم مهمشون مادامت الحكومة لا تتيح لهم فرص المشاركة

(١) راجع : الشباب بين الأمل والإحباط / تقرير صحفي عن دراسة ميدانية تكشف عن ظاهرة خطيرة ، إعداد الصحفي الأستاذ مختار شعيب : إبرام ٨ مارس ٢٠٠٤ صفحة شباب وتعليم - صفحة متخصصة .

غالبية الشباب لهم ضمير وطني ولكنهم تحت ضغوط كثيرة مثل الوظيفة - الشقة - الزوجة :

والحقيقة أن غالبية الشباب - كما تقول الدراسة - لهم ضمير وطني، ويمكن أن يكون حضورهم واعياً ، ولكن تحت ضغوط كثيرة تتعرقل خطواتهم ، وهي ضغوط البحث عن وظيفة والبحث عن سكن والبحث عن زوجة ، وهي مسائل على درجة مهمة من اهتمامات الشباب .

والقضية هي : كيف يمكن تحقيق التوازن المفقود بين كل تلك المسائل ؟

عدم وجود تنشئة سياسية في مؤسسات التعليم والشعور بالسخط على العمل السياسي المحفوف بالمخاطر

وإذا كان الشباب هم أكثر فئات المجتمع في عدم المشاركة ، فهذا يرجع إلى متغيرات وعوامل عديدة تعمل على إقصاء الشباب عن المسرح السياسي ، منها : عدم الثقة في قيمة العمل السياسي ذاته ، وغياب الثقة في المجتمع ومؤسساته ، وعدم وجود تنشئة سياسية في مؤسسات التعليم ، فالعملية التعليمية لا تقوم بدورها المفترض في تشجيع الشباب على المشاركة ، بل تخلق الإحساس بالتبعة ومركزية الذات ، فضلاً عن الكسل والإحباط لدى الشباب ، كذلك يتسم دور الأحزاب بالعجز والافتقار إلى المصداقية الذي يعمق من سيادة النظر للعمل السياسي على أنه محفوف بالمخاطر غير مأمون العواقب ، علاوة على عدم الثقة بجدوى ونراة العملية الانتخابية ، والشعور بالسخط على مجمل الأوضاع السياسية ، فضلاً عن افتقار الأحزاب القائمة لفاعليتها ، وأنها مجرد ديكور وواجهة تجميلية هشة للنظام ، وليس لها أي وزن ملموس لدى رجل الشارع الذي لم يسمع أصلاً عنها .

ظاهرة التحيز لصالح كبار السن في المؤسسات الإدارية والتشريعية والحزبية ظاهرة أخرى كشفت عنها الدراسة فالمجتمع المصري ينطوي على قدر من التحيز نحو كبار السن ، الأمر الذي يثير لدى الشباب إحساساً بالاغتراب السياسي فظاهرة الكبار نلاحظها في مؤسسات الدولة ... فمثلاً قبل التعديل الوزاري الأخير لا يوجد وزير واحد فقط لم يتجاوز الخمسين ربيعاً ، ونراه في المؤسسات الإدارية ، وفي المؤسسات التشريعية ، وفي مجلسي الشعب والشورى ، وفي الأحزاب السياسية التي لم يتغير قادتها وزعمائها منذ إنشائهما إلا في حالات الوفاة فقط .

ضعف المشاركة السياسية هل أصبح شاملًا للرجال والنساء والشباب ؟ في الختام هل يجوز لنا القول بأن ظاهرة ضعف المشاركة في العمل السياسي قد أصبحت شاملة لكل الطوائف من الرجال والنساء والشباب ؟ كما كشفت عن ذلك الممارسة الفعلية ، وبيانات وعمليات الاقتراع الأخيرة وكما أشارت بذلك الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع ... ؟

في انتخابات جنوب أفريقيا : الشعب قال كلمته :

الغريب أن ذلك لم يعد شأننا داخلياً فقط ، بل أصبح أيضاً ملحوظاً في دول أخرى .. ففي الانتخابات العامة التي أجريت في جنوب أفريقيا في منتصف شهر أبريل الماضي (٢٠٠٤) والتي اتسمت بالشفافية والطهارة والديمقراطية الكاملة ، وتحت مراقبة وإشراف هيئات دولية وإقليمية محايدة فقد تبين أن ٢٦٪ من لديهم الحق في التصويت امتنعوا عن المشاركة في العملية الانتخابية، إلا أن النسبة الأكثر إثارة للقلق هي أن ٤٪ من هذه النسبة تمثلت في الشباب، فإذا علمنا أن شباب الأمس هم الذين قادوا حركة التحرير على الصعيدين العسكري والسياسي ، فإن سلبية هذا القطاع مهم من الشباب في استكمال ما يراه شباب الأمس، يشكل ظاهرة يجب دراستها يأتي ذلك بالرغم من الدور الواعي - غير

المسبوق – الذي قامت به مؤسسات المجتمع المدني في جنوب أفريقيا ، وفي مقدمها وسائل الأعلام لتوعيه الشباب بأهمية المشاركة في الانتخابات وحثهم على المشاركة في بناء مستقبلهم ... إلا أن الأهم من ذلك تلك الحملة التي بدأتها وسائل الأعلام - وخاصة الصحف - بعد انتهاء الانتخابات والتي تستهدف توعية الشباب بكيفية ممارسة الديمقراطية سواء كان ذلك في المدرسة أو الجامعة أو الأسرة ، باعتبار أن الديمقراطية ليست انتخابات فقط وإنما هي منظومة متكاملة تغطي جميع مناحي الحياة ^(١)

ونحن نعقب على ما ورد في هذا التقرير الصحفي الوارد من جنوب أفريقيا ، بأن نسبة ٢٦٪ كممثلين عن النصوبيت تعني أن الذين حضروا وأدلوا بأصواتهم كانوا ٧٤٪ وهذه نسبة ممتازة للغاية ، مما جعل التقرير المبعوث يحمل عنوان الشعب يكسب الجميع . وقارن بين هذه النسبة وما حدث في القاهرة والإسكندرية في الانتخابات الأخيرة ، وهما تمثلان مركز الحيوية السياسية في القطر كله ، حيث كانت نسبة الحضور ١٥٪ فقط ، مما دعا إلى وصف المدينتين بكراهية السياسة .

واللافت للنظر ، فإن الجهات الحكومية ووسائل الإعلام عموماً في جنوب أفريقيا بدأت التحرك على الفور، وعقب الانتخابات مباشرة ، بالترويعية السياسية والتقييف السياسي ، سعياً إلى خفض نسبة الغياب وزيادة نسبة الحضور مستقبلاً ، ولم ينتظروا لحين قرب الانتخابات التالية ، وإنما بدأوا التحرك على الفور ، وشملت حركتهم المدرسة والجامعة والبيت ، فالأجواء المحيطة بالمواطن الجنوب أفريقي كلها سياسة سواء في البيت أو المدرسة أو الجامعة .

وذلك على العكس تماماً ، ما نراه عندنا وفي بلادنا حيث تبدأ الحملة الانتخابية قبل الانتخابات مباشرة وتنتهي بيوم الاقتراع ، ناهيك عن السلبية الكاملة

١ راجع : قراءة فيما وراء الأرقام في انتخابات جنوب أفريقيا : الشعب يكسب الجميع : رسالة جنوب أفريقيا ، تحقيق الصحفي اللامع الأستاذ يحيى غانم : جريدة الأهرام في ٢٩ أبريل ٢٠٠٤ صفحة ٦ تحقیقات وتقارير خارجية .

للمرشحين الذين ينجون ، فلا تراهم بعد الفوز في دوائرهم ، ويندر ظهورهم بين ناخبيهم ، ندرة الماس في الحصى ، فكان رد الجمهور على هذه السلبية منطقياً كذلك ، وهو عدم المبالاة بالانتخاب والسياسية عموماً.

أسباب عامة يعاني منها الإصلاح السياسي عموماً :-

على الرغم من أن طلب إقامة حياة ديمقراطية سليمة كان أحد الأهداف أو المبادئ السستة التي نادت بها ثورة يوليو ١٩٥٢ ، أي منذ أكثر من خمسين عاماً، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق حتى يومنا هذا ، بل أن الممارسة السياسية بعامة مصادبة باحتقان شديد ، وعلى الرغم من وجود ١٧ حزباً سياسياً ، إلا أن حركة الإصلاح السياسي في الدولة تسير ببطء شديد أقرب إلى الركود . ولا زالت هناك العديد من القيود التي تقيد حركة الانطلاق ولا شك أن ذلك كله يؤثّر على الحركة السياسية كلها سواء منها ما يخص المرأة أو حتى الرجل أو الشباب التي يتبعين أن يশملها الإصلاح في جميع مجالاتها . ونوجز هنا أهم مبررات إبطاء الإصلاح السياسي :

الإصلاح السياسي على جرعات طال مداها :

١- ليس هناك من ينكر أن هناك حاجة ملحة للإصلاح السياسي في مصر ، ومع ذلك فإن الاستجابة لذلك مشروطة بأن يعطي هذا الإصلاح على جرعات ، حيث وقد انتظر المواطنون مجى هذه الجرعات الإصلاحية دون جدوى ، حيث تبين أن الأمر لا يعود مجرد أقوال غير موثقة بالأفعال ، وكأن هناك خشية من منح هذه الجرعات الموعود بها حتى لا يؤدي ذلك إلى انقلاب الأوضاع وهدم الاستقرار ، واقتصر الأمر في النهاية إلى إلغاء بعض القوانين التي كانت ملغاً بحكم الأمر الواقع .

التمسك بأسبقية الإصلاح الاقتصادي على الإصلاح السياسي وفي النهاية فشل كل منها :

٢ - هناك من يرى أسبقية الإصلاح الاقتصادي على الإصلاح السياسي ، واستند هذا النظر إلى ما حدث في كوريا الجنوبية التي بدأت معنا مرحلة النهضة بعد انتهاء حربها مع كوريا الشمالية في أوائل خمسينات القرن الماضي وهو نفس تاريخ قيام الثورة في مصر .

والحاصل أن الإصلاح الاقتصادي الذي بدأت به كوريا الجنوبية أتى شماره بمعدلات فاقت التصور ، حيث ارتفعت إلى مصاف الدول الصناعية الكبرى ثم تلاه بالفعل إصلاح سياسي تمثل في حركة نشطة لحقوق الإنسان في كوريا الجنوبية ، إضافة إلى اتساع مناخ حرية الرأي والتعبير عنها .

أما في مصر فلا يجده أحد أن ثمة إجراءات كثيرة قد تم اتخاذها بشأن الإصلاح الاقتصادي منها على سبيل المثال تحريو أسعار الصرف ، وبيع مؤسسات القطاع العام ، ورغم ذلك خسر المصريون الشئين معاً، الاقتصاد والسياسة ، فلا يزال الوضع السياسي متازماً ، والوضع الاقتصادي مازال مختلفاً ومتغيراً ، وهو ما أدى إلى زيادة الفجوة الطبقية بين المواطنين ، والمزيد من رفع أسعار السلع والخدمات ، واستشرى الفساد الاقتصادي ، وكانت الزيادة السكانية هي الشماعة التي علقت عليها الحكومات المتعاقبة هذه الأوضاع المتردية.

وقد كان من الممكن أن تستثمر الدولة هذه الثروة البشرية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولكن الفشل ظهر واضحاً في مجالين رئيسين هما التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية ، علماً بأن التنمية البشرية تأتي قبل التنمية الاقتصادية لأكثر من سبب ..

ذلك أن التنمية البشرية الناجحة هي التي تحقق التنمية الاقتصادية المتقدمة والدليل على ذلك أن هناك دولًا كثيرة ليست لديها موارد اقتصادية حقيقة ،

ونجحت بالتنمية البشرية وحدها ، وأكبر نموذج على ذلك اليابان ودول شرق آسيا مثل الكوريتين ومالزريا قبل هذا كله المارد الصيني .

والدليل على فشل التنمية البشرية في العالم العربي ما نراه من مظاهر التخلف في قطاعات مثل التعليم والإدارة ومجالات الاستثمار والتكنولوجيا المتقدمة وأساليب الإنتاج ووسائل التسويق والسلوكيات العامة ومعدلات الأدخار والرعاية الصحية . أما فشل مشروعات التنمية الاقتصادية فقد كان له أسباب كثيرة أهمها : سوء توزيع الثروة لأن هناك قطاعات كبيرة حرمتها الظروف من أن تحصل على كامل حقوقها من ثروات خاصة الثروة النفطية ، يضاف إلى هذا الحروب الكثيرة التي مرت بها المنطقة ، كما أنها لا نستطيع أن نتجاهل وجود الكيان الصهيوني وما فرضه من أعباء اقتصادية .

الحرص على بقاء الوضع على ما هو عليه خشية عدم الاستقرار .
٣- الحرص على بقاء الوضع على ما هو عليه خشية عدم الاستقرار ، ولذلك أصبح الإصلاح مرادفاً لمعانٍ التوتر والقلق ، والسبب وراء ذلك بقاء النخبة في كثير من الواقع الهمام والمؤثرة دون تغيير ، فهناك وزراء منذ أكثر من عشرين عاماً، كما أن التغييرات الوزارية المحدودة كانت تقع على استثناء وتقتصر على وزارات الخدمات والاقتصاد ، كما أن هناك خشية من تعديل الدستور ، والخوف من إلغاء حالة الطوارئ المستمرة منذ الحرب العالمية الثانية إلا قليلاً، والتعامل مع الأحزاب السياسية في المجتمع كأطراف خارجة عن القانون، وأخيراً الإبقاء على بعض رموز الاتحاد الاشتراكي في مواقعها داخل الحزب الحاكم حتى يؤمنا هذا حاملة خطابات كل العهود، حتى وصلنا إلى حالة من الركود الذي تضاعل معه الإبداع والمبادرات الخلاقة.

الإصلاح يجب أن يكون من الداخل، أما الإصلاح من الخارج فهو مرفوض:

٤- الإصلاح المنشود يجب أن يكون من الداخل وحسب ظروف كل دولة التي تختلف في كثير أو قليل عن الدولة الأخرى، أما الإصلاح من الخارج رغم تضمنه تغييرات يمكن الاقتراض ببعضها إلا أنها مفروضة على العرب من الخارج، وهذا الأمر يعتبر سبباً كافياً لرفضها، إلا أن هذا الرفض للتدخل الخارجي في أي شئ يتنافي مع قبول التدخلات الخارجية في الدول العربية في أمور كثيرة، من أهمها تدخل الدول الكبرى والمؤسسات الدولية المانحة للمساعدات في إجراء الإصلاحات الاقتصادية في بعض الدول العربية، وقبول الضغوط الأمريكية بفرض الضغط العربي على الفلسطينيين وقبول الضغط الخارجي لتغيير مناهج التعليم في أكثر من بلد عربي.

حضارة البيئة العربية تنفي الوصاية على المواطن العربي صاحب أقدم حضارات التاريخ

٥- الزعم بأن التغييرات المطروحة للإصلاح السياسي لا تتناسب مع البيئة الداخلية لبلدان المنطقة، بما مؤداه أن البيئة التي يعيشها المواطن في مصر والمنطقة العربية هي بيئة تحتم استمرار العمل بالأحكام العرفية والقيود على الأحزاب وقمع القوى السياسية، وعدم السماح بنمو مؤسسات المجتمع المدني، والهيمنة الكاملة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية... الخ.

وعلى العكس من ذلك هناك ببيانات أخرى تجد أن حقوقها الأساسية بل والبديهية أن تعيش في مناخ من حرية الرأي والتعبير والمساواة، لمجرد أنها بيئة قائمة في المجتمعات الغربية.

والواقع أن مقارنة بسيطة بين حضارة البيئة العربية والإسلامية وفي قلبهما مصر والحضارات الأخرى مقارنة بالبيئة الأمريكية التي لم تشكل إلا منذ قرنين

دون أي امتداد حضاري، وهذا ما ينفي كلية أي ادعاءات بالوصاية على المواطن المصري والعربي أصحاب أقدم حضارات في التاريخ.

تأجيل الإصلاح السياسي لحين النزاع العربي الإسرائيلي :

٦- التباس آخر مرتبط بما سبق مؤداه أن من يفرض الإصلاحات السياسية من الخارج ويطالب بإنشاء الشرق الأوسط الكبير عليه أولاً أن يقوم بمعالجة أسباب تدهور الأوضاع السياسية في منطقة الشرق الأوسط الصغير من خلال حل المشكلة الفلسطينية خاصة، والصراع العربي الإسرائيلي عامه وأضيف إلى ذلك إنتهاء الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق، ثم بعد ذلك وليس قبله يمكن للحكومات العربية أن تقوم بالإصلاح السياسي من الداخل بما يتواضع مع ظروفها، والغرض من ذلك كما هو واضح مجرد التعطيل والانتظار إلى أن تحل مشكلة مستمرة منذ أكثر من نصف قرن، ولا يوجد في الأفق ما يرجح حلها في المستقبل القريب، لا هي ولا المشكلة العراقية التي هي أيضاً من صنع الصهيونية العالمية، والمعنى أن إسرائيل ذاتها بحجمها الجغرافي والسكاني المحدود قد خفت الإصلاح السياسي وقضت الحريرات على المواطنين بسبب نزاعها مع العرب.

خشية الخداع عند الإصلاح السياسي من خلال المسكنات

٧- يكون الأمر من قبيل الخداع إذا ما عولجت عملية الإصلاح السياسي من خلال المسكنات التي تتجه صوب التشور دون الجذور، فيخدع بها المواطن العادي متورهماً أنه يعيش الإصلاح فعلاً في الوقت الذي يخرج منها صفر اليدين، لأنها عملية مظهرية أفرغت من مضمونها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: تلك الدعاوى الرسمية المتكررة لإصلاح الأحزاب السياسية من الداخل- ودعوة الأحزاب للاهتمام بحل مشكلات المواطنين، فإذا ما صدق الأحزاب

هذه الدعاوى وأقبلت على تطبيقها وجدت نفسها مكبلة بالعديد من القيود سواء على اجتماعاتها أو تمويلها أو أنشطتها خاصة (إبان الانتخابات) أو صحفتها. مثال آخر: إنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان، تستقطب فيه عن عمد نخب كانت تتقدّم تقليدياً حركة حقوق الإنسان في مصر، وذلك كله في ظل استمرار حالة الطوارئ.

ولعله مما يدعو إلى التفاؤل نحو القضاء على هذه السلبيات والاندفاع فدما نحو الإصلاح والتقدم بخطى سريعة ما أسف عنه مؤتمر الإسكندرية للإصلاح السياسي العربي كبداية لطريقة الإصلاح ، علي أن تؤخذ توصياته التي انتهت إليها محمل الجد، ولا يغيب عن البال في هذا الصدد أن لمصر مسؤولية خاصة وكبرى بحكم ريادتها العربية التاريخية للتقدم نحو الحرية والرقي والبناء ، خاصة وأن القيادة السياسية في مصر تسعى جاهدة إلى توحيد الجهود العربية وإزالة أوجه الخلاف والأخذ بمعطيات التقدم والرافاهية للشعب العربي من المحيط إلى الخليج^(١).

(١) راجع: تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية/جريدة الأهرام يوم ٢٢ مارس ٢٠٠٤ للأستاذ الدكتور عمرو هاشم ربيع تحت عنوان مبررات إعطاء الإصلاح السياسي. بقاء الوضع على ما هو عليه. صفحة ٢٨ قضايا استراتيجية.

الفَصِيلُ التَّاسِعُ

وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة المصرية في البرلمان

- الاقتراح الأول : المرأة إذا أحسنت الانتخاب زاد تمثيلها في البرلمان .
- الاقتراح الثاني : التوعية السياسية والتنقيف السياسي .
- الاقتراح الثالث : فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي .
- الاقتراح الرابع : برنامج التأهيل السياسي الأول بدايةً جادة على الطريق الصحيح لتدريب المرأة على العمل السياسي .
- الاقتراح الخامس : المطالبة بإعادة نظام تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية .
- الاقتراح السادس : منح صبغة شرعية استشارية للمجلس القومي للمرأة أسوة بمجلس الشورى .
- الاقتراح السابع : دور الجمعيات الأهلية في إطار تعزيز الدور السياسي للمرأة .
- الاقتراح الثامن : النظام السياسي عموماً في حاجة إلى إصلاح .
 - نموذج تطبيقي على تأثير أصوات الناخبات من النساء في حسم نتيجة الانتخابات في كل من أمريكا وإنجلترا .

الاقتراح الأول : المرأة إذا أحسنت الانتخاب زاد تمثيلها في البرلمان .

كافحت المرأة طيلة عدة عقود كفاحاً مربراً لكي تحصل على مساواتها مع الرجل في الحقوق السياسية ، ومنذ نصف قرن من الزمان تحقق لها ما أرادت ، ونص دستور ١٩٥٦م وهذا أول دستور بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م على حق المرأة في الانتخاب والترشح - كان من المفترض أن تمارس المرأة هذا الحق بما يتناسب من أعدادها وكيانها باعتبارها تمثل نصف المجتمع ، بما يعني أنه كان من المفترض أن يكون نصف أعضاء البرلمان من الرجال والنصف الآخر من النساء ، ولكن الأمر المثير للدهشة أن المرأة منذ أن تقرر لها هذا الحق دستوريا فإنها تقاعست كثيراً عن استخدامه ، ولو بصورة مرضية تتناسب حتى مع ما كافحت من أجله السنين الطوال .

ففي أول انتخابات رشحت المرأة فيها نفسها لأول مرة في انتخابات مجلس الأمة عام ١٩٥٧م حصلت على مقعدين فقط ، ثم على ثمانية مقاعد عام ١٩٦٤م من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ٢,٣٪ . ثم تناقص العدد في انتخابات يناير ١٩٦٩م إلى ثلاثة مقاعد فقط بنسبة ٠,٨٪ ، وهكذا كما سبق البيان بالتفصيل . وفي الانتخابات قبل الأخيرة حصلت على خمسة مقاعد بنسبة ١,١٪ في انتخابات ١٩٦٥م ، ثم سبعة مقاعد في آخر انتخابات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٠ بنسبة ١,٥٪ ، وهذا يعني كما ما سبق البيان أن المرأة لم تستطع خلال ٤٣ سنة أن توسيع من نطاق مشاركتها من مقعدين عام ١٩٥٧م إلى سبعة مقاعد في انتخابات ٢٠٠٠م .

وإذا دققنا البحث عن السبب الأساسي في هذا التدني في التمثيل البرلماني للمرأة وجدناه متمثلاً في سلبية المرأة عن أداء دورها الانتخابي . وقد رأينا أن نسبة الحضور في القاهرة والإسكندرية ١٥٪ من أعداد الأسماء الواردة في الكشوف ناهيك عن لم يقيد اسمه أصلاً في هذه الكشوف وأغلبهم من النساء بالتأكيد .

إن المرأة أمامها فرصة ذهبية لا تتوافر للرجل إذا ما قيدت اسمها في جداول الانتخاب ، ثم قامت بأداء دورها الانتخابي لخيار المرأة المرشحة من بنى جنسها . وهذه العملية في حاجة ضرورية للتنظيم الجيد والسليم والذكي ، بما يفترض وجود جهاز تابع للمركز القومي للمرأة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية مهمته الأصلية عمل مسح شامل لجميع النساء والفتيات اللاتي تتوافر فيهن شروط الانتخاب ، خاصة من حيث السن والموطن الانتخابي ، ثم يلي ذلك القيد في جداول الانتخاب بطريقة ميسرة وبسيطة ليس فيها صدام من الزوجين والبيروقراطية ، ومراعاة الظروف الخاصة لبعض السيدات كبريات السن والمرضي ، ويفضل أن يقوم هذا الجهاز المتخصص بإنهاء كافة هذه الإجراءات دون تكبيل المرأة مشقة الانتقال لأقسام الشرطة ، بل يتم ذلك وهي موجودة داخل مسكنها بضوابط محددة ورسمية ومعروفة سلفاً.

ولتأخذ المرأة الدرس في ذلك مما كانت تفعله الجماعات الإسلامية في الانتخابات النقابية في مصر ، حيث من المعلوم أن كل نقابة تضم حوالي مائة ألف عضو تقريباً ، ولكن عند الانتخابات لا يحضر عملية الانتخاب سوى عدد قليل جداً في حدود خمسة آلاف عضو فقط ، ونظراً لأن الجماعات الإسلامية تتسم بالتنظيم فإنهم كانوا يحضرون جميعاً في حدود من ثلاثة إلى خمسة آلاف تقريباً ، ويقومون باكتساح عملية الانتخاب لصالحهم بالنسبة للرئيس والأعضاء فعلوا ذلك ونجحوا أيضاً في جميع نقابات مصر .

ولو أن جميع أعضاء النقابة اهتموا بالحضور يوم الانتخاب للإدلاء بأصواتهم لكان مستحيناً على الجماعات الإسلامية أن تحصل على هذه النتائج المضمنة بأقل عدد من الناخبين الموالين لهم . وقد تتبه المشرع ورجال الصفوة السياسية إلى هذا المخطط الملعوب بمنتهي الذكاء من الجماعات الإسلامية وتم تعديل نظام الانتخابات في هذه النقابات بما يلزم حضور نسبة كبيرة من الأعضاء

المقيدين بالجداؤل وإلا استحال إجراء الانتخابات ويستبدل ذلك بتعيين مجلس للنقابة بطريقة التعين .

والمرأة عندنا إذا قيدت اسمها على نطاق واسع في الدائرة الانتخابية وحضرت عملية الانتخاب في مراكز اقتراع خاصة بالنساء فقط ، فإنها تستطيع إنجاح المرأة المرشحة بالتأكيد . لأن أصوات نساء الدائرة ذات أعداد كبيرة من ناحية ومن ناحية أخرى يقتصر الترشيح على عضوة واحدة فقط في كل دائرة ويترك العضو الثاني للرجال الذين يزداد عدد مرشحهم في كل دائرة في حدود حوالي عشرة مرشحين ، الأمر الذي يؤدي إلى تقسيم أصوات الناخبين بين هذه الأعداد الكبيرة من المرشحين الرجال ، على عكس المرأة المرشحة فإنها ستكون وحيدة وتأخذ جميع أصوات نساء الدائرة اللاتي يمثلن نصف عددها تقريباً .

إن المرأة التي ترشح نفسها وتتجه في الانتخابات هي نائبة فعلاً عن الناخبات اللاتي رشحنها ، ولذلك فهي لها قاعدة شعبية كبيرة تستند إليها وترجع إليها بين حين الآخر تستمد منها قوتها ومعلوماتها وتعرف مشاكلها وتسعى إلى حلولها ، مما يهيئ لها فرصة النجاح المتواصل في الانتخابات التالية .

ولعل هذا هو عين ما أشارت إليه بمنتهى الذكاء السيدة / سوزان مبارك رئيس المجلس القومي للمرأة حينما سئلت عن رأيها في نسبة تمثيل المرأة النسابي في مجلسي الشعب والشورى ، ومن أن حزب الأغلبية تتواضع نسبة المرأة في قوائمه لتغدو هامشية لا تذكر والمفترض أن يكون رائداً في هذا التوجه ، وأن ترشيحات الحزب الوطني تثير ظهرها للمرأة ، وكأنها توجه لها لوما خفيأ لخروجهما عن النص وتعديها الخط الأحمر المحظور تخطيه على بنات جنسها ...

أجبت بأن السبب في ذلك بمنتهى الصراحة ، لأن المرأة فعلاً ليس لها قاعدة ، والقاعدة غير مغطاة لتغدو صالحة لترشيحها ، ونحن نتكلم الآن عن الانتخابات وعن الديمقراطية وعدد الأصوات من الذي سيعطي المرأة صوته اللهم إلا إذا كان لها وجود... تواجهها في المحليات وفي الحي التابع له... كيف أطلب

من الحزب ترشيح واحدة لا يعرفها أحد وليس لها قاعدة ولم تبد أي نشاط ... هذا غير معقول ...

وأضافت السيدة سوزان مبارك رئيسة المجلس القومي للمرأة : نحن نأمل في تربية كوادر تبدأ من تحت في المحليات وفي النقابات وتعمل وتخدم وتشارك، وإلا فكيف نأتي لها بالأصوات... من السهل طلب الترشيح من الحزب ، لكن رده المقابل سيكون أنه سيضيع بذلك على الحزب مقعداً في المجلس^(١).

الاقتراح الثاني التوعية السياسية والتنقيف السياسي:

يتعين على المرأة أن تعلم بيقين تمام أنها إذا كان لديها رغبة جادة في زيادة تمثيلها النبلي وتعزيز دورها السياسي داخل البرلمان ، فإنها ليست في حاجة إلى نظام تخصيص الحصص أو إلى نظام التعيين أو ما شابه ذلك من أنظمة أخرى كالوضع على القوائم، أو ضم اسمها في كشوف المرشحين من الأحزاب، ذلك لأن المرأة عندها ما يغنيها ويفي بها عن ذلك كله ، بل وبصورة أحسن وأفضل وأكبر بجهودها الذاتي وبإجادتها لعبة الانتخابات السياسية بضروررة القيد في سجلات الناخبين ، وضرورة التوجّه إلى صناديق الانتخابات وقصر الترشيح على امرأة واحدة تنتخبها سيدات الدائرة فإن هي فعلت ذلك أمكنها الحصول على المقاعد البرلمانية التي تنشدتها والتي تناسب مع أعدادها ومع كونها نصف المجتمع حقيقة لا مجازاً.

وفي خلال الخمسين عاماً الماضية ومنذ تقرر للمرأة أحقيتها في الانتخاب والترشح أسوة بالرجل فالثابت أنها لم تنجح في أداء هذا الدور ، بل فشلت في ذلك

(١)جريدة الأهرام في ٦ مارس ٢٠٠٤م صفحة ٧ تحت عنوان : في حوار البساطة والصدق مع "نصف الدنيا" أجرت الحوار السيدة / سناء البيسي رئيس تحرير مجلة "نصف الدنيا"

فشلً كبيراً، والسبب في ذلك عدم علمها بطبيعة الدور المطلوب منها والذي يمكن أن تؤديه وصولاً لتحقيق الهدف المنشود.

من هنا يتبيّن مدى العمل المطلوب من المرأة في العملية الانتخابية ، الأمر الذي يستلزم إجراء التوعية السياسية ونشر التّقْيِيف السياسي لدى المرأة لبيان النتائج الإيجابية التي يمكن تحقيقها إذا ما أجادت القيام بالمطلوب منها في عملية الترشيح والانتخاب. وهذا يتطلب وجود الأجهزة المؤهلة والمتخصصة لمساعدة المرأة في أداء هذا الدور بدءاً من المركز القومي للمرأة وما ينفرع عنه من أجهزة على كفاعة ودرأة على تعطيل هذا الواجب، ولذلك فإن الجمعيات الأهلية والمرأة النسوية جمعياً يجب عليها أن تنشط في تطبيق سياسة مرسومة بكل الدقة طبقاً لخريطة سياسية خاصة بالمرأة ودورها السياسي ، على أن يكون التّقْيِيف السياسي والتوعية السياسية للمرأة ليس قاصراً على العمل على زيادة نسبة تمثيلها في البرلمان فقط بل يجب بجانب ذلك ومعه أيضاً العمل على تنشيط الدور الذي تقوم به المرأة داخل البرلمان. والدليل على صحة ذلك ما حدث بعد تطبيق نظام الحصص (قبل إلغائه) في البرلمانيين ١٩٨٤، ٩٧٩ حيث حصلت المرأة على طفرة غير مسبوقة في نسبة تمثيل المرأة حيث حصلت النساء على ٣٥ مقعداً من أصل ٣٩٢ في برلمان ٩٧٩ ثم على ٣٦ مقعداً من أصل ٤٤٨ في انتخابات ١٩٨٤ ومع ذلك فالثابت من حيث تقييم الأداء لدور المرأة في هذين المجلسين أن المرأة لم تستفد من وجودها الكثيف في المجلس خلال فترة التخصيص ، بل أنه من الثابت كذلك أن المرأة خلال ستة فصول تشريعية لم تطرح عضوات البرلمان أي قضايا خاصة بالمرأة سوى تلك المتعلقة بمنح الأم المصرية المتزوجة من أجنبي الجنسية المصرية لأولادها، والأدهي من كل ذلك أن معظم الموضوعات والقوانين المتعلقة بوضع المرأة كانت مطروحة من قبل الرجال .

من هنا نقول بأن التوعية السياسية يجب عدم اقتصارها على العمل على زيادة أعضاء النساء البرلمانيات فقط لأن هذا أمر ممكن وميسور كما أوضحتنا،

وإنما يجب بجانب ذلك أن تشمل التوعية السياسية كيفية نجاح العمل السياسي ذاته الذي تؤديه المرأة في البرلمان.

يجب على المرأة أن تعلم يقيناً بأن صوتها الانتخابي هو السلاح الفعال الذي يمكنها به أن تحقق أهدافها، ولتأخذ المرأة مثلاً على ذلك مما حدث في إسبانيا مؤخراً.

فمن المعلوم أن إسبانيا كانت الدولة الأوروبية بعد بريطانيا التي وافقت على طلب أمريكا بإرسال قوات إسبانية إلى العراق في حين امتنعت دول أوروبية كثيرة عن إرسال مثل هذه القوات. كان موقف الحكومة الإسبانية الموالي لأمريكا مثار سخط وغضب من الشعب الإسباني ، حيث قامت المظاهرات الصاخبة لتعلن رفضها على اقتراح الحكومة بإرسال هذه القوات ، لم تعبأ حكومة إسبانيا برئاسة أثناي برأي الشعب الذي صمم على موقفه المنحاز بالكامل لأمريكا وتم إرسال القوات الإسبانية بالفعل إلى العراق.

ثم أجريت مؤخراً الانتخابات العامة في إسبانيا بين رئيس الحكومة أثناي وبين زعيم المعارضة تاباتيرو الذي أعلن على رأس برنامجه الانتخابي أنه في حالة فوزه بالانتخابات سقوم بسحب القوات الإسبانية من العراق.

صوت الناخبون الأسبان لصالح زعيم المعارضة تاباتيرو الذي نجح في الانتخابات ، وأعلن منذ البداية عن الوفاء بوعده بسحب القوات الإسبانية من العراق. هنا يمكن القول بأن السبب في سحب هذه القوات هو الصوت الانتخابي للناخبين الأسبان ، الذي كان له فعل السحر واعتبر بمثابة الزلزال الذي لم يؤد فقط إلى سحب القوات الإسبانية من العراق بل أنه كان سبباً في تغيير التوازنات في أوروبا والعالم ، لدرجة جعلت الكثرين يتوقفون أن يؤودي ذلك ليس فقط إلى انهيار التحالف الأمريكي في العراق بل سيكون بداية لإقامة سياسة خارجية أوروبية موحدة.

- فالمرأة اليوم أمامها في الحقيقة عدة مهام على جانب كبير من الأهمية والخطورة منها على سبيل المثال:
- أولاً: وضع البرنامج المؤدي إلى قيام المرأة بأداء دورها الانتخابي وبالذات عملية القيد في الجداول ثم القيام بأداء عملية الانتخاب ذاتها.
- ثانياً: وضع البرنامج الذي يؤدي إلى اختيار قيادات نسائية ناجحة لوضعهن في الترشح في كافة الدوائر الانتخابية.
- ثالثاً: وضع البرنامج الذي يوضح الدور السياسي الذي تقوم به النائبة بعد نجاحها تحت قبة البرلمان شاملًا القضايا الوطنية أساساً ثم القضايا الفرعية التي تخص كل دائرة بذاتها.
- رابعاً: وضع البرنامج الذي يكفل استمرار حلقة الاتصال بين النائبة بعد نجاحها وبين قاعدتها الشعبية في دائرتها ، بأن يكون هناك مقر دائم دائمة للنائبة تلتقي فيه بصفة دائمة ومستمرة مع أبناء دائرتها لمعرفة مشاكلهم والعمل على حلها وأخذ رأيهم في القضايا المثارة أمام البرلمان ، ونجاح المرأة في هذه العملية هو خير عامل لاستمرار نجاحها في دائرتها، وخير مثال على ذلك ما يقوم به النائب المحترم الدكتور زكريا عزمي في دائرة الزيتون.
- خامساً: وضع البرامج السياسية التي يمكن أن تقوم بها أجهزة الإعلام في هذا المجال ، مع الاستعانة في ذلك بالمتخصصين الذي عندهم القدرة على نشر الوعي الثقافي السياسي لدى القاعدة العريضة من الجمهور.

الاقتراح الثالث : فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي:

في الجلسة الإعلامية التحضيرية لمؤتمر رابطة المرأة العربية الذي انعقد في ٢٠ و ٢١ يناير ٢٠٠٤ والتي تم عقدها وحضرها ممثلون عن الأعلام المرئي والمسموع والمكتوب عربياً ومصرياً، تم طرح فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي

ويسمح للرجال بالانضمام إليه. ولكن هذه الفكرة تمت معارضتها بحجة أنها لن يكتب لها النجاح بل وسوف تتعكس أثارها السلبية على مسيرة ومكاسب المرأة التي ت يريد أن تحقق المساواة التامة كما ينص الدستور مع الرجل، فكيف نعود مرة أخرى إلى إغفال الدائرة على المرأة عندما بدأت في انطلاقاتها ونجاحاتها المختلفة على الساحة الحياتية كلها محطمة أغلال الخصوصية النسائية، وأضاف معارضو فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي بأن هذا الخصوصية النسائية تختلف عن تخصيص نسبة معينة في قوائم الترشيح للأحزاب، حيث أن هذه القوائم قابلة للارتفاع أو الانخفاض حسب كفاءة المرأة داخل حزبها... الخ.

وهذا التخوف من إنشاء حزب سياسي نسائي أمر مفهوم حالياً لأن الحزب السياسي أي حزب يقتضي قدرًا زائداً من الحيوية والنشاط السياسي وهو الأمر المفقود عند المرأة حالياً ، بل أنها تكاسلت عن أداء مجرد الدور العادي البسيط في أداء واجب الانتخاب الذي لو أحسنته لكان لها ما أرادت من مقاعد البرلمان كما سبق البيان، فكيف نطلب منها الدور السياسي الحيوى النشط عند تكوين حزب نسائي بينما هي تتکاسل عن الدور المحدود...

ومع ذلك فإن فكرة إنشاء حزب سياسي نسائي تظل مطروحة اليوم وغداً ، لأن تكوين حزب سياسي نسائي كفيل بأداء الدور القيادي للتوعية السياسية والتنقيف السياسي وتقويم الكوادر القيادية على مستوى الدائر الانتخابية التي لو أحسنت دورها لكان لها شأن آخر، يضاف إلى ذلك أنه ربما يكون في وجود المجلس القومي للمرأة ما يعني حالياً علي الأقل عن وجود حزب حيث يمكن لهذا المجلس أن يقوم بنفس الدور القيادي وأداء المهام المطلوبة من الحزب في حالة عدم وجوده.

والسؤال المطروح حالياً هو متى سيمكنا في مصر أن نرى قيادة حزبية نسائية؟

مبدئياً يجب الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته المرأة في مصر على جميع الأصعدة، التي كان أحدها دخولها معرك القضاء أيضاً، وإذا كان من الواجب أن نرد الفضل إلى ذويه فإنه يجب رد الفضل إلى العديد من السيدات المصريات سواء كن رائدات في العمل العام السياسي أمثال هدى شعراوي، أو المعاصرات أمثال الدكتورة نعمات أحمد فؤاد والستة سكينة فؤاد، إلا أنه بالرغم من كل تلك الإنجازات فإنه يجب الاعتراف بأن الدور الذي تؤديه المرأة في مصر على الصعيد السياسي ما زال محدوداً. وذلك على الرغم مما يسجله التاريخ من أن الحركة النسائية العالمية تحورت حول الجوع والفقر والدعوة إلى السلام، حيث انطلقت الشارة الأولى لمسيرة النساء من خلال مسيرة الجوع التي قامت بها عاملات النسيج في أمريكا في ٨ مارس عام ١٨٥٧، واللاتي خرجن في مظاهرة نسائية ضخمة جابت شوارع مدينة نيويورك، احتجاجاً على الأجور الزهيدة وظروف العمل القاسية والفقر والجوع. وخلال الحرب العالمية الأولى خرجت مسيرة "الخبز والسلام" من النساء الروسيات من زوجات وأمهات وبنات الجنود المشتركين في الحرب يطالبن بإنهاء الحرب ، ومستكرات سنوات الجوع والفقر والقهر .

أما على الصعيد المصري فكانت الحقوق السياسية، والمطالبة بإنهاء الاحتلال الإنجليزي هي السبب في قيام أول مظاهرة نسائية في ١٦ مارس ١٩١٩، سقطت خلالها أول شهيدة في الحركة النسائية المصرية السيدة "حميدة خليل" مما ألهب حماس سيدات المجتمع الراقي في ذلك الوقت ، وقمن بمظاهرة نسائية تزعمتها الرائدة هدى شعراوي واتجهت إلى بيت الأمة، واتخذت هدى شعراوي هذا التاريخ رمزاً لنضال المرأة المصرية، وأعلنت في ١٧ مارس ١٩٢٣ تأسيس أول اتحاد نسائي في مصر وهو يمثل في رأينا حزباً سياسياً نسانياً بكل معنى الكلمة.

وهنا نقطة نظام لابد من الانتباه إليها جيدا ، فالمرأة الأمريكية تظاهرت ضد ظروف العمل القاسية والفقر والجوع . والمرأة الروسية تظاهرت ضد الجوع والفقر والقهر ، أما المرأة المصرية فقد ظاهرت للمطالبة بالحقوق السياسية والمطالبة بإنهاء الاحتلال الإنجليزي . فالمرأة الأمريكية والمرأة الروسية كانت تتشدّد في الخبز قبل الحرية أحياناً أما المرأة المصرية فكانت تفضل الحرية على الخبز دائمًا .

وهناك نماذج لسيدات تولين زعامة سياسية ورثتها عن آباءهم وهو ما ينسحب على نماذج مثل: بنظير بوتو في باكستان، وأندира ، وسونيا غاندي كما نرى في الهند، وباندرانيكا في سريلانكا . وهناك نماذج أخرى لتولي المرأة زعامة سياسية لا دخل للميراث السياسي فيها مثل مارجريت تاتشر في بريطانيا، وجرو هارلم بروتلاند في النرويج .

ولم تكن المرأة العربية غائبة عن ساحة التفرد في القرن الحادي والعشرين ، فقد دخلت الجزائرية "لويزا حنون" دائرة الضوء عندما قررت اختراع المحظور وتحطيم الخطوط الحمراء التي لا تجرؤ امرأة عربية على الاقتراب منها ، ورشحت نفسها لانتخابات الرئاسة التي أجريت في الثامن من إبريل ٢٠٠٤ لتسجل بذلك سابقة في تاريخ الجزائر بوصفها أول امرأة تخوض انتخابات الرئاسة في البلاد . وإذا كانت هذه الانتخابات قد انتهت بفوز الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة وإعادة توليه منصب رئاسة الجمهورية للمرة الثانية ، إلا أن "لويزا حنون" (٥٠ عاماً) وزعيمة حزب العمال الجزائري ضربت مثلاً رائعاً أيضاً للمرأة العربية بممارسة حقها الدستوري والتطلع لتبوء أعلى منصب في الدولة ، لتروج رحلة نضال طويلة من أجل قضايا العمال والفلاحين البسطاء من أبناء وطنها في وجه محترفي السياسة وتجار الدين حتى ولو كان الثمن دخول السجن الذي أمضت به ستة أشهر عام ١٩٨٣ .

مثال آخر من جنوب إفريقيا للنائبة البرلمانية السيدة باتريشيا دي ليل فهي ليست فقط نائبة مستقلة متميزة في برلمان جنوب إفريقيا، وإنما قررت منذ شهور تأسيس حزب مستقل يحمل اسم الديمقراطيين المستقلين بعد القضايا الحساسة التي فجرتها تحت قبة برلمان جنوب إفريقيا، وفي الانتخابات العامة التي أجريت في جنوب إفريقيا في منتصف إبريل الماضي ٢٠٠٤ حيث جاء حزب الديمقراطيين المستقلين الذي ترأسه في المركز الخامس بنسبة ١٧٪ متقدماً على أكثر من ٢٠ حزباً من أحزاب المعارضة، بل ومنقدماً على الحزب الوطني الجديد الذي حكم جنوب إفريقيا بعقيدة الفصل العنصري على مدى ٨٥ عاماً وحتى عام ١٩٩٤، وهو تاريخ سقوط الديكتاتورية العنصرية ولم يحصل سوى على ١,٣٪ من إجمالي حجم الأصوات وذلك بعد أن كان يحصل قبل عام ١٩٩٤ على نسب تبدأ من الثمانينات وتصل في بعض الأحيان إلى التسعينات ، ولا شك أن الانتخابات الأخيرة كانت بمثابة نزع خراطيم التنفس الاصطناعي والتغذية الخارجية التي يلجأ إليها الحزب على مدار السنوات العشر الأخيرة للبقاء في حالة موت (سريري) نتيجة سقوط نظام حكم عنصري عكس العقيدة العنصرية للحزب.

وإذا كان شعب جنوب إفريقيا قد قرر حرمان حزب حاكم سابق من الإعاقة الاصطناعية وتشبيهه إلى مثواه الأخير ، فإن نفس الشعب قرر رفع حزب ولد قبل شهور قليلة سبقت الانتخابات الأخيرة. فحزب الديمقراطيين المستقلين قد تم تأسيسه قبل الانتخابات بحوالي سبعة أشهر وهي فترة ليست كافية بالمرة لكي يحصل الحزب المركز الخامس من بين ما يقرب من ٢٠ حزب لها تاريخهما السياسي والنضالي الكبير أيضاً، فإن قرار الشعب أن يرفع هذا الحزب إلى هذا الشأن غير المتوقع يعود إلى المواقف الشجاعة التي اتخذتها زعيمة الحزب والنائبة في البرلمان "باتريشيا دي ليل" ، فبغض النظر مما ستنسفر عنه التحقيقات التي جرت -ومازالت تجري- فيما وصفت ب شبكات فساد في صفقة سلاح ضخمة عقدتها جنوب إفريقيا مع شركات أوروبية في عام ١٩٩٩ من نتائج فإن النائبة

الشجاعة هي التي فجرت هذه القضية وتبنتها ولم تهتز أمام أي ضغوط للتنازل عن حق الشعب في أن يفتح تحقيقاً مستقلاً في تلك الشهادات، ويبدو وبوضوح أن الشعب قرر أن يرد الجميل للنائبة، وأن يكتب لها وللآخرين أن من يعمل لحسابه (الشعب) مصيره إلى القمة .

يحضرني في هذا المقام تلك الحملة التي تقودها النائبة المقتدرة السيدة سكينة فؤاد للاكتفاء من القمع وأشياء أخرى فيما لو نجحت بإذن الله هذه الحملة واكتفت مصر ذاتياً من القمع بفضل الجهود المبذولة من هذه النائبة ثم رشحت نفسها علي رأس حزب سياسي نسائي، فإن الشعب المصري سوف يعطيها نتيجة رائعة تفوق كثيراً ما حصلت عليه نائبة جنوب إفريقيا .
ولم يقتصر تميز أداء المرأة في المجال السياسي الذي عرضنا طرفاً منه وإنما اتسع هذا التمييز وتتنوع بشكل غير مسبوق ومن هذا مثالين:

المثال الأول: جائزة نوبل لأول امرأة مسلمة:

شيرين عيادي (إيرانية عمرها ٥٦ سنة) نموذج للمرأة المسلمة المدافعة عن قضايا حقوق الإنسان عموماً والمرأة على وجه الخصوص ، هذه المرأة جعلت من حقوق الإنسان قضيتها، وتصدت للكثير من القضايا الحساسة التي جفل منها الرجال في بلادها ، كان آخرها قضية الصحافية " زهرة كاظمي " التي قتلت على أيدي السجانين من أباطرة وزارة الداخلية والحرس الثوري داخل أحد سجون طهران في أكتوبر الماضي (٢٠٠٣). وها هي تتوج نضالها بقبضة مدوية في وجه أولئك الذين يصررون على سجن المرأة المسلمة في إطار حديدي صارم من التقاليد البالية، ولم تكن شيرين أول امرأة مسلمة تفوز بجائزة نوبل للسلام فقط، متقدمة بذلك على أكثر من ١٥٦ مرشحاً لتلك الجائزة معظمهم من الرجال وعلى رأسهم البابا بولس الثاني ببابا الفاتيكان بل كانت أيضاً أول امرأة تتولى منصب القاضي في بلادها عام ١٩٧٤ ، وهو المنصب الذي أبعدت عنه فور قيام الثورة الإسلامية

عام ١٩٧٩ بعد أن أفتى رجال الدين هناك بأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لتولي مثل هذه المناصب.

الغريب أن هذا النصر العالمي لم يشفع لشيرين وراح المتشددون يكيلون لها الاتهامات ووصل الأمر بهم إلى حد تسببيتها بابيريل شارون وسلمان رشدي ولم يكن جرمها الأكبر في نظر هؤلاء سوى ظهورها حاسرة الرأس ومصافحة الرجال، ولكن شيرين وقفت أمامهم مرفوعة الرأس وهي تتقول أن منح جائزة نوبل لامرأة مسلمة يبرهن على أن العالم يدرك أن الإسلام ليس عقيدة العنف والإرهاب، وأنها ليست لها مطامع سياسية يمكن أن تهدد مقاعدهم الوثيرة.

المثال الثاني:

كارلا ديل بونتي كبيرة ممثلة الادعاء في محكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تمثل نموذجاً للمرأة العالمية التي تبزآلاف الرجال. هذه المرأةأخذت على عاتقها منذ تعيينها في ذلك المنصب قبل أربع سنوات تقديم كبار مجرمي الحزب ومرتكبي الجرائم الدموية في يوغوسلافيا السابقة وعلى رأسهم جزار الصرب سلو بودان ميلو سيفيتش للعدالة. وربما لا يعرف الكثيرون أن هذه المرأة التي تبلغ من العمر ٥٧ سنة نجت من عدة محاولات اغتيال دبرها لها كبار رجال المافيا الإيطالية والروسية نظراً لدورها البارز في بلادها في محاربة مهربى المخدرات وتجار السلاح وعصابات الجريمة المنظمة ومحترفي نهريب البشر وغسيل الأموال الفنرة أثناء توليه منصب المدعي العام في بلادها في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩ م.

الاقتراح الرابع: برنامج التأهيل السياسي الأول بداية جادة على الطريق الصحيح لتدريب المرأة على العمل السياسي:

في مواجهة التدني الشديد في نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية والتي تدور حول ٢% فقط وذلك على الرغم من المساندة السياسية الأكيدة من

القيادة السياسية بضرورة توسيع قاعدة المشاركة السياسية وإلغاء جميع صور التمييز ضد المرأة ، مما أدى إلى أن تحظى المرأة المصرية بالعديد من المكاسب التشريعية.

من أجل ذلك فقد شرع المجلس القومي للمرأة في إعداد برنامج التأهيل السياسي الأول في تاريخ المجلس، والذي يستهدف تدريب مائة امرأة على أساليب المشاركة السياسية، والمهارات السياسية المختلفة، تمهيداً وإعداداً لهن للترشح في الانتخابات النيابية في مصر، وهو البرنامج الذي يتم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يمثله في مصر "انطونيو فيجيلانتي" ، وتنتم الاستفادة فيه من الخبرة الألمانية في النظام الانتخابي الذي يمثل مرحلة متقدمة تتيح زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وقد طرحت السيدة/ أمين عام المجلس القومي للمرأة (الدكتورة فرخدنة حسن) رؤيتها لافتتاح أول برنامج للتأهيل السياسي على المستوى القومي للمرأة بطرحها سؤالاً مهماً هو: هل المرأة أصبحت قادرة على خوض المعارك الانتخابية أم لا؟

وتجيب على السؤال بالنفي، وعلى الرغم من وجود ١٧ حزباً في مصر تمثل المرأة نسبة عالية فيها، فإن المناصب القيادية تفتقر إلى وجودها، مما يصعب تأثيرها على القرار السياسي، ويضعف من فرص ترشيحها في الانتخابات النيابية المختلفة.

وتطرح أيضاً السيدة/ أمين عام المجلس القومي للمرأة رقماً مهماً يمثل النسبة النسائية في الأصوات الانتخابية التي من المقرر أن تصل إلى ٤٠% في انتخابات مجلس الشعب في عام ٢٠٠٥ مما يتطلب أمرين:-
أولهما: الارتفاع بأهمية المشاركة السياسية لدى المرأة ووعيها في أهمية صوتها الانتخابي.

ثانيهما: الاهتمام بإعداد كوادر نسائية واعية يتم تسلیحها بمهارات انتخابية مختلفة وأساسية تمكنها من الترشیح في الانتخابات المقبلة، ومن هنا تكون البداية بالاعتماد على النفس وخیر مثال تستخلص منه خبرتها المهاریة في عملية الانتخابات دراسة واستیعاب الأسلوب الذي كانت تجري به الانتخابات في النقابات المهنية من جانب الجماعات الإسلامية، وكيف تمكنت من تحقيق نجاحات مؤكدة بأصوات قليلة وفي جميع النقابات دون استثناء.

هذا وقد تم بالفعل وضع برنامج التأهيل السياسي حول كيفية اختيار السيدات اللاتي تم ترشیحهن للدورة التربییة الأولى، وما هي أهم القضايا التي اهتموا بها؟ وما هو المطلب الأساسي لهن لتمكين المرأة سیاسیاً؟

وقد تمت الاستفادة من التجربة الألمانية التي تم نقلها إليهن من خلال إيفاد لجنة خاصة وعمل جولة بمؤسسات الديمقراطیة بالأحزاب الألمانية، وذلك إلى جانب إعداد برنامج للتدريب على المهارات العامة، ويقوم أساند متخصصون بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بإعداد المهارات السياسية اللازمة لتدريب أول ٢٥ متدربة في برنامج يمتد خمسة أيام وبضم محاضرات حول الحياة البرلمانية في مصر، وتعريفاً بتطور النظم الانتخابية المصرية، ومهارات الاتصال والتفاوض، وأساليب انتخابات المحليات، والمعارف الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال الاستثمارات التي طرحت على المتدربات كانت أهم قضايا الوطن في أذهانهن هي قضية الإصلاح، تليها قضية الانفجار السکاني، ثم قضية تمكين المرأة، وفي النهاية قضية الفقر وتأثيرها السلبي على المرأة.

المثير أنه رغم هذه الجهود الكبيرة التي تصب في الاتجاه الصحيح لتنوعية المرأة بدورها السياسي وكيفية ممارستها لعملية الترشیح والانتخاب الأمر الذي سوف يؤدي حتماً في النهاية إلى زيادة تمثيلها في البرلمان، وعلى الرغم من هذه الحقيقة الراسخة فقد اتفقت جميع المتدربات على ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة بالبرلمان، باعتباره الأسلوب الأمثل والأساسي والسریع في الارتفاع بالمشاركة

السياسية للمرأة، يليه العمل على تعديل الموروثات الثقافية وتنوعية المجتمع بأهمية دور المرأة في المشاركة السياسية.

ويمكن القول بأن المجلس القومي للمرأة برئاسة السيدة سوزان مبارك يكون قد قام بدره - كبداية - كاملاً، وبافتتاحه لبرنامج التأهيل السياسي للمرأة المصرية ، يكون قد سجل خطوة كبيرة على الطريق الصحيح لتمكين المرأة واتساع مشاركتها السياسية، وفي الحياة النيابية المصرية.

ولكن الجدل ما زال دائراً حول المطالبة بحصة متوازنة للمرأة في ترشيحات الأحزاب في الانتخابات وحصة محددة لها في المجالس النيابية وعلى رأسها مجلس الشعب، على سند من القول بأن ذلك الأمر يحقق العدالة والمساواة بين صوتها الانتخابي ومشاركتها في صنع القرار، وهو ما سوف نتناوله فياقتراح القادم لحل الأزمة^(١).

الاقتراح الخامس: المطالبة بإعادة نظام تخصيص مقاعد للمرأة بالمجالس النيابية:-

تراءيت الأصوات في الفترة الأخيرة التي تطالب بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس البرلمانية والتشريعية لدعم مشاركتها السياسية، وتمكينها من الوصول إلى موقع اتخاذ القرار، بعد أن وصلت نسبة مشاركتها في مجلس الشعب إلى ١١ سيدة من إجمالي أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٤٥٤ عضواً.

وتحقيقاً لهذا الهدف انعقد مؤتمر المرأة وأهداف الألفية، بمكتبة الإسكندرية في مارس ٢٠٠٤ الذي افتتحته السيدة/ سوزان مبارك رئيس المجلس القومي

^(١) جريدة الأهرام في ٢٦ إبريل ٢٠٠٤ صفحة ٢٧ حياتنا الحزبية. إعداد الأستاذة/

للمرأة، وهو المؤتمر الرابع للمجلس القومي للمرأة، الذي أصدر إعلان الإسكندرية، متضمناً في محوره السياسي مبادئ ووصيات أساسية وهي:

أولاً: العمل على تطبيق البند رقم (٤) من الوثيقة الخاصة بالاتفاقية الدولية بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي التزمت بها مصر بشأن إمكانية الأخذ بتدابير مؤقتة لحين حصول المرأة المصرية على تمثيل عادل في المجالس النيابية يتناسب وجهودها في تتميم المجتمع.

ثانياً: إعادة النظر في النظام الانتخابي القائم بما يتتيح فرصاً أوسع لوصول المرأة والشباب إلى مقاعد المجالس المنتخبة.

ثالثاً: تعديل قانون الأحزاب بما يلزم الأحزاب بتخصيص نسبة محددة للنساء والشباب في قوائم ترشيحاته.

رابعاً: دعم برنامج التأهيل السياسي للمرأة الذي يقوم به المجلس القومي للمرأة، وكذلك منتدى المرأة السياسي الذي يقوم به المجلس بالتعاون مع الهيئة العامة لقصور الثقافة من أجل نشر ثقافة المشاركة السياسية وتوعية الناخبات بأهمية دورهن السياسي.

وقد حققت المناقشات التي دارت داخل لجنة المشاركة السياسية بالمؤتمر إجمالاً - فيما عدا صوتين - على ضرورة تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، وكانت هناك تساؤلات حول مدى دستورية تنفيذ ذلك، وما هي الخطوة الأولى المقترحة؟ ثم ما هي الأسس المصاحبة لإصدار هذا القرار؟ وكيف نكفل نجاحه؟

وقد أجاب على هذه التساؤلات خبراء قانونيون وسياسيون واستشاريون، وقد كانت أفكارهم للإجابة على هذه التساؤلات على النحو التالي:

ذهب الرأي الأول (المستشار عدلي حسين محافظ القليوبية) إلى تأكيد أن المادة "١١" من الدستور المصري تشير إلى أن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها والمجتمع ومسواتها مع الرجل في ميادين الحياة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد وجه الدستور خطابه للدولة وليس للحكومة لأن الحكومة متغيرة وأعمال الدولة من أعمال السيادة، ولذلك عنى الدستور بأن يكون هذا الخطاب من أعمال السيادة، ولا يجوز أن تختلف الدولة عن ذلك، وافتراض الدستور أن المرأة تتفق عمرها في خدمة الأسرة، ولذلك يجب أن تعيش من جانب المشرع بتخصيص مقاعد لها تعوض بها سنوات من عدم احتكاكها بالمجتمع بصورة مباشرة وبتخصيص المقاعد المناسبة لها.

رأي الثاني (الدكتور / شوقي السيد عضو اللجنة ونائب الشورى) قرر بأن كل الأسباب تؤدي إلا ضرورة إصدار تشريع لتخصيص مقاعد للمرأة بال المجالس النيابية لأنها لا يوجد حائل دستوري، ولأننا لو نظرنا ودرسنا الحياة السياسية في مصر منذ عام ١٩١٦ وحتى الآن، سوف نجد ضعف المشاركة السياسية في المجالس النيابية إلا في عام ١٩٧٩، والتي زادت نتيجة تخصيص هذه المقاعد، وطالب بضرورة أن يتوازى مع التشريع تنمية قدرات المرأة في خطوة عاجلة وخطوة آجلة، إلى جانب ضرورة إتاحة الفرصة للمرأة في الأحزاب السياسية عند التعديل التشريعي في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

رأي ثالث (السيد / محمود أباظة نائب رئيس حزب الوفد وعضو اللجنة) أوضح أن الهدف من زيادة نسبة المرأة في البرلمان ليس الرغبة في تقسيم الشعب، وإنما الهدف منه تصحيح الخلل بالمجتمع، لأن تمثيل المرأة في البرلمان أقل من نسبتها في المجتمع، وأن الهدف ليس تمثيل المرأة في المجالس النيابية فقط، ولكن أن يتحقق هذا التمثيل بناء على برنامج سياسي وبهدف تحقيق التوازن في المجتمع، إلى جانب أن فكرة العدالة لا يمكن أن تتعارض مع تخصيص مقاعد للمرأة.

رأي رابع (الدكتور / مجدى علام النقاش) يرى أن التعديلات التي تجرى حالياً على قانون الإدارة المحلية تعد فرصة ذهبية لإدخال مادة تنص على تخصيص مقاعد للمرأة في هذه التعديلات، وبحيث تجري انتخابات الإدارة المحلية

وفقا لها، وأضاف أنه يمكن أيضاً في تعديلات قانون الأحزاب المقترحة إضافة شرط التكوين النوعي للمرأة عند التقدم بطلب تشكيل الحزب الجديد^(١). وهكذا تعددت الآراء لأكثر من عشرين متحدثاً وكلها تدور حول هذا المعنى السابق من المطالبة بضرورة تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان. من المهم أن نتعرف على رأي السيدات خاصة اللاتي خضن تجربة عملية الانتخابات بالفعل سواء منهن من نجحت وفازت بالعضوية أو من لم يكتب لها الفوز.

فقد أكدت السيدة رئيسة رابطة المرأة العربية (الدكتورة هدى بدران) أن تطبيق هذا النظام (التخصيص) لا يعد الهدف منه إيصال المرأة فقط للبرلمان بقدر ما هو تعزيز الممارسة الديمقراطية، خاصة أنها أقدر على مناقشة قضائاهما وهومهما لإشراكها في البناء... وتطبيق نظام التخصيص نظام مرحلي يهدف إلى المساهمة في تغيير تفافة المجتمع.

سيدة أخرى خاضت تجربة الانتخاب عام ٢٠٠٠ (السيدة/ أمينة شفيق) ولم يكتب لها الفوز، وتشير إلى الفوضى السياسية العامة (كما تقول) والتي وصلت بالأمور إلى ضرورة أن تكون المرشحة قريبة من الحزب الحاكم أو أحد أجهزة الدولة الهامة حتى تجتاز المعركة وتحقق نتائج طيبة، هذا بخلاف الإجراءات المتتبعة لمحاربة المرشحة وإسقاطها، كذلك صعوبة التمويل فتجربتها رغم أنها لم تكل بالنجاح قد أنفقت عليها ٣٤ ألف جنيه. وكان موقع المرشحة المذكورة في أحد الأحزاب وجريدة الأهرام وفي المجلس القومي للمرأة من أهم عوامل المساعدة في جمع التبرعات.

ومن العرائيل التي تقابل المرشحة اتساع الدوائر، واختلاف وتتنوع الأحياء والتركيب الاجتماعي والاقتصادي، هناك صعوبة أخرى تواجه المرشحة وهي

^(١) جريدة الأهرام في ٢٢ مارس ٢٠٠٤. تقرير صحفي للسيدة/ نهال شكري صفحة ٢٢ حياتنا الحزبية.

البلطجة التي لا يمكن أن تتصرف معها النساء حيث يتحكم فيها جانب لا أخلاقي يستحيل معه للمرأة التصرف حيث تتحكم الشائعات.

ولذلك ترى الكاتبة الموقرة الأستاذة أمينة شفيق أن فكرة تخصيص نسبة معينة من المقاعد للمرأة، (نظام الكوتا) يحمي المرشحة حينما تكون هناك مقاعد محددة للمرأة، ولذلك تشيد إحدى النائبات (السيدة فايزة الطهناوي) بتجربة المغرب في تطبيق نظام الكوتا، وتوكد أنه ما ضاع حق وراءه مطالب.

النائبة الموقرة وصاحبة الخبرة الطويلة حوالي أكثر من ثلاثين عاماً كعضو في مجلس الشعب ورئيسة إحدى لجانه حالياً (السيدة فايدة كامل) التي ترى أن نظام "الكوتا" نظام رجالي أكثر منه نظام للمرأة وتوكد أنها ضد المساواة مع المطالبة بزيادة تمثيل المرأة عبر صناديق الاقتراع والأحزاب، فإذا كان نظام الكوتا يطبق على المرأة فيجب أن يطبق على جميع الفئات الضعيفة في المجتمع فتكون هناك نسبة لأهالي النوبة وأخرى للعمال والفلاحين وللصعید، وبذلك نساعد في تكوين البرلمان من خلال كتل وشلليه لا تصح في مجلس نيابي^(١).

الأمر المثير للحيرة ذلك الإصرار على نظام التخصيص على الرغم من أن هذا النظام سبق تطبيقه كما ثبت فشله وعدم جدواه كما أوضحتنا ذلك تفصيلاً في مظاهر الأزمة، وكان تطبيق هذا النظام في برلمان (٩٧٩-٩٨٤) وحصلت المرأة على ٣٥ مقعداً ثم برلمان (٩٨٤-٩٨٧) وحصلت على ٣٦ مقعداً وبعد إلغاء نظام التخصيص بناء على حكم الدستورية العليا فقد عاد تمثيل المرأة في البرلمان إلى الهبوط مرة أخرى.

والأخطر من ذلك أنه تبين أن المرأة خلال فترة زيادة التمثيل في البرلمان بموجب نظام التخصيص لم تشارك بفاعلية تتواءز مع هذه الزيادة بل إن دورها

^(١)جريدة الأسبوع : العدد ٣٧٤. بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٠ تقرير أمينة إبراهيم .

في غير نظام التخصيص وهي قليلة العدد كان أكبر أثراً منه خلال فترة الزيادة بالخصوص.

فلماذا الإلحاح على تكرار هذا النظام رغم ثبوت عدم جدواه؟ وهل المطلوب هو زيادة العدد في تمثيل النساء فقط كمظهر لتجميل المشهد السياسي؟ إن القضية لا تتحصر في بضعة مقاعد يتم حجزها مقدماً للنساء قبل الانتخابات لاستكمال صورة برلمانية براقة تفتقد إلى الواقع حقيقي يعبر عن وضع المرأة في الحياة السياسية، ووعي المجتمع ونظراته تجاه أهمية مشاركة المرأة.

لا ينكر أحد أن المرأة المصرية تحمل الكثير من الأعباء النفسية والاقتصادية، والتي في الغالب تفوق قدرة تحملها، وهي تخوض المعركة الانتخابية الشرسة للوصول إلى المقاعد البرلمانية والنوابية، كما أنها بالتأكيد تتعرض إلى ضغوط اجتماعية كبيرة في ظل الموروث التقافي السائد في المجتمع والمفاهيم الرجعية التي مازالت ذات أثر كبير في السيطرة على الأصوات الانتخابية وتسيير دفة الانتخابات لصالح الرجل...

لكن الصحيح أيضاً أنه ليس من المقبول أن تقف المرأة المصرية مكتوفة الأيدي وتنتظر من يمنحها حقوقها الدستورية على طبق من فضة بعد قرن من عمر الزمن على بداية مسيرة كفاحها ومشاركتها السياسية ودورها الوطني منذ ثورة ١٩١٩ وما تلاها بعد ذلك من ملاحم كفاح ساهمت فيها جنباً إلى جنب مع الرجل في معركة التطوير والتحديث.

من المؤكد أن المرأة المصرية يقع على عاتقها دور كبير لتحقيق مكانتها في مسيرة العمل السياسي والوطن، تبدأ من مشاركتها في الحياة العامة وتتفاني نفسها سياسياً لكي تتمكن من استثمار الأصوات الانتخابية النسائية التي يصل عددها إلى حوالي ٤٠٪ من جملة الأصوات الانتخابية، وتحريك هذه القوة المؤثرة لصالحها، خاصة في هذا الوقت الذي تتبني فيه القيادة السياسية دعم المرأة بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ كفاحها لنيل حقوقها.

وفي لقاء الرئيس حسني مبارك مع قيادات الأمانة العامة للمرأة بالحزب الوطني، أكد حرصه على تزايـد الحريـات الممنوحة للمرأـة، وعليـ حقـها في تكافـ الـفرـصـ والـمسـاـواـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الرـجـلـ، مؤـكـداـ عـلـيـ أنـ تـخـصـيـصـ مقـاعـدـ للـمرـأـةـ فـيـ المـجاـلـسـ النـيـابـيـةـ يـعـدـ مـخـالـفـةـ دـسـتـورـيـةـ، وـأـنـ فـكـرـةـ مـطـالـبـ الأـحزـابـ تـرـشـيـحـ عـدـدـ مـنـ السـيـدـاتـ فـيـ الدـوـائـرـ الـاـنتـخـابـيـةـ لـنـ يـحظـىـ بـالـاسـتـجـابـةـ، نـظـرـاـ لـأـنـ الأـحزـابـ لـاـ تـرـيدـ أـنـ تـجـازـفـ بـتـرـشـيـحـ الـمـرـأـةـ فـيـ دـوـائـرـ تـقـدـهـاـ فـرـصـ الـفـوزـ بـعـدـ مـنـ المـقـاعـدـ فـيـ الـبرـلـانـ، وـطـالـبـ الرـئـيـسـ الـمـرـأـةـ بـأـنـ تـبـذـلـ قـصـارـىـ جـهـدـهـاـ بـالـمـزـيدـ مـنـ الـعـطـاءـ فـيـ الـعـمـلـ الـعـامـ، وـخـدـمـةـ الـجـماـهـيرـ حـتـىـ تـكـسـبـ نـقـةـ الـمـوـاطـنـينـ مـنـ أـبـنـاءـ دـائـرـتهاـ^(١).

الاقتراح السادس: منح صيغة تشريعية استشارية للمجلس القومي للمرأة أسوة بمجلس الشورى:

نعلم أن مجلس الشورى يختص دستورياً بإبداء الرأي في جميع مشروعات القوانين التي يتم عرضها على مجلس الشعب والتي تكون مكملة للدستور (مادة ١٢٥ من الدستور) ويكون رأيه فيها استشارياً وغير ملزم لمجلس الشعب، إنما لابد من عرض مشروعات القوانين عليه لإبداء رأيه فيها وإلا كان التشريع باطلأً لمخالفته نص الدستور الذي يوجبأخذ رأي مجلس الشورى. وقد أثبتت التجربة السياسية أن هذا المجلس المؤقر (مجلس الشورى) يضم مجموعة رائعة من الباحثين وذوى الخبرة الذين يقدمون آراء غالية في الأهمية بحيث أصبحت هذه الآراء والأبحاث المقدمة فيه موضع تقدير كبير في الأوساط السياسية ولدى مجلس الشعب أيضاً، الأمر الذي أدى إلى ظهور كوادر سياسية ممتازة في مجلس الشورى وبعضهم من السيدات مثل السيدة سكينة فؤاد التي تمثل نقلة سياسياً بارزاً

^(١)الأخبار اليوم في ٢٧ مارس ٢٠٠٤، الأستاذة آمال عثمان صفة ٢١. ملحق الأدب والفنون. تحت عنوان الكرة الآن في ملعب المرأة.

ي فوق الكثير من الرجال وأثبتت جداره عاليه وغير مسبوقة تدل على شخصية سياسية من الطراز الأول .

والاقتراح الذي أقدمه في هذا الصدد ينحصر في جعل المجلس القومي للمرأة ذات صبغة تشريعية استشارية مثل مجلس الشورى ولو كان ذلك بصفة مرحلية تغنى عن تكوين حزب نسائي حالياً، وهذا الاقتراح من مقضاه عرض مشروعات القوانين على المجلس القومي للمرأة لإبداء الرأي فيها وتقديم وجهة نظر المرأة عنها، وهذا يؤدي إلى إلزام المرأة حتماً بالمشاركة السياسية الفعالة ولو بإبداء الرأي، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تكوين كواذر نسائية سياسية على مستوى رفيع يسهم في إبراز وإيضاح موقف المرأة من المسائل السياسية المطروحة للتشريع. وبمرر الوقت ستكون هناك قيادات نسائية بارزة ذات أسلوب متميز ووجهات نظر جديدة وآراء مبتكرة واقتراحات بناءة تم فرزها وبحثها ومناقشتها في مطبخ العمل السياسي للمرأة.

المهم في هذا الاقتراح هو دفع المرأة دفعاً إلى المشاركة السياسية بالفعل وإبداء الرأي الخاص بها وليس مجرد التواجد في المجلس كديكور دون ممارسة فعلية، وعلى ضوء ما سوف تسفر عنه هذه التجربة يمكن تقرير مصيرها، إما بالاستمرار وإما بالإلغاء. وأمامنا حالياً مجلس الشورى الذي لا يزال دوره استشارياً فقط ومع ذلك فرض نفسه بما يقدمه من آراء وأبحاث جديرة بكل التقدير والاحترام.

إن الأخذ بهذا الرأي سوف يجعل من المجلس القومي للمرأة مدرسة للتربية السياسي والت الثقافة السياسية عالية المستوى. بجانب أن هذا سيؤدي أيضاً إلى شمول الممارسة السياسية للمرأة في كافة المسائل المطروحة على مجلس الشعب وعدم الاقتصار على المشاكل الخاصة بالمرأة فقط، بل يتسع اهتمامها ليشمل كافة المشاكل الاجتماعية والت الثقافية والسياسية وغيرها التي تكون مثاره في

مجلس الشعب بما يستدعيه ذلك من طرح الحلول والاقتراحات والانتقادات لكل مشاكل المجتمع.

ذلك لأن أي تشرع يتم فحصه في مجلس الشعب لابد وأن يكون للمرأة فيه نصيب بأي وجه من الوجوه، ولا يتصور أن يكون هناك عمل تشريعي بعيداً تماماً عن اهتمام المرأة أو مستغنِياً عن فكرها ورأيها فيه.

وقصر اهتمام المرأة في المسائل النسائية فقط داخل المجلس القومي للمرأة هو نوع من الاحتقان السياسي غير المبرر، وتقويت لفرصة التعرف على رأيها في المسائل الأخرى غير النسائية . أقول ذلك وأمامي تجربة النائبة اللامعة السيدة/ سكينة فؤاد حول موضوع الاكتفاء الذائي من القمح وغيره وتقود في ذلك كتيبة رائعة من الباحثين والخبراء الرجال، بل أنها تقف في حل هذه المشكلة على عكس ما كانت تراه الوزارة السابقة ومسئوليها الزراعيين والمتخصصين، وهذا الموقف الرائع يحظى بقبول واسع ومنقطع النظير من الرأي العام الذي لم ير بأساساً على الإطلاق بأن تكون قيادة هذا الفكر المبدع من عمل إحدى السيدات.

وقد وصفت السيدة/ سوزان مبارك المجلس القومي للمرأة (في حوار مع مجلة "لها" (اللبنانية) بأنه يعتبر برلماناً نسانياً مصرياً يصل بصوت المرأة إلى الجهات التنفيذية وهذا ما يؤكده الواقع فعلًا، خاصةً قوة الدفع الهائلة والمؤازرة الجباره من السيدة/ سوزان مبارك بصفتها رئيس المجلس القومي للمرأة، ونحن نطالب بتقنين هذا الواقع بجعل هذا المجلس ذات صبغة تشريعية استشارية مثل مجلس الشورى.

وقد كررت السيدة سوزان مبارك رئيس المجلس القومي للمرأة هذا الاتجاه في حوار لها مع مجلة "نصف الدنيا" ونشر أيضاً بجريدة الأهرام حيث قالت: إننا دائماً ما نتكلم عن مجلس الشعب ومجلس الشورى بينما لابد وأن نتكلم عن المجلس القومي للمرأة وهو في نظري أنا برلمان المرأة الذي بلغ عدد أعضائه عدداً غاية

في الضخامة، يعملون بنشاط بالغ، ويعقدون اللقاءات والندوات، والحمد لله أن كل القضايا التي تبنيها في المجلس في ثلاثة سنوات فقط تمت بنجاح^(١).

الاقتراح السابع: دور الجمعيات الأهلية في إطار تفعيل الدور السياسي للمرأة
لا يحسين أحد أن الهدف من زيادة تمثيل المرأة المصرية في البرلمان
يقتصر على مجرد الزيادة في أعدادها وينتهي الأمر عند ذلك الحد. حيث أنه وفقاً
للدور الرائد الذي يقوم به حالياً المجلس القومي للمرأة في مجال التدريب السياسي
والثقافة السياسية، وإعداد الكوادر التي ستقود العملية السياسية في الانتخاب
والترشيح في المجالس القادمة، فإنه من غير المستبعد إذا أحسنت المرأة أداء هذا
الدور وهو ما نتوقعه حتى في أول انتخابات تشريعية قادمة، أن يزداد عدد النساء
البرلمانيات في المجالس النيابية حتى بدون الأخذ بنظام تخصيص الحصص. من
الممكن أن يصل عدد البرلمانيات في هذه الحالة إلى عدد غير مسبوق . والسؤال
الذي يطرح نفسه هل إذا تحقق ذلك تكون المرأة قد نجحت في مهمتها؟

تجربة زيادة أعداد النساء البرلمانيات طبقاً لنظام التخصيص قبل إلغائه
تجعل من العسير أن نجيب على هذا السؤال. ذلك لأن الهدف من زيادة التمثيل
النسائي داخل البرلمان يجب ألا يقتصر على العدد فقط، وإلا كان نجاح تحقيق
ديكور شكلي فقط غير ذات موضوع ذلك أن الثابت الذي تم تسجيله للمرأة أو
عليها أنها لم تحسن استغلال زيادة عددها في الماضي، بل كان أداؤها في ظل
العدد القليل قبل نظام التخصيص أفضل بكثير من دورها في ظل الكثرة غير
الفاعلة التي كانت أشبه بغثاء السيل.

(١) جريدة الأهرام في ٦ مارس ٢٠٠٤ م صفحة ٧ تحت عنوان: في حوار
البساطة والصدق "مع نصف الدنيا". أجرت الحوار الأستاذة / سناة البيسي رئيس
تحرير مجلة نصف الدنيا.

من المهم إذن ونحن لازلنا في البداية أن يكون التركيز حول دور المرأة في العمل السياسي أياً كان عددها، فامرأة برلمانية واحدة ومقندة خير ألف مرة من عشرين نائبة لا تجيد ممارسة الدور السياسي. فالعبرة ليست أبداً بالعدد وإنما العبرة بالمضمون والمحنتى، وإذا ازداد العدد دون فاعلية تتمشى مع هذه الزيادة فستكون تلك صدمة كبيرة وكارثة عظمى لأن المقادع التي شغلتها النساء لم تعط العائد المأمول من العمل السياسي. وتلك نكسة ندعو الله لا تقع.

ويمكن أن نجمل بعض المقترفات التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد:

- تشكيل مجالس أو اتحادات خاصة بالمرأة يكون دورها توعية المرأة بحقوقها السياسية، ودفع مشاركتها في العمل العام وإزالة كل ما يقف في طريق مشاركتها الإيجابية والفعالة، كذلك تبصيرها بمشاكل المجتمع عموماً سواء منها ما يخص المرأة أو الرجل أو الشباب، فالمطلوب نهضة شاملة لكل طوائف الشعب ولن يتحقق النجاح إلا بمشاركة فعالة مع الجميع.

وفي هذا الإطار يأتي إنشاء المجلس القومي للمرأة كخطوة مهمة على هذا الطريق، حيث يمثل إنشاؤه نقلة نوعية مهمة في مسيرة المرأة بشكل عام، وفي دعم دورها السياسي والمجتمعي بصفة خاصة، وذلك من خلال المؤتمرات والمنتديات التي يعقدها، ويكون هدفها دعم سبل مشاركة المرأة داخل إطار منظومة العمل السياسي العام.

- التنسيق بين بعض الجمعيات والأحزاب في إعداد ورش عمل وأبحاث عن الدور السياسي للمرأة ومشكلاتها، وفي إطار المواطنة وفي إطار الدولة الحديثة من خلال بعض أعضاء الأحزاب السياسية، واتحادات الطلبة، وطالبات وطلبة الجامعات والتعليم الثانوي العام والفنى.

إعداد منهج نموذجي لتدريس حقوق المرأة ضمن منظومة حقوق الإنسان في كليات البنات بل وفي جميع الكليات ومراحل التعليم المختلفة،

لمواجهة سطوة الثقافة السياسية الدينية التقليدية لبعض الجماعات السياسية الإسلامية.

-٤ إعداد برامج تدريبية لرجال الدين من الدعاة المسلمين والمسحيين على اختلاف ملتهم بالتعاون مع وزارة الأوقاف والأزهر الشريف والكنيسة، وهو برنامج نجح في تقديم خدمات في بعض المجالات كالثقافة الخاصة بصحة الإناث.

-٥ التعاون مع الصحف ونقابة الصحفيين لتدريب الصحفيين والصحفيات الشبان على قضايا النوع، لا سيما المرأة والحقوق السياسية والمواطنة، وإعداد حملات ردود على المقالات والتحقيقات التي تتطرق على تمييز ضد المرأة أيا كانت معايير التمييز ضدها، وحشد توقعات مضادة على هذه الردود.

-٦ اقتراح برامج إعلامية في كافة وسائل الإعلام لشخصيات مصرية بارزة عالمياً وداخلياً تأكيداً على حقوق المرأة كمواطنة وكفالة إنسانياً وسياسياً في صناعة مستقبل بلادها، على أن يتم ذلك بأسلوب غير عظيزي.

الاقتراح الثامن: النظام السياسي عموماً في حاجة إلى إصلاح:
نشير هنا إلى بعض الملاحظات المهمة المتعلقة بالموضوع
الملحوظة الأولى : الإصلاح السياسي ليس قاصراً على المشاركة السياسية للمرأة:

يجب أن ينصب الإصلاح على المجال السياسي برمنه، وليس على ضعف المشاركة السياسية للمرأة فقط، فقد تبين لنا أن ضعف المشاركة هذا ليس قاصراً على المرأة وحدها بل يشاركتها فيه الرجال والشباب.

ولذلك يتعين مواجهة المشكلة برمتها وليس أحد جوانبها فقط، والبداية الصحيحة تكمن في إصلاح النظام الانتخابي كله بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج، ولقد كان لقرير نظام الإشراف القضائي على مرحلة من الانتخابات أثره الإيجابي الواضح، الأمر الذي يستدعي امتداد هذا الإشراف القضائي الفعال لتشمل العملية الانتخابية كلها.

كما أنه من المتعين الوقوف صراحة على كشف جميع العيوب التي أصابت الممارسة الانتخابية في الماضي حتى يمكن علاجها من جذورها، وفي هذا الصدد فإن خير معين لكشف هذه المثالب والعيوب هو الرجوع إلى الطعون السابق تقديمها من الخصوم والتي تم رفعها إلى محكمة النقض والتي قاربت الألف طعن، والوقف على تلك الطعون التي ثبت من تحقيق تلك المحكمة الموقرة أنها طعون صحيحة وأنها تكشف عن أخطاء قائمة.

يمكن حصر تلك الأخطاء على هذا الأساس ووضع نظام يكفل عدم تكرارها على أن يوكل هذا النظام لجهاز متخصص وذات سلطات فعالة يمكن من خلالها القضاء على تلك العيوب قضاء تماما.

فليس من المعقول مثلاً أن يفصل عضو برلماني بعد إعلان فوزه وخلفه اليمين ومبادرته لسلطاته بحجة أنه غير متوافر فيه شروط الترشح من الأساس، فأين كانت الأجهزة المراقبة لذلك؟

أو يفصل عضو برلماني ناجح لأنه ثبت بعد اعتماد عضويته أنه تاجر مخدرات أو هارب من التجنيد أو صفتة غير صحيحة كعامل أو فلاح أو عليه أحكام في قضايا جنائية ... الخ.

في هذه المسائل جميعها يتعين حسمها منذ البداية وقبل أن تطاوئ قاعدة البرلمان. يجب تنقية الجداول الانتخابية من أسماء الموتى والمغادرين فمن غير المعقول أن يدلّي الموتى بأصواتهم كما أنه من غير المقبول أن يتكرر ذلك مع المغادرين ومنهم المهاجرين بلا رجعة ومنهم المعارضين والمعاقدين للعمل بالخارج.

كما يجب تنقية الجداول من الأسماء المكررة في أكثر من دائرة والمقيمين بأكثر من دائرة انتخابية، وفي المقابل يجب إضافة الأسماء الجديدة من الرجال والشباب والنساء، وأن تتوافر العلانية الكافية لكل ذوي الشأن وإتاحة الفرصة للاعتراض في حالة وجود الخطأ... الخ.

وباختصار شديد يجب توافر كل الصلاحيات الالزمة لنجاح العملية الانتخابية على نحو سديد ومحترف، وإتاحة الفرصة كاملة لكافة الهيئات المتخصصة وطنياً وإقليمياً ولدولياً للإشراف على عملية الانتخابات دون الادعاء بأن الدولة لا تقبل التدخل في في شؤونها أو الرقابة على أعمالها.

وإصلاح العملية الانتخابية ليس معناه أن الإصلاح السياسي قد انتهى تماماً، وإنما هي بمثابة البوابة الصحيحة لدخول عملية الإصلاح الشامل والتي بدونها لا يمكن القول بأن هناك إصلاح سياسي.

والدليل على صدق ذلك ما نلاحظه من أن نسبة النساء المسجلات في الجداول الانتخابية كانت ١٦٪ عام ١٩٧٥، ثم ارتفعت لتصل إلى ٣٧,٠٩٪ في عام ٢٠٠٣، وهو الأمر الذي يعكس إنجازاً واضحاً في دعم الديمقراطية، ولكن مع الأسف لم يسفر الأمر عن قوة انتخابية فعلية تمارس دورها في دعم المرشحات من النساء.

ولعل في هذا البيان الإحصائي الأخير ما يعني عن سرد مجموعة من الإحصاءات المتوافرة لدينا منعاً من تشتيت الفكر والدخول في دوامة التوهان، إذ كيف يتضاعف القيد في أسماء السيدات في جداول الانتخاب لأكثر من الصعب من ١٦٪ عام ١٩٧٥ لترتفع إلى ٣٧,٠٩٪ في عام ٢٠٠٣ دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في عدد النساء البرلمانيات بل العكس هو الصحيح ففي انتخابات ١٩٧٦ حصلت المرأة على ستة مقاعد من أصل ٣٦٠ مقعداً بنسبة ١,٦٪، بينما في الانتخابات الأخيرة لمجلس (٢٠٠٥-٢٠٠٠) حصلت على سبعة مقاعد من بين ٤٤ مقعداً بنسبة ١,٥٪.

والمعنى الوحيد الذي يمكن الاقتناع به في تفسير زيادة نسبة القيد في الجداول من ١٦% عام ١٩٧٥ إلى ٣٧,٠٩% عام ٢٠٠٣ دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في عدد النائبات البرلمانيات يمكن في أن تلك الزيادة في القيد لم تكن وليدة خطة مرسومه لصالح المرأة في البرلمان، وإنما كانت لصالح المرشحين من الرجال في القرى والعائلات والعشير التي فطنت إلى استغلال صوت المرأة لصالحها أي لصالح مرشح العائلة من الرجال وليس لصالح المرأة ذاتها.

ولعل ذلك ما تتبه إليه مؤخرًا المجلس القومي للمرأة وقيامه بخطوات جادة ومتسرعة للتربية والتنقيف السياسي، كما قام الحزب الوطني الحاكم باتخاذ حزمة من الإجراءات الهدافلة لتحقيق ذلك أهمها:

أولاً: توفير التدريب والتوعية والتنقيف السياسي والتنفيذي الذي يؤهل المرأة لاقتحام الانتخابات المحلية والتشريعية والترشح لوظائف الدولة العليا والفوز بها، استناداً إلى قدرتها ومؤهلاتها وكفاءتها وبدون تمييز بينها وبين الرجل.

ثانياً: زيادة الوعي الشعبي والجماهيري بأهمية مشاركة المرأة في العمل العام، وعدم الاكتفاء بحصولها على حقها في التعليم والتدريب، وإتاحة فرص متزايدة أمامها لتولى مواقع المسؤولية والواقع القيادي.

ثالثاً: ضمان حصول المرأة على حقوقها الدستورية والقانونية كاملة، سواء في مجال تكافؤ الفرص مع الرجل أو الحصول على حقوقها كاملة في مجال الجنسية، وتحقيق الاستقرار لها في مجال الأحوال الشخصية.

رابعاً: أهمية أن توفر المرأة المصرية من خلال برامج عملها الوطني المختلفة القوة والمثل للمرأة في العالم العربي.

الملاحظة الثانية: الدور السياسي للمرأة عموماً وعلى مستوى العالم منخفض وأقل من نسبة عددها في المجتمع:

رسم التقرير الأخير لمنظمة العمل الدولية صورة قائمة لوضع المرأة الذي يهيمن عليه الرجال وأشバهم، ودلل على ذلك بأن المرأة لا تشغل منصب الرئيس أو رئيس الحكومة إلا في ١٢ دولة فقط من بين ١٩٢ دولة. وأنها تحصل على ثلث الأجر الذي يحصل عليه الرجل الذي يؤدي نفس العمل. وأن ٧٠% من فقراء العالم وعددهم ١,٢ مليار شخص هم من النساء.

كما يضيف التقرير أن النساء يقمن بثلثي أعمال العالم ويحصلن على ٥٥% فقط من دخله ويملكن ١% من ممتلكاته.

والمراة لا تزال على نطاق عالمي غير مرئية في المؤسسات السياسية الرسمية حيث تحتل المرأة ٥% إلى ١٠% من مواقع القيادة الرسمية السياسية، وعلى صعيد المناصب الوزارية احتلت المرأة ٦% فقط من المناصب في كل أنحاء العالم عام ١٩٩٤، وتحتمل المرأة في الدول الفقيرة عبء قطاعات كاملة من السكان وتقوم بأعمال مدفوعة الأجر أو مجانية من التي تتطلب ٧٠ ساعة عمل أسبوعية.

وفي مصر تحتل المرأة ٤٧,٤% من إجمالي قوة العمل في محافظات الصعيد، ٢١,٧% في بور سعيد، ١٨,٤% بالقاهرة (معهد التخطيط القومي). وتمثل النساء ٢٢,٦% من القوى العاملة رغم أن نسبة النساء ٤٩% من عدد السكان (معهد التخطيطي القومي).

وأن ٢٣% من النساء تعول الأسر في مصر (رابطة المرأة العربية). وأن نسبة البطالة بين النساء ترتفع إلى ١٦% مقابل ٥% بالنسبة للذكور (الجهاز المركزي للتعداد العامة والإحصاء). وأن ثلث المنشآت فقط تدفع أجوراً أقل للنساء مقابل نفس العمل الذي يقوم به الرجل (معهد التخطيط القومي).

وأن ١٢,٥% من المنشآت تسمح للعاملات بالحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر (معهد التخطيط القومي).

وأن نسبة المرأة المصرية في البرلمان لا تتعدي حالياً ٥,٥% محققة المركز السادس من الدول العربية تتقدم عليها سوريا ١٢%， تونس ١١,٥%， المغرب ١٠,٨%， السودان ٩,٧% والجزائر ٦,٢%.

وحتى المرأة الأمريكية تشكل ٤% فقط من أعضاء اللونجرس الأمريكي، في كوريا الجنوبية فاز في الانتخابات الأخيرة ٣% منهن دون سن الخمسين وفازت ٣٩ امرأة بزيادة تصل إلى ٢٣ امرأة بمقاعد في الانتخابات البرلمانية الكورية الجنوبية الأخيرة وهذا مؤشر بالغ الأهمية والامتياز أيضاً.

الأرقام كثيرة عن المكانة السياسية للمرأة داخلها وخارجها وفي العالم بأسره ، وكلها تشير إلى حقيقة مؤكدة تتمثل في ضعف تمثيل المرأة في الحياة البرلمانية أو الحكومية، يستوي في ذلك الدول الفقيرة في إفريقيا مثلًا مع الدول الغنية كما في أمريكا أيضًا حيث تمثل المرأة الأمريكية ٤% فقط من أعضاء مجلس الكونجرس الأمريكي كما قلنا .

هذه الظاهرة العامة تشير إلى أن المرأة اجتماعية بحسب الأصل وأن الدور الاجتماعي هو الذي تنهوه وتتميل إليه وتسعى إلى العمل به وتجد نفسها فيه، أما العمل السياسي فإنه يأتي في المرتبة التالية ويحتاج إلى امرأة ذات مواصفات خاصة قد لا تتوافر في غالبية النساء من حيث الوقت والظروف الاجتماعية والإمكانيات المادية والثقافية، وبذلك تصدق المقوله التي تقول أن العمل الاجتماعي للمرأة واجب عليها بينما العمل السياسي فهو مباح فإن تعارض الواجب مع المباح فالواجب هو الأولى فإن لم يوجد تعارض جاز لها القيام بالعمل السياسي إذا امتلكت إمكانيات النجاح فيه.

الملحوظة الثالثة: حل الأزمة السياسية للمرأة يجب أن يشمل حل أزمة الشباب أيضاً:

تشمل أعداد النساء حوالي ٤٠% من أعداد الناخبين، ويشمل أعداد الشباب نفس النسبة أيضاً حوالي ٤٠% والباقي ٢٠% للرجال.
ويحمل عبء العمل السياسي في الواقع العملي الرجال غالباً بما يقرب من ٩٦% سواء في العمل البرلماني أو العمل الحكومي.

فالعمل العام السياسي أو الحكومي ينبعض بغالبيته الرجال أصحاب الأقلية العددية بينما النساء والشباب أصحاب الغالبية القصوى في التعداد لا يشغلون سوى ما يقرب من ١٠% من العمل العام، صدى ذلك يتضح في شيخوخة العمل العام السياسي والحكومي الذي يفقد إلى حد كبير دور الشباب ودور المرأة.

فالوزراء والبرلمانيون أغلبهم فوق سن الأربعين ونادر ما تجد وزيراً أو برلمانياً شاباً تحت الأربعين والقليلون جداً منهم من النساء يمكن حصرهم وعدهم على أصابع اليد الواحدة أو اليدين معاً في أكثر تقدير.

في الفترة الأخيرة اتخذت إجراءات إيجابية ببناءة جداً لتنشيط دور المرأة السياسي سواء في البرلمان أو فيما سوف تقوم به الدولة في المجال الرسمي الحكومي، الأمر الذي سوف يؤدي في المرحلة القادمة إلى تصحيح الوضع السياسي بالنسبة للمرأة إلى حد كبير.

كان يتمنى أن يأخذ إصلاح الوضع السياسي للشباب نفس الخط مع المرأة، وألا يقتصر الإصلاح السياسي على جانب المرأة وحدها، فهل يمكن إنكار دور الشباب في المرحلة الحاضرة والمرحلة القادمة؟ خاصة وأن الوضع السياسي الحالي للشباب في غايةسوءه. والشباب اليوم يعيش أمية سياسية كبيرة تنذر بالخطر، خاصة وأنه محاط بتعتقدات جباره مثل البطالة وعدم العثور على مسكن أو زوجة وبالتالي فقدان الأمل والطموح في مستقبل يشجع على أداء الدور المطلوب منه في المجال السياسي.

وتحت وطأة هذه الظروف باللغة القسوة بدأنا نسمع عن شباب مصرى يسافر إلى إسرائيل للعمل فيها بعد أن أعطت مصر ظهرها له. وشباب آخر يخضع لأنثيرات الجماعات الإرهابية المتأسلمة ليس اعتقداً بصحة مبادئها وإنما بحثاً عن لقمة العيش، ناهيك عن الملحقات الأمنية لكل من تسول له نفسه بالانضمام لحزب من الأحزاب والانخراط في عمل سياسى بعيداً عن الحزب الحاكم.

بحاجب تلك الأنبياء التي صارت متواترة نقرأ عنها بين الحين والحين وعلى فترات متقاربة عن تلك المجموعات من الشباب الذين يتعرضون لعمليات النصب والاحتيال، تحت وهم تسفيرهم للعمل بالخارج بصورة غير مشروعة في مقابل مبالغ طائلة يستدينها الشباب على أمل سدادها بعد تحقيق هذا الأمل الخادع الكاذب.

وقد أصبح من العسير بمكان مجرد تصور شاب مستقيم أنهى دراسته ونال شهادته العليا بنجاح وتتفوق ومع ذلك يمكث عشرة أعوام بدون عمل، وبالتالي بدون زواج وبدون سكن خاص به، ثم نطلب منه المشاركة في العمل السياسي الذي يتطلب بداعه فيمن يشتغل به التفرغ وصفاء الذهن وحسن تقدير أمور الدولة السياسية.

ونجاح المركز القومى للمرأة وما يتبعه من أجهزة وإمكانيات أمر متوقع لا ريب، ولكنه إذا لم يأخذ في حسابه معالجة أزمة الشباب أيضاً مع أزمة المرأة سوف يجعل هذا النجاح منقوصاً.

وكم أتمنى أن يدرك شبابنا المنتقل بهذه الأعباء الجسمانية أن مفتاح الحل لمشاكله يتمثل في قيامه بدوره الانتخابي الكامل، واختياره لمرشحين شباب يثق في أنهم سوف يحملون على كاهلهم حل هذه المشاكل التي تواجه الشباب من مواقعهم البرلمانية والحكومية التي سوف يحملهم الشباب حتى يصلوا إليها، وهذا أقصر الطرق وأفضل وأنجح السبل لعلاج تلك المشكلات، أما السلبية وعدم القيام بالدور الانتخابي فهي دعوة لبقاء الوضع على ما هو عليه.

ومن الإنصاف القول بأن هذه المسألة كانت حاضرة أما المسؤولين عن المجلس القومي للمرأة ، فها هي السيدة/ فرخندة حسن أمين عام المجلس توضح هذه النقطة المهمة ، فهي لم تتوقف عند المرأة فقط وإنما طالبت بقيام لجنة المشاركة السياسية بدراسة قانونية شاملة لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية تشمل الدعوة لمشاركة الشباب والعلماء والمفكرين، وذلك بمعنى جديد هو المطالبة بقانون يسمح لكل شرائح الشعب باتساع دائرة تمثيلها داخل المجالس النيابية^(١).

نموذج تطبيقي على تأثير أصوات الناخبات من النساء في حسم نتيجة الانتخابات في كل من إنجلترا وأمريكا:

إن المرأة في أوروبا وأمريكا لها دور مهم خاصه في السياسة، فصوتها في الانتخابات هو الذي يؤدي في النهاية إلى فوز حزب على حزب آخر، وفي هذا المجال، نشر مقال في جريدة الصندai تايمز اللندنية بعنوان "كل شيء قد انتهى" وفيها تذكر الكاتبة "جوليا لا نجدون" غضب المرأة الإنجليزية على "توني بلير" وحكومة العمال لأنه لم يف بوعوده للمرأة، التي كان صوتها من أهم العوامل التي أدت إلى نجاح حزب العمال في عام ١٩٩٧.

المقال طويل ولكن أهم ما جاء فيه، هو أن المرأة الإنجليزية رأت أن حكومة العمال لم تعد تصلح للحكم، وأنها تشعر بعدم رضا وتبصر على الحكومة، مما قد يؤدي إلى عدم منح صوتها للعمال في الانتخابات القادمة، وجاءت هذه النتيجة في تقرير أصدرته "جمعية فوسبيت" التي تعد من أهم مراكز قياس الرأي العام في إنجلترا، ويقول التقرير إن من أسباب هذا التبرم أنه في عام ١٩٩٧ كانت هناك "رياح جديدة" تعكس أملاً جديداً ولكن تلك الآمال لم تتحقق .

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٤ م صفحة ٢٧ تحت عنوان: إعلان استراتيجية واسعة للمشاركة السياسية للمرأة. إعداد: الأستاذة نهال سكري .

وبين التقرير أن النساء صوتن لتوني بلير عام ١٩٩٧ لأنهن أحببن بوعوده، ويرى التقرير أن نجاح بلير منذ سبع سنوات جاء نتيجة لعدد من الأسباب، أولها أنه ليس حزب المحافظين الذي فقد ثقة الشعب، ثانياً أنه اقنع الناخبين بأنه يستحق الثقة في معالجته للمشكلات الاقتصادية، ثالثاً لأنه استطاع أن يكسب أصوات الناخبات، والواقع أن قرار نساء إنجلترا في منح أصواتهن لبلير هو الذي حقق النجاح للحزب، ويقول التقرير إنه بدراسة الانتخابات ظهر أن تأثير صوت المرأة تقدم من عام ١٩٥٠ حين كان صوت الرجل هو الذي يحدد النتيجة حتى عام ١٩٩٧ حين كان حاسماً.

ويحلل التقرير أخطاء بلير سواء في تركيزه القرار في يده، ومعاملته لزملائه من الوزراء وإضعاف سلطة مجلس العموم، واهتمامه بصورته الشخصية في أجهزة الإعلام، وكانت المرأة الإنجليزية هي أول من لاحظ عيوبه والدليل على ذلك، كما بين التقرير، أنه في عام ١٩٩٧ كانت نسبة أصوات المرأة لحزب العمال ٥٣% وصلت إلى ٤٥% في عام ٢٠٠١ بين النساء ما بين ١٨ و ٢٤ سنة، وبين التقرير أن تأييد النساء والشابات مهم للغاية في الانتخابات وشعور الإحباط لديهن الآن سببه عدم الرضا عن سياسات الحزب عامة، ومن ثم فقد يعزفون عن الإدلاء بأصواتهن.

وبين التقرير أن عدم الرضا ليس مقصوراً فقط على الشباب من النساء، بل أيضاً لمن هن أكثر من ٥٥ عاماً ويبلغ عددهن ٩ ملايين امرأة، أي نسبة ١٨% من عدد من لهن حق التصويت، ومن بين ٧٠% غير راضيات عن الحكومة، وإذا امتنع شباب النساء عن التصويت فإن هذا، كما يقول التقرير، يعد كارثة للحكومة، وبين أن الرجل الذي يقود قد تم اكتشاف حقيقته.

وفي تحليل الكاتبة للفرق بين مواقفي الرجل والمرأة، أن السيكولوجي الذي يبين رد فعل الرجل والمرأة هو علم في حد ذاته، وفي السياسة فإن الرجل يبحث عن شيء يختلف عن المرأة، وله توقعات مختلفة وردود فعل مختلفة، فالرجل يبحث

عن النتائج والمرأة أكثر شكا، كلاهما يريد الصدق والأمانة من رجال السياسة ولكن المرأة هي التي لديها القدرة على "شم" عدم وجودها وأن تعرف عدم الصدق والمواراة، وأن تكتشف التقلب، ونتيجة لذلك فإنها ستحب نفسها.

إن النساء اللاتي تخلين عن حزب العمال يفعلن ذلك لأنهن غير راضيات عن سياسية بلير، لقد شعرن بالسرور لزيادة عدد عضوات البرلمان، ولكن أصبحت مثل العرائس في يدي بلير، وأطلق عليهن "أطفال بلير" وهن يفضلن المرأة القوية مثل كلير شورت الوزيرة التي استقالت احتجاجاً على حرب العراق والارتباط المخزي مع أمريكا، وكرد فعل لذلك التقرير يحاول بلير الآن أن يخفض سن التصويت إلى 16 عاماً بدلاً من 18 ليضمّن أصوات الشباب، وتقول إحدى أعضاء البرلمان، أنه مثل الرجل الذي تختره الأم زوجاً لابنتها ولكن الإبنة لا تريده.

أما في أمريكا فإننا نجد سباقاً بين الديمقراطيين والجمهوريين، لكسب أصوات النساء في الانتخابات القادمة، وتبيّن دراسة عن أهمية صوت المرأة في أمريكا، ففي انتخابات ١٩٦٠ فاز نيكسون بأصوات النساء، بينما في انتخابات ١٩٨٠ فاز كارتر بأصواتهن... وتبيّن الدراسة أن هناك الكثير من النساء غير المتزوجات لا يستعملن حقهن في الانتخابات ويساوون عددهن أصوات اليهود والسود واللاتين مجتمعة، ومن ثم نجد أن الحزب الجمهوري كون برنامجاً بعنوان "كسب النساء" بينما قام الحزب الديمقراطي بتكوين مركز أصوات المرأة، ومهمة الهيئتين إقناع النساء بالتصويت، وتقول عالمة نفس أن صوت المرأة هو الذي سيحدد نتيجة الانتخابات القادمة، ومن ثم نجد أن كلا المرشحين يعرضان برامجهما الخاصة بإيجاد فرص عمل للمرأة والرعاية الصحية والتعليم، كما أن بوش يبدو دائماً وبجواره زوجته لورا، بينما يظهر كيري مرشح الديمقراطيين ومعه ابنته

الكستندا وفانيسا، وتؤكد عالمة النفس أن المرشح الذي يتتصدى لمعالجة مشكلات المرأة، خاصة الهوة بين أجور الرجل والمرأة، هو الذي يحصل على تأييدها^(١).

استراتيجية جديدة لمساندة المرأة في المشاركة السياسية :

تجربة انتخابات التجديد الصيفي لمجلس الشورى لم تحقق آمال وطموحات المرأة المصرية حيث جاءت مشاركتها قاصرة على ٣ سيدات فقط في ٨ محافظات في انتخابات المرحلة الأولى للتجديد النصفي بمجلس الشورى في مايو ٢٠٠٤ م ، ومع ذلك فما زالت تتطلع إلى تعديل مشاركتها في المستقبل بشكل موسع في الحياة السياسية.

نقول د. فرخندة حسن الأمين العام للمجلس القومي للمرأة: لا نستطيع أن نقول أن المرأة تحجم عن المشاركة في الانتخابات ولكن الظروف صعبة للنساء والرجال والدوائر مفتوحة وليس من السهل اكتساب شعبية في عدد من الأحياء والقرى، لذلك يتم تعيين عدد من العلماء والخبراء ومستشاري القوانين وأساتذة الجامعات والسيدات.

وتضيف: خلال المرحلة القادمة سوف تشارك المرأة في انتخابات مجلس الشعب بهدف إثبات الوجود حتى ولو لم تتحقق النجاح المطلوب، وقد وضع المجلس القومي للمرأة استراتيجية دعم جهود المشاركة السياسية تتضمن مشروعين... إنشاء مركز التأهيل السياسي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث يركز على التدريب على فنون ممارسة الحياة البرلمانية لحوالي ٢٠٠ سيدة بالإضافة إلى برنامج عمل يشمل إطلاع السيدات على تجربة الشورى ميدانياً وإعداد تقارير عن واقع الانتخابات... أما المشروع الثاني للمجلس فهو

^(١) جريدة الأهرام في ٢٥ مايو صفحة ١٣ مقالات. بقلم الأستاذ/ مرسى سعد الدين.

المنتدى السياسي حيث يقام بالتعاون مع هيئة قصور الثقافة للتوعية في محافظات الجمهورية بأهمية دور المرأة وانخراطها في الانتخابات البرلمانية. وتؤكد د. سلوى شعراوي مقررة اللجنة السياسية بالمجلس القومي للمرأة أهمية مشاركة بنات حواء في العمل السياسي عن طريق خطة التدريب وتهيئة المرأة وتنقيتها لتدخل المجالس المحلية والنيابية، مع ضرورة مواجهة الحقائق الفعلية في الواقع السياسي والالتزام بالأسلوب العلمي والبحثي والتحليل للوصول إلى مشاركة المرأة بإيجابية في الحياة السياسية^(١)

(١) أخبار اليوم ٢٩/٥ صفحة ٣١ بعنوان استراتيجية جديدة لمساندة المرأة في المشاركة السياسية .

الفصل العاشر

وصيد صحفي في دفتر أحوال المرأة

١. المرأة قاضياً ومساعد وزير ورئيس شركة.
٢. نساء على كرسي العميد في كليات الهندسة والطب والزراعة والتجارة.
٣. رموز مصرية في دنيا الدبلوماسية : أكبر عدد من السفراء السيدات لتمثيل دولة في العالم.
٤. إنشاء أول مركز لتأهيل المرأة للمشاركة السياسية.
٥. ديوان المظالم النسائي الجديد .. دعوة مفتوحة لكل امرأة مظلومة.
٦. محكمة الأسرة تكتب نهاية للخلافات العائلية .
٧. الجنسية حق لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي.
٨. المجلس القومي للطفولة والأمومة .
٩. تعليم الفتيات في المدارس الصديقة.
١٠. لا للعنف ضد المرأة ولا تمييز بدون المرأة.
١١. ولا ... لانتهاك إنسانية الأنثى.
١٢. أربعة ملايين جنيه للمرأة التي تغول أسرتها.
١٣. حملة دولية لحماية المرأة.
١٤. البحرين : مملكة البحرين تشارك في يوم المرأة العربية وتنظم برنامجاً ليوم المرأة العالمي.
١٥. اليمن : صناعة تشهد المؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة.
١٦. تونس : الرئيس التونسي يعين لأول مرة امرأة في منصب الوالي.
١٧. منظمة المرأة العربية ... تجربة متيرة بدأت فعالياتها.

١٨. الخليج العربي : تشكيل وزارة للمرأة ضمن التشكيل الحكومي لدول الخليج كان متوقعاً أن يصدر به قرار.
١٩. المرأة الخليجية تزحف إلى عضوية المجالس النيابية.
٢٠. دولة قطر والتجربة الكويتية .
٢١. وفي سلطنة عمان : فوز امرأتين بمنصب الوزارة لأول مرة .
٢٢. الكويت: الكويت تعيد النظر في موقفها من المرأة.
٢٣. مجلس الوزراء الكويتي يوافق على منح المرأة حق الترشيح والانتخاب لمجلس الأمة.
٤. الكويت اختار النهج الديمقراطي في الحكم منذ نصف قرن كخار إستراتيجي.
٢٥. المملكة العربية السعودية : لأول مرة ١٠ سيدات يشاركن في الحوار السعودي بمكة المكرمة.
٢٦. ترشيح ٦ أردنيات لجائزة نوبل ضمن ألف سيدة .
٢٧. امرأة واحدة في برلمان اليمن .
٢٨. دولة الإمارات العربية : الأداء البرلماني للمرأة العربية : التحديات وآفاق المستقبل.
٢٩. منتدى النساء العربيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان يبحث في بيروت قضايا التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف.
٣٠. المرأة المصرية والمجلس القومي لحقوق الإنسان.
٣١. حصول ١٢ إمرأة على جائزة نوبل للسلام

١- المرأة قاضياً ومساعد وزير ورئيس شركة :

شهدت المرأة المصرية منذ بداية عام ٢٠٠٣ أول انتصار لها في ساحة القضاء بعد أن صدر قرار السيد رئيس الجمهورية بتعيين "تهاني الجبالي" في منصب قاضية. وبذلك وصلت المرأة المصرية لأول مرة إلى منصة القضاء ، وأصبحت أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا.

هذا القرار الذي صدر كان بمثابة المساندة والتقدير من جانب الرئيس مبارك ، ويعتبر إنجازاً عظيماً للمرأة ، وتعيناً عن حضارة مصر وتاريخها.

هذه الخطوة تعتبر وقفـة تاريخية وطفـرة قضـائية لحدث عظـيم وهـام فـي مسـيرـة المرأة المصرية والمجتمع المصري بأكملـه ، كما تـبيـن أن المرأة شـريكـ حقـيقـيـ فـي التـنـميةـ فـي جـمـيعـ المـجاـلاتـ حـتـىـ فـيـ القـضاـءـ.

ومن بين المناصب التي احتلتها المرأة لأول مرة وتعتبر من المكافـعـ الجديدةـ التي تـضـافـ لـلـمرـأـةـ خـلـالـ عـامـ ٢٠٠٣ـ صـدـورـ قـرـارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ بـتـعيـينـ "ـمنـالـ حـسـينـ عـبدـ الرـازـقـ"ـ فـيـ وـظـيفـةـ مـسـاعـدـ أـولـ وزـيرـ التـجـارـةـ الـخـارـجـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ للـتـجـيـيدـ .ـ بـذـلـكـ تـعدـ أـولـ سـيـدةـ تـشـغـلـ هـذـهـ المـنـصـبـ سـوـاءـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـوزـارـاتـ الـإـقـتصـادـيـةـ أـوـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ إـطـارـ قـرـارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ الـخـاصـ بـوـظـائـفـ مـسـاعـدـ أـولـ وـمـسـاعـديـ الـوزـراءـ فـيـ الـوزـارـاتـ الـمـخـلـفةـ لـلـحـكـومـةـ.

وفي قـطـاعـ البـترـولـ اـخـتـارـتـ وزـارـةـ البـترـولـ الـمـهـنـدـسـةـ "ـتـهـادـ جـاوـيشـ"ـ كـأـولـ سـيـدةـ رـئـيـساـ لـشـرـكـةـ خـدـمـاتـ البـترـولـ الـبـحـرـيـةـ .ـ وـهـيـ إـحدـىـ شـرـكـاتـ البـترـولـ الـمـصـرـيـةـ (١)ـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ البـترـولـ

(١) صحـيفـةـ أـخـبـارـ الـيـوـمـ فـيـ ٢٧ـ /ـ ١٢ـ /ـ ٢٠٠٣ـ صـفـحةـ ٢٠ـ

٢ - ونساء على كرسي العميد في كليات الهندسة والطب والزراعة والتجارة :
لأول مرة في تاريخ المرأة المصرية تولت سيدات منصة العمامدة في الجامعة وهي الدكتورة / تهاني يوسف عميدة كلية الهندسة بجامعة حلوان ، وهي ترأس ٣٧١ عضو هيئة تدريس من الرجال .

والدكتورة / مدحية خطاب عميدة كلية الطب بالقصر العيني ، والدكتورة / سلوى بيومي عميدة زراعة القاهرة ، والدكتورة / إجلال حافظ عميدة كلية تجارة عين شمس ، ودكتورة / ماجي الحلواني عميدة كلية الإعلام . ودكتورة / سهير شعرواي عميدة لكلية التجارة بجامعة الزقازيق فرع بنها ، وفي الكويت يتم إسناد منصب رئيس الجامعة إلى الدكتورة / فايززة الخرافى^(١)

٣ - ورموز مصرية في دنيا الدبلوماسية :

شغلت المرأة العديد من المناصب السياسية في الفترة الأخيرة بعد أن كان في مصر عام ١٩٨١ سفيرة واحدة في ألمانيا ، ولم تكن من السلك الدبلوماسي وإنما كانت أستاذة بكلية الحقوق وهي الدكتورة عائشة راتب سفيرة مصر في ألمانيا . واليوم أصبح لدنيا ٢١ سفيرة من السلك الدبلوماسي يمثلن مصر في الخارج وهذا أكبر عدد من السفراء السيدات لتمثيل دولة في العالم ، ويدرك أن الكويت لها سفيرة في الأمم المتحدة الأستاذة نبيلة الملا^(٢) .

٤ - إنشاء أول مركز لتأهيل المرأة للمشاركة السياسية :

وقع المجلس القومي للمرأة إتفاقية تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء أول مركز من نوعه لتأهيل المرأة المصرية للمشاركة السياسية . وتهدف هذه الإتفاقية إلى تفعيل دور المرأة في المجالات السياسية ، ودعم قدرات المجلس

^(١) نفس المصدر السابق.

^(٢) نفس المصدر السابق

القومي للمرأة عن طريق التدريب والتعریف ببرنامجه الإدارية وإعداد المرأة للمشاركة السياسية ، وتدريب النساء اللاتي يمارسن نشاطاً عاماً في الأحزاب السياسية أو الجمعيات الأهلية ، بهدف تكوين كوادر سياسية قادرة على ممارسة العمل السياسي ، كما تم تدريب النساء سواء الموظفات أو الشابات الآتى لذيهن الطموح للمشاركة السياسية على مهارات الاتصال وتعریف المرأة بقوانين الانتخابات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية . وقد صدر دليل يحمل عنوان: **كيف تديرین حملة انتخابية** ^(١)

٥- ديوان المظالم النسائي الجديد ... دعوة مفتوحة لكل امرأة مظلومة :

من بين أهم المكافسب التي تحققت للمرأة خلال عام ٢٠٠٣ تجربة فريدة من نوعها أطلقها السيدة / سوزان مبارك تضمن رعاية حقوق كل من تتعرض للظلم، وبدلاً من اللجوء إلى مكتب محام شهير ودفع مبالغ باهظة للحصول على العدل والحق ، تم تكوين ديوان المظالم النسائي الجديد ، التابع للمجلس القومي للمرأة والذي يعمل على مصارعة الاضطهاد والعنف والتمييز ضد المرأة في حياتها الزوجية والمهنية .. هذا المكتب يضم كتيبة من المحامين والخبراء للدفاع عن المرأة بالمجان، لم تقتصر خدماته على سيدات القاهرة فقط ، بل يمتد نشاطه وخدماته المجانية ليشمل جميع محافظات مصر ، وذلك من خلال ثلاثة خطوط تليفونية ساخنة تختزن في سرية كاملة أوجاع المرأة وهمومها وتسعى إلى إيجاد حلول لمشاكلها^(٢)

٦- محكمة الأسرة تكتب نهاية للخلافات العائلية :

مشروع قانون محكمة الأسرة الذي ظل حلماً بعيد المنال للمرأة المصرية أصبح له ملامح رئيسية خلال عام ٢٠٠٣ بعد أن أنهت وزارة العدل من إعداده ليدخل

^(١) صحفة أخبار اليوم في ٢٧/٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠.

^(٢) نفس المصدر السابق .

مجلس الشعب خلال العام الحالي ٢٠٠٤ لإقراره في صورته النهائية . ويهدف مشروع القانون إلى فض المنازعات العائلية والنظر في دعوى الطلاق ومشاكل الزواج وتحديد أماكن إيواء الأطفال ورؤيتهم ودعاوي النسب والطاعة .

وهذا المشروع يتصدى لمشاكل الأسرة وبضع لها حلولاً مناسبة ، وفي الوقت نفسه يحاول الإصلاح بين الزوجين المتنازعين لإنقاذ الأسرة من أن تعصف بها الخلافات العائلية، وتيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في هذه الدعاوى بدلاً من تشتت القضايا بين عدة محاكم، بعد أن كان يتم رفع دعوى التقاضي أمام محكمة، ودعوى الطاعة أمام محكمة أخرى، ودعوى النفقة أمام محكمة ثالثة والحضانة أمام محكمة رابعة وربما رؤية الأطفال أمام محكمة خامسة وكل هذا يؤدي إلى تشتت الجهد والوقت والأموال بالإضافة إلى المزيد من التوتر بين الأطراف المتنازعة ، لهذا كان لابد من تجميع كل هذه القضايا أمام محكمة الأسرة^(١)

٧- الجنسية حق لأنباء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي :

خلال عام ٢٠٠٣ حسم الرئيس حسني مبارك الجدل الذي يستمر سنوات طويلة بشأن منح الجنسية لأنباء المصرية المتزوجة من أجنبي ، وطلب الرئيس إعداد مشروع قانون يحل مشكلة ربع مليون طفل كانوا بلا هوية ، وينتيح القانون الجديد الفرصة لحصول أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي على جميع الحقوق التي كانوا محرومين منها لفترات طويلة ، ويتحقق قانون الجنسية مبدأ المساواة بين كل المصريين ، وينهي معاناة قطاع كبير من المصريات.

وبعد سنوات طويلة من الانتظار أصبح أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي مصريين بالقانون، لهم كل الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي يحظى بها من

(١) صحيفة أخبار اليوم في ٢٠٠٣/١٢/٢٧ صفحة ٢٠ .

يعيش على أرض مصر ، وذلك بعد حصولهم على الجنسية بموجب هذا القانون الجديد الذي أعدته وزارة العدل (١)

٨- المجلس القومي للطفلة والأمومة :

في عام ٢٠٠٣ أصدرت اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفلة والأمومة برئاسة السيدة / سوزان مبارك قراراً بإعتبار سنة ٢٠٠٣ عاماً للفتاة المصرية لمواجهة جميع أنواع التمييز الاجتماعي والتلفي ضدها ، والذي يحول دون تمتع النساء والفتيات بحقوقهن.

وكان من أهم القضايا التي إهتم بها المجلس قضية العنف ضد الفتيات الصغيرات وما يتعرضن له من أضرار جسدية ونفسية واجتماعية .

كما حارب المجلس العادات والتقاليد التي تسببت في تعرض الفتاة الصغيرة إلى العنف في عمليات الختان حيث تعرضت ٩٧% من السيدات و ٨٠% من الفتيات في مصر إلى هذه العملية .

كذلك كان للمجلس القومي للطفلة والأمومة دور في إنهاء خوف الفتاة المستمر والشعور بالذنب ، وهو ما من تبعات عملية الختان والتمييز النوعي في التنشئة بين الفتى والفتاة والشعور بالدونية ، وقد نجح المجلس القومي للأمومة والطفلة من خلال دورات تدريبية ولقاءات في إلقاء الضوء على صورة إيجابية في المجتمع من خلال وسائل الإعلام والوصول إلى الأهالي في القرى والنجوع .

وكان إعلان السيدة / سوزان مبارك رئيسة اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للأمومة والطفلة عام ٢٠٠٣ عاماً للفتاة المصرية له هدفان - الأول : وضع قضايا الفتاة المصرية المهمة كمشاركة الفتيات في النشاط العام والقضاء على العنف والمارسات الضارة بالفتاة .

(١) نفس المصدر السابق

والهدف الثاني : إلقاء الضوء على الجهد المبذولة لتحقيق المزيد من المكاسب في مجالات متعددة مثل تعليم الفتيات وحصولهن على حقوقهن الإجتماعية، ومشاركتهن في الحياة العامة، وعدم التمييز على أساس النوع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ - ٢٠١٥ . وهذه الخطط في مجال التعليم تشمل التوسيع في المدارس الصديقة للفتاة أي القريبة من مناطق سكنها حتى لا يمنعها الأهل من الذهاب إلى المدرسة . وكان من أهم التحديات التي واجهت المجلس القومي للطفولة والأمومة هي مشكلة الزواج المبكر التي أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن ٦٦٪ من أسر الفتيات الصغيرات تقبل زواجهن من كبار السن وخاصة الأغنياء وأن ٨٣٪ من الفتيات وافقن على هذا الزواج باعتباره مخرجاً من الفقر ووسيلة لمساعدة الأسرة إقتصادياً^(١)

٩- تعليم البنات في المدارس الصديقة :

في إطار رفع المعاناة عن الفتاة في محافظات مصر المختلفة ومساعدتها في الحصول على حقوقها وتعليمها وتنقيتها، قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتنفيذ مجموعة من البرامج لإعداد المعلمات اللاتي يعملن كمدرسات في المدارس الصديقة للفتاة ، وقد قام المجلس بتنفيذ ٣٥ دورة تدريبية لنحو ٧٣٠ من العاملين في مراكز معلومات التنمية المحلية على مستوى المحافظات، حتى يتمكنوا من رصد أعداد الفتيات خارج التعليم ونسب الفجوة النوعية في الإلتحاق بالتعليم الأساسي .

ونقول مشيرة خطاب الأمين العام للمجلس : أنه تمت مراعاة اختيار المتدربات من القرى والنجوع المقيم بها المدرس لتيسير إنقاله إلى المدرسة، وحرصاً على إستمرارية المشروع ولضمان توفير فرص عمل للخريجات من الإناث في هذه الأماكن النائية التي تعاني بشكل عام من نقص فرص العمل. والمدارس الصديقة

(١) صحيفة أخبار اليوم في ١٢/٢٧ ٢٠٠٣ صفحة ٢٠.

هي المدارس القرية من مسكن الفتاة حتى لا يمنع الأهل بناتهم من الذهاب إلى المدرسة خوفاً عليهم، والمعالم يفضل من تكون قرية السكن للمدرسة ومحروفة لدى أهل القرية والنفع لزيادة ثقة الأهل في عملية التعليم والحد من ظاهرة التسرب^(١)

٤٠- لا للعنف ضد المرأة : ولا تنمية بدون المرأة :

عقد في القاهرة خلال عام ٢٠٠٣ لأول مرة مؤتمر بعنوان : "لا للعنف ضد المرأة" والتقى فيه ممثلو ١٨ دولة عربية لمناقشة العنف ضد المرأة . وقد أجمع الخبراء من الدول الأوروبية والأمم المتحدة على أن دور السيدة سوزان مبارك في رعاية المرأة المصرية رائد وحيوي ، وطالبوا بالمزيد من تفعيل القوانين ودور الجمعيات الأهلية التي تساند نهضة المرأة وتطوير دورها لخدمة قضايا المجتمع .

وناقش المؤتمر كل أنواع العنف التي تتعرض لها النساء ، سواء ممارسات قديمة ترتبط بالثقافات والعادات أو من الجوانب السياسية كالحروب والنزاعات والجهل والصراعات العرقية والدينية والطائفية والطبقية ، وعلاقة ممارسة العنف ضد النساء بالمشاكل والأزمات الأخلاقية التي تعاني منها بعض الشعوب والمجتمعات مثل مشكلة الأممية الهجائية أو الثقافية أو الدينية ومثل مشاكل أخرى كثيرة منها البطالة والمدمرات .

وأكَّدُ أعضاء المؤتمر على أن دور المرأة في المجتمع والتنمية دور حيوي وفعال وأنه لا تنمية بدون المرأة وعلى المجتمعات والحكومات محاربة العنف ورفع المعاناة عن النساء^(٢)

(١) نفس المصدر السابق

(٢) صحيفة لأخبار اليوم في ٢٧/١٢/٢٠٠٣ صفحة ٢٠

- ١١- ولا .. لانتهاك إنسانية الأنثى :

من أجل إتاحة الفرصة أمام المرأة حتى تؤدي دورها التنموي وإدارة عجلة الإنتاج، كان من الضروري إنهاء الممارسات السلبية والضارة في حق المرأة، لذلك بدأ في تنفيذ مشروع قومي في ٦٢ قرية على مستوى أربع محافظات هي الجيزة والمنيا وأسيوط وسوهاج للقضاء على "العنف" الذي يوجه للمرأة و"التمييز" و"العمل المبكر" و"الحرمان من التعليم".

و حول تقييم مشروع منع الممارسات الضارة التي قامت به وزارة الشئون الاجتماعية في قرى المشروع و عددها ٣٧ قرية، لوحظ أن هناك اختلافاً في نسبة ختان البنات على مستوى المحافظات الأربع حيث بلغت أقل نسبة لختان في محافظة المنيا تليها محافظة الجيزة ثم أسيوط وأخيراً سوهاج (١)

- ١٢- أربعة ملايين جنيه للمرأة التي تعول أسرتها :

من أهم المشروعات التي نفذها المجلس القومي للمرأة خلال هذا العام مشروع المرأة المعيلة، الذي يخدم حوالي ٦آلاف أسرة تعولها النساء ويتكلف هذا المشروع أكثر من ٤ ملايين جنيه، وتم تعميمه في ٤١ قرية على مستوى الجمهورية، ويتولى المجلس القومي للمرأة تسليم القروض للمرأة المعيلة ويتتابع جميع الصعوبات التي تواجهها في السداد، ويساعدها على نجاح مشروعها، وبالفعل حقق مشروع المرأة المعيلة نسبة نجاح ١٠٠% وكانت هذه المشروعات قد بدأت في ٨ قرى بمحافظة الفيوم والمنيا، وتم تعميمها بعد ذلك في العديد من القرى (٢).

(١) نفس المصدر السابق
(٢) نفس المصدر السابق

- ١٣- جمعية دولية لحماية المرأة :

بمناسبة يوم المرأة العالمي أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة" وقد أوضح تقرير المنظمة أن المرأة في كثير من دول العالم تعاني من العنف والتمييز وانهاك حقوقها، ففي سيراليون يتم الاتجار في النساء لأغراض جنسية، وفي إفريقيا تتعرض النساء لعملية الختان بصورة قاسية ، وفي كثير من بلاد الشرق الأوسط تتعرض النساء للقتل باسم الشرف، وفي المكسيك تتعرض للخطف ، وفي جنوب إفريقيا تتعرض المرأة للاغتصاب. وأشار التقرير إلى أن المرأة في دول أوروبا الغربية أكثر ما تعاني منه هو العنف والضرب على يد أزواجهن ،وفي سلوفاكيا تجري المرأة عمليات جراحية لمنعها من الإنجاب^(١))

٤- البحرين :

مملكة البحرين شارك في يوم المرأة العربية وتنظم برنامجاً ليوم المرأة العالمي : شاركت صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة حضرة صاحب الجلالة عاهل مملكة البحرين - رئيسة المجلس الأعلى للمرأة في احتفالية يوم المرأة العالمي التي أقيمت في العاصمة اللبنانية بيروت تلبية لدعوة كريمة من السيدة أندرية لحود حرم فخامة الرئيس اللبناني رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية .

كما ترأست سموها وفد مملكة البحرين إلى الاجتماع الأول للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية بحضور عدد من السيدات الأول في الدول العربية الأعضاء بالمنظمة والذي عقد في بيروت مؤخراً ، كما حضرت صاحبة السمو أيضاً أعمال الجلسة الافتتاحية لفاعليات " منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة" حيث شارك المجلس الأعلى للمرأة في المنتدى بوفد رسمي برئاسة الأستاذة لولوة العوضي

^(١))جريدة الأخبار في ٢٠٠٤/٣/١٢ صفحة ٨ .

الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة ، وقد قدمت مملكة البحرين ورقة عمل في هذا المنتدى، تم خلالها تناول عدد من المحاور الهامة التي تدور حول المرأة في الأسرة والتربيـة والإعلام والنـقافة والشباب ومفهـوم العـدالة والسلام .

من جهة أخرى فقد أعدت اللجنة التحضيرية للاحتفال بيوم المرأة العالمي برنامجاً خاصاً للاحتفال بهذه المناسبة التي يحتفل فيها العالم في الثامن من شهر مارس من كل عام ، ضمن البرنامج الذي وضعته اللجنة التي تضم في عضويتها جمعية نهضة فتاة البحرين وجمعية أول النساء وجمعية مدينة حمد النسائية . عدداً من الفعاليات الهامة منها عقد ندوة وورشة عمل تقدمها السيدة شميسـة رباحـة أختصاصـية علم النفس من المغرب حيث أقيمت الندوة بجمعـية نهـضة فـتـاة الـبـحـرـين تحت عنـوان "الـتجـربـة في تـطـوـير قـانـون الأـحـوال الشـخـصـيـة" في حين تـقام ورـشـة عمل حول العنـف بـجـمعـية أولـ النساءـ .

ومما يذكر أن من أهم ما يتضمنه البرنامج الاحتفالي أيضاً تخصيص صفحة للمقالات الخاصة بهذا اليوم في الجرائد المحلية الثلاث مع إجراء لقاءات إذاعية وصحفية، وإصدار مطوية عن قانون الأحوال الشخصية وكذلك حملات توعية في المدارس ومراكز محـو الأمـيـة والمـراكـز الـاجـتمـاعـيـة وـمسـرـحـيـة للمـخـرـج خـالـد الروـيعـي بـجـمعـية نـهـضـة فـتـاة الـبـحـرـين^(١)

١٥-اليمن :

صنعاء تشهد المؤتمر الأول لمناهضة العنـف ضد المرأة :

عقدت مؤخراً في العاصمة صنعاء فعاليات المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنـف ضد المرأة الذي نظمته اللجنة الوطنية للمرأة، بالتعاون مع الشـبـكـة الـيـمـنـيـة لـمنـاهـضـة العنـف ضدـ المرأةـ "شـيمـاءـ" وـمنـظـمةـ أوـكسـفـامـ تحتـ شـعارـ مـعاً لـالـحـفـاظـ عـلـىـ كـرـامـةـ الإنسـانـ فيـ مجـتمـعـ خـالـ منـ العنـفـ .

^(١) مجلة سيدتي الجميلة : العدد ٣٧ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ م. صفحـة ٣

ويهدف المؤتمر إلى التعريف بظاهرة العنف ضد النساء من حيث حجمها وأبعادها وآثارها في المجتمع اليمني وإماتة اللثام عن أشكال العنف المستترة وإدانتها والدعوة لتجريم مرتکبها قانونا ، وإحياء القيم الإسلامية الأصيلة للمجتمع اليمني القائم على مبادئ القسامح ونبذ العنف ، بالإضافة إلى تقييم برنامج مكافحة العنف ضد النساء "النجاجات والصعوبات" وتعزيز علاقة التعاون والتشبيك بين أعضاء شبكة مناهضة العنف ضد المرأة "شيماء" ، وتوسيع العلاقات مع شركاء آخرين يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة والعنف ضد المرأة بشكل خاص (١)

١٦ - تونس :

الرئيس التونسي يعين لأول مرة امرأة في منصب الوالي : عين الرئيس التونسي زين العابدين بن علي في أول مايو ٢٠٠٤ امرأة في منصب والي على زغوان بولاية سidi بوزيد لأول مرة ، وهي السيدة سلوى محسنليبيض.

ويرى المراقبون في تونس أن هذا القرار الجري يعد دعماً لمكانة المرأة في تونس ، ويجسد إيمان القيادة السياسية التونسية بأن المرأة في تونس قد بلغت اليوم درجة من الوعي والتضجع تؤهلها لمعارضة حقوقها ، والقيام بواجباتها على قدم المساواة مع الرجل.

وقد شغلت سلوى محسن ليبيض عدة مناصب سياسية من بينها منصب وزيرة الصحة العمومية ، في الفترة ما بين ١٩٩٤ - ٢٠٠٠م ، وهي أستاذة إقتصاد وعضو مجلس النواب التونسي ، وعضو اللجنة المركزية للحزب الحاكم (٢)

(١) مجلة سينتي الجميلة : العدد ٣٧ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ صفحة ٢

(٢) جريدة الأهرام في ٢ مايو ٢٠٠٤ صفحة (٩) شتون عربية .

- ١٧ - منظمة المرأة العربية تجربة مثيرة بدأت فعالياتها :

شهدت الأيام الأخيرة من عام ٢٠٠٣ م دخول منظمة المرأة العربية حيز التنفيذ ، وبدأت العمل من مقرها بالقاهرة بعد أن وقعت على إتفاقية المنظمة ١٢ دولة عربية . وكانت السيدة / سوزان مبارك قد أعلنت في قمة المرأة الأولى التي عقدت في نوفمبر ٢٠٠١ م دعوة لإنشاء تلك المنظمة بعد الاتفاق مع العديد من البلاد العربية . وتعمل منظمة المرأة العربية تحت مظلة الجامعة العربية ، وتمارس دورها من خلال مكاتب فرعية في الدول الأعضاء ، وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون العربي المشترك في مجال المرأة ، وتدعم دورها في المجتمع ، وتوحد مواقف المرأة العربية تجاه قضايا أمتها العربية^(١)

- ١٨ - الخليج العربي :

تشكيل وزارة للمرأة ضمن التشكيل الحكومي لدول الخليج كان متوقعاً أن يصدر به قرار :

في القمة الرابعة والعشرين لدول مجلس التعاون الخليجي التي انعقدت بالكويت في ديسمبر ٢٠٠٣ ، تلاحظ أن قضية إعلان تشكيل وزارة للمرأة ضمن التشكيل الحكومي لدول الخليج كان متوقعاً أن يصدر بها قرار ، إلا أنها توارت قليلاً حتى يمكن هضمها على المستوى الشعبي ، وربما تكون من نصيب قمة الإمارات المقبلة أو إحدى القمم الأخرى . خاصة أن معظم دول المجلس لم تعط المساحة السياسية الكاملة لمشاركة المرأة في العمل السياسي ، وإقتراب هذه المشاركة من التوأجد العملي سوف يسهل إعلان المقعد الوزاري^(٢)

(١) جريدة الأهرام في ٢ مايو ٢٠٠٤ صفحة ٩ (شئون عربية

(٢) أخبار اليوم في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣ صفحة ٦ .

- ١٩ - المرأة الخليجية ترتفع إلى عضوية المجالس التأسيسة :

بدون مقدمات أصبحت المرأة الكويتية على طريق المساواة الكاملة بالذكور ، ولتمارس حقها في الإقتراع والترشح لعضوية المجالس التأسيسة بعد أن فشل ذلك من جانب تكتل المتعصبين ، لكن قرر أخيراً مجلس الوزراء الكويتي برياسة الشيخ صباح الأحمد الجابر ، إعطاء المرأة الكويتية هذا الحق تمهدأ لرفع القرار إلى سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر أمير البلاد ، وكخطوة إلى تحويله إلى مجلس الأمة .

وحرصاً من الحكومة الكويتية على توسيع دائرة المشاركة الشعبية في المجالس التأسيسة ، وتقديرأً لدور المرأة في بناء المجتمع الحضاري للدولة ، فإنه يذكر لسمو الأمير بالكويت أنه كان سباقاً إلى ذلك ، فبادر بمنح المرأة الكويتية حقوقها في مايو ١٩٩٩ ، حيث أنها أصبحت تتحمل المسئولية سواء بسواء مع الرجل ، وبعد أن رفضت القوى المتشددة بمجلس الأمة هذا القرار ، تم اللجوء للخبير الدستوري ، وتبيّن أنه كان لابد أن يقر هذا الترشيح مجلس الأمة أولاً .

- ٢٠ - دولة قطر والتجربة الكويتية :

وقد استقلت الشقيقة دولة قطر من أزمة شقيقتها دولة الكويت فبادر سمو أميرها الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بإختصار الطريق ، بإصدار قرار بإجراء إستفتاء شعبي عام في بداية العام الماضي (٢٠٠٣م) حول حق المرأة القطرية ، في المشاركة الانتخابية والترشح لعضوية المجلس التأسيسي . وكانت نتيجة أصوات الأغلبية إلى جانب المرأة ، مما أحدث ضجة واسعة بين شعوب دول مجلس التعاون الخليجي كما أصدر مرسوماً بإسناد منصب الوزير إلى المرأة القطرية ...

٢١- وفي سلطنة عمان :

أسفرت الإنتخابات عن فوز امرأتين بمنصب الوزارة لأول مرة وقد أصدر السلطان قابوس مرسوماً بتعيين السيدة راوية بنت سعود البورسعيدي وزيرة للتعليم العالي كأول وزيرة تحمل حقيبة وزارة في السلطنة وذلك بعد عطاء طويل في مجال التربية والتعليم في التدريس والبحوث التربوية ، وهناك إمرأة أخرى تحمل مرتبة وزير دون حقيقة وزارية وهي عائشة السيابي التي ترأس الهيئه العامة للصناعات الحرفية وأخيراً أصدر السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان مرسوماً بإنشاء وزارة للسياحة ، وتعيين راجحة بنت عبد الأمير بن علي وزيرة للسياحة لتصبح بذلك ثالث وزيرة في السلطنة ، وكانت راجحة تشغل من قبل منصب وكيلة وزارة الاقتصاد الوطني لشئون التنمية .

ذلك في مملكة البحرين ... وعلى الطريق الآن كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية .

ومما يذكر في هذا المجال أن هناك سيدات أعمال في بعض الدول الخليجية خاصة في المملكة العربية السعودية .

كذلك سبقت دولة الكويت إلى إسناد منصب رئيس الجامعة إلى الدكتوراه فايزة الخرافي كما أشرنا - من قبل - كما أن لها سفيرة في الأمم المتحدة "نبيلة الملا" ، وهي أيضاً نهرية بالأدباء والشاعرات ، والأشهر بينهن الشاعرة المعروفة الأميرة الدكتورة سعاد الصباح والدكتورة نجمة إبريس ، ومن الأدباء : ليلى العثمان وطبيبة إبراهيم ، وفاطمة يوسف العلي ، وثيريا البقصمي ، والبقية على الطريق^(١)

^(١) جريدة الأهرام في ٢٢ مايو ٢٠٠٤ صفحة ١١ ، وأهرام ٩ مارس ٢٠٠٤ صفحة ٨ شئون عربية ، وأهرام ١٠ يونيو صفحة ٨ .

٢٢- الكويت :

الكويت تعيد النظر في موقفها من المرأة :

أخذت الحركة الدستورية الإسلامية في الكويت خطوة مهمة في تطوير رؤاها بشأن آليات المشاركة السياسية ... فقد أعلنت أنها بصدق تقدير دراسة موقفها من الحقوق السياسية للمرأة في ضوء المستجدات والظروف الجديدة وتجديد موقفها . وأتت هذه الخطوة بمناسبة تشكيل الحركة مكتباً السياسي الجديد ، حيث يعد هذا الموقف الجديد تغيراً جذرياً في موقفها الرافض كبقية التيارات الإسلامية في الكويت لإقرار حقوق المرأة السياسية^(١).

٢٣- مجلس الوزراء الكويتي يوافق على منح المرأة حق الترشح والإنتخاب لمجلس الأمة:

كما صرّح السيد / محمد ضيف الله شرار نائب رئيس مجلس الوزراء الكويتي ووزير دولة لشئون مجلس الأمة بأن مجلس الوزراء الكويتي في إجتماعه الأسبوعي في ١٦ مايو ٢٠٠٤ برئاسة الشيخ جابر الأحمد الصباح رئيس المجلس قد وافق على مشروع قانون بتعديل قانون إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية لممارسة حقها في الإنتخاب والترشح لمجلس الأمة ، وذلك تقديرًا من الحكومة للدور الحيوي المهم الذي تضطلع به المرأة في بناء وتنمية المجتمع الكويتي والإرتقاء به^(٢).

^(١) مجلة سينتي الجميلة العدد ٣٧ صفحة ٣ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٤ .

^(٢) جريدة الأهرام في ١٧ مايو ٢٠٠٤ صفحة ٨ شئون عربية .

- ٤ - الكويت اختارت النهج الديمقراطي في الحكم منذ نصف قرن كخيار استراتيجي :

في حديث صحفى أجراه الأستاذ إبراهيم نافع رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير لجريدة الأهرام مع الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء الكويتي ونشر بجريدة الأهرام يوم فبراير ٤ ٢٠٠٤ م. وجه الأهرام السؤال التالي : التجربة الديموقراطية في الكويت مشهود لها بالسبق والتميز ولكن هناك دعوات لتطوير التجربة ، لا سيما فيما يتعلق بإتساع المجال أمام المرأة الكويتية للمشاركة في التصويت والترشح إلى أين ذهبت جهود التطوير في هذا المجال الحساس ، وهل هناك عقبات ترون ضرورة معالجتها ؟

أجاب على ذلك الشيخ صباح الأحمد بقوله : اختارت الكويت النهج الديمقراطي في الحكم قبل ما يقارب نصف قرن ، عندما كان ذلك الإختيار مرفوضاً أو غير مفهوم من أغلب دول العالم ، ومازلتنا حتى يومنا هذا متمسكين بهذا الخيار الإستراتيجي ، ونعمل جاهدين لزيادة حجم المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار السياسي. ومن ذلك إقتراح الحكومة بإعطاء المرأة الكويتية حقي الانتخاب والترشح ، وقد رفض الأعضاء المحترمون في مجلس الأمة في الماضي هذا الأمر ... في وضع يستحق التأمل ، حيث إقترحـت من خلاله الحكومة الكويتية إعطاء المزيد من الحريات للمواطنين ، وتم رفض الطلب من قبل ممثلي الشعب ... وإن كنا نعلم بإشكالية وضع المرأة في وطننا العربي بأكمله ، حيث بالكاد تصل النساء بالإنتخاب إلى المجالس التشريعية ، حتى في الدول التي أعطتها هذا الحق قبل سنوات عديدة ، ولا يزيد عدد النساء في برلماناتنا العربية على ٥٥% بمن فيهن من تم تعينهن ، برغم أن النساء يمثلن الأغلبية في أكثر بلداننا العربية ، وبرغم أنهن وصلن إلى مراكز قيادية في كثير من الدول الإسلامية الأخرى.

إذن قضيتها المرأة الكويتية وإشكاليتها السياسية لا تبتعد كثيراً عن وضع المرأة العربية في مختلف أقطارنا العربية^(١).

٤٥ - المملكة العربية السعودية:

لأول مرة ١٠ سيدات يشاركن في الحوار السعودي بمكة المكرمة

بدأت في نهاية العام الماضي ٢٠٠٣ م في مكة المكرمة الدورة الثانية للحوار الوطني في السعودية بمشاركة ٦٠ من علماء الدين والمتخصصين بينهم ١٠ سيدات "أول مرة تحت عنوان الغلو والإعتدال رؤية منهجية شاملة" وقال فيصل عبد الرحمن المعمري أمين مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني أنه بإشتئاء الجلستين الإفتتاحية والختامية ، فإن جلسات الدورة ستكون مغلقة ، بسبب أن الحوار تجربة جديدة تخضع لاحتمالات النجاح والفشل ، غير أنه سيصدر يومياً بياناً للصحفيين عن مضمون جلسات الحوار.

ونكرت الصحف السعودية أن مداخلات السعوديات العشر المشاركات في الجلسات ستكون عبر دوائر تلفزيونية مغلقة ، وستركز على المسائل ذات العلاقة بدور الأسرة والمدرسة في تربية النساء بعيداً عن تأثير التطرف.

وكانت الدورة الأولى للحوار قد عقدت بالرياض في شهر يونيو الماضي ٢٠٠٣ بمبادرة من سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولـي العهد ، ودعت الدورة إلى القيام بإصلاحات عميقة في المملكة ، وإلى مشاركة سياسية أوسع ومزيد من الإستقلالية للقضاء ، وتوزيع عادل للثروة ، وعبرت عن رفضها للتطرف الديني ، وأكـدت ضرورة الحوار من أجل تعايش أفضل ، وأشاد سمو الأمير عبد الله حينها بإقامة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني باعتباره "إنجازاً تاريخياً" في مواجهة التطرف والإرهاب ونشر الأفكار المستنيرة.

(١) الأهرام ٢٠ فبراير ٢٠٠٣ صفحة / ١٣ الشيخ صباح أحمد رئيس مجلس الوزراء الكويتي في حديث صريح إلى الأهرام .

وكان جلاله الملك فهد بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين قد تعهد في مايو الماضي ٢٠٠٣ بتشجيع القيام بإصلاحات سياسية وإجتماعية في المملكة ، وتوسيع المشاركة الشعبية ، مؤكداً أن هذا النهج ليس ناجماً عن ضغوط خارجية ...

ففي الخطاب الذي وجهه الملك فهد في إفتتاح الدورة الثالثة لأعمال مجلس الشورى السعودي في ١٧/٥/٢٠٠٣ ، تم توضيح ماهية الإصلاح المرجو على نحو تضمن مراجعة الأنظمة والتعليمات وأحكام الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية ، وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية ، وفتح آفاق أوسع لعمل المرأة في إطار تعاليم الشريعة الغراء ، وبذل جهود إضافية لمعالجة مشكلتي البطالة والفقر ، وتشكيل بيئة من الونام الاجتماعي القائم على الوحدة الوطنية ، والتي تتعارض مع الطروحات المتطرفة ، وتتطلب أجواء صافية من الحوار الأخوي الهادئ عبر نشر قيم التسامح وإنقاذ الشباب من شر الأفكار المدمرة ، والتي تبث الغلو والكراهية ، ولا تنتج سوى الخراب والدمار.^(١)

٢٦ - ترشيح ٦ أردنيات لجائزة نوبل ضمن ألف سيدة (٢)

أعلنت المنسقة الإقليمية لبرنامج ترشيح ألف امرأة من العالم لجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥م في الأردن ، عايدة أبورواس ، أن عدد المرشحات الأردنيات لـ نوبل الجائزة وصل إلى ست نساء ، حيث ستحظى اثنتان منهن فقط بالجائزة وفق الحصة المخصصة للأردن .

وقالت أبورواس - في تصريح لها- أن باب الترشيح ما زال مفتوحا حتى نهاية الشهر الحالي (يونيو ٢٠٠٤) ، وأنه سيمدد كذلك إلى الأسبوع الأول من يوليو ٢٠٠٤م وأطلقت مبادرة ترشيح ألف امرأة من مختلف أنحاء العالم لجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥م ، الدكتورة روث جابي عضو المجلس الوطني السويسري

^(١) جريدة الأهرام في ٢٩/٦/٢٠٠٣ صفحة ٨ ، والأهرام أيضاً في ٢١ يناير ٢٠٠٤ صفحة ٣٣ الحوار القومي

^(٢) أهرام الاثنين صفحة ٩ شتنون عربية يونيو ٢٠٠٤

والمجلس الأوروبي ، من خلال جمعية ألف امرأة للسلام ، السويسرية لاقتاعها بأن النساء يعملن بصمت من أجل السلام ، معتبرة أنه بهذه الطريقة سيظهر للعلن دور النساء في مجتمعهن .

وكانت جابي قد أعلنت في مؤتمر صحفي عقده في عمان الشهر الماضي ، أنه سيرشح من ضمن الألف سيدة امرأة عن الأردن وعن الأراضي الفلسطينية المحتلة أربع نساء ، بينما يرشح عن العراق ثمانى سيدات وإسرائيل أربع ، بينما سترشح عن الهند مائة مرشحة ، علي أن ترسل أسماء المرشحات في فبراير خلال العام ٢٠٠٥م إلى معهد نوبل في أوسلو بعدما تحوز على موافقة فريق العمل في أكتوبر المقبل .

ويذكر أنه منذ منحت جائزة نوبل للسلام لأول مرة عام ١٩٠١م كان للرجال فيها نصيب الأسد ، بينما حصلت عليهن عشر نساء فقط .

٢٧ - امرأة واحدة في برلمان اليمن (١)

المرأة الوحيدة في البرلمان اليمني بين ٣٠٠ نائب جاءت لتشارك في مؤتمر " البنك الدولي والبرلمانية " الذي عقد في القاهرة خلال يونيو ٢٠٠٤ وأطلقوا عليها لقب " النمرة " بسبب أدائها المتميز تحت قبة البرلمان في اليمن دفاعاً عن أبناء دائتها في عدن وتحقيق طموحاته وأمالهم .

تقول د. أوراس سلطان : خضت تجربة الانتخابات في بلدي تحت رمز الحسان العربي، وكنت أمنطي الحسان وأطوف به في جولات انتخابية داخل مناطق دائرة عدن ، وبعد نجاحي في الفوز بثقة الناخبين أصبحت المرأة الوحيدة في البرلمان اليمني، وتفرغت تماماً لعملى البرلماني وتخلت مؤقتاً عن عملي كطبيبة .

وحول زيارتها لمصر تقول : أنا مرتيبة بمصر لأنها منارة العرب، وبهرتني مكتبة الإسكندرية بتميزها المعماري وموقعها في الثقافة العربية والعالمية وناريخها

(١) أخبار اليوم في يوم السبت ٢٦/٦/٢٠٠٤ م صفحة ٦

الحضاري، وهي تعد مصدر فخر لكل العرب، ولذلك نتطلع لجهود السيدة سوزان مبارك في مجالات الثقافة بجانب دورها الرائد في النهوض بشؤون المرأة العربية وثقافة الطفل ، كما أتني أحرص على زيارة مصر سنويا وأحمل معى عند عودتي لبلدي كمية كبيرة من كتب " القراءة للجميع "

وتضيف د. أوراس : ما زالت مشكلة انخفاض نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تؤرق المجتمعات العربية وأتمنى أن تسعى من خلال جهودها الشخصية لتشجيع أقدامها في المشاركة السياسية وتدرس اليمن حاليا الاستعدادات الازمة لزيادة مساهمة المرأة في الانتخابات البرلمانية القادمة .

٤٨ - دولة الإمارات العربية المتحدة

الأداء البرلماني للمرأة العربية .. التحديات وآفاق المستقبل

تحت رعاية فريدة صاحب السمو رئيس الدولة ، سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك ، رئيسة الاتحاد النسائي العام ،نظم الاتحاد النسائي العام بالتعاون مع المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل ، في جمهورية مصر العربية ، ندوة تحت عنوان "الأداء البرلماني للمرأة العربية ، التحديات وآفاق المستقبل" .

وأكيدت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك في كلمتها ، التي ألقتها نيابة عنها نورة السويفي ، مديرية الاتحاد النسائي العام ، أن ما حققته المرأة في الإمارات من تفوق وإنجازات في المشاركة الإيجابية في عملية البناء والتنمية ، يجعلنا نتطلع إلى دخولها معرّك العمل السياسي بتفاول يعزّزه الدعم القوي والمساندة المستمرة لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة ، وتأكيد سموه في أكثر من مناسبة حق المرأة في شغل أعلى الدرجات الوظيفية ، وموقع إتخاذ القرارات والمشاركات الكاملة في خدمة وطنها ، بما في ذلك العمل السياسي ، الذي يشكل جزءاً أصيلاً من هذه المشاركة .

وأضافت سموها ، أن الإتحاد النسائي العام ، قام بالتعاون مع المجلس الوطني الإتحادي ، وهو السلطة التشريعية في البلاد. بتنظيم عدة لقاءات ومؤتمرات وحلقات نقاشية ، إستهدفت إعداد المرأة الإماراتية ، وتأهيلها للمشاركة في العمل البرلماني

وأوضحت سموها أن المحاور الأساسية التي تناولتها هذه الندوة حول واقع التمثيل البرلماني للمرأة الخليجية والعربيّة ، في هذا الخصوص ، والتحديات والمعوقات التي تواجهها . تشكل تطوراً طبيعياً ومطلباً حيوياً لتعزيز مسيرتها ودورها في خدمة المجتمع . بعد ما حققته من إنجازات مشهودة وملمودة في المجالات كافة . وكانت فاعليات اليوم الأول قد شهدت جلستي عمل ، الأولى بعنوان "معوقات التمثيل البرلماني للمرأة الخليجية" ، وترأسها الدكتورة عائشة الخزرجي ، حيث تحدث محمد بن راشد الناصري ، عضو المجلس الإستشاري الوطني لإمارة أبوظبي ، عن إسهام المجلس في تشجيع تطلعات المرأة وطموحاتها لعضوية المجلس. ثم تحدثت فاطمة المغنى ، عضو المجلس الإستشاري في إمارة الشارقة ، عن تجربتها في العمل البرلماني ، وأبرز المعوقات التي تواجهها المرأة للدخول في العمل السياسي.

أما الجلسة الثانية ، فجاءت تحت عنوان "واقع التمثيل البرلماني للمرأة الخليجية" ، وتضمنت شهادات وتجارب سيدات خليجيات خضن تجربة العمل البرلماني في حين ضمت فاعليات اليوم الثاني الجلسة الأولى ، التي جاءت بعنوان "القواسم المشتركة بين التجارب البرلمانية النسائية" ، وقامت كل من الدكتورة فاطمة الصايغ من جامعة الإمارات ، والدكتورة موزة المالكي من جامعة قطر ، بإستعراض تجارب المرأة في بعض البلدان العربية ، مثل قطر ومصر وسوريا وتونس.

وكانت الجلسة الختامية حلقة نقاشية لرفع توصيات مقترحة لإدخال المرأة المجالس النيابية وتفعيل أدائها البرلماني.⁽¹⁾

وتأكيداً لما سبق فقد أصدر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة مرسوماً إتحادياً في أول نوفمبر ٢٠٠٤ بتعيين الشيخة لبنى القاسمي وزيرة للإقتصاد والتخطيط وهي أول امرأة تشغل منصب وزارياً في دولة الإمارات .

٢٩- منتدى النساء العربيات والمعهد العربي لحقوق الإنسان يبحث في
بيروت قضايا التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف :

أكثر من ٢٤ عاماً مرت على إعتماد إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، لكن يبدو جلياً أن محتوى هذه الإتفاقية شأنها شأن مثيلاتها الخاصة بحقوق الإنسان تبقى في بلداننا العربية حبراً على ورق ، تستعمل خطابات مدوية في الفضاءات الواسعة كلما سنتحت الفرصة للحديث عن حقوق المرأة ، فالمرأة إلى يومنا هذا تعاني الضغوط اللا إنسانية من قبيل التبخيس والتحفير والمعاملة القاسية والمهينة التي تحط من كرامتها وترسخ دونيتها ، وتشعل أزيز هذه المأسى التقاليد والأعراف والمعتقدات الذكرية.

فمن أين للمرأة مقاومة هذه الضغوطات؟ وهل يتطلب الأمر ألف قاسم أمين حتى يتغير هذا الوضع؟!

هذه القضية وغيرها من قضايا المرأة المعاصرة ناقشها منتدى النساء العربيات "عائشة" والمعهد العربي لحقوق الإنسان وعدد من الجمعيات الأهلية في حوارات ممهمة في العاصمة اللبنانية بيروت أخيراً.

(١) مجلة زهرة الخليج : العدد ١٣١٣ السبت ٢٢/٥/٢٠٠٤ صفحة ٢٦ . من هنا وهناك . ندوة الأداء البرلماني للمرأة العربية .. التحديات وأفاق المستقبل ،نظمها الاتحاد النسائي تحت رعاية قرينة رئيس الدولة .

التشريعات الوطنية تساهم في تكريس التمييز ضدها: ١٠٠ مليون إمرأة عربية ضحايا للعنف .. سنوياً

وكانت إحدى أخطر القضايا التي ناقشها المشاركون ظاهرة العنف ضد المرأة التي تتواترت أشكالها، وطرحت في الحوارات تساولات مهمة ، ما هو حجم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية؟ ما هي أسبابها؟ وهل يمكن مواجهتها ووضع حد لها؟ هذه المعضلة كانت ولا تزال منذ عقود محل إجتهدات ودراسات ومناقشات ساخنة في أوساط الرأي العام والمهتمين بأوضاع المرأة في وطننا العربي ، كما كانت كذلك في ورش العمل التي عقدت في بيروت ، ويتبين من عرض دراسات الوفود حول هذه الظاهرة في البلدان العربية ما يلي :

من حيث حجم العنف المسلط على النساء في المجتمعات العربية تؤكد دراسة "ندي خليفة" من الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان أنه من بين كل ثلاث نساء في الوطن العربي تتعرض اثنان بشكل أو آخر لأشكال العنف، وهي نسبة مرتفعة جداً تعني أن ثلثي النساء في الوطن العربي يتعرضن لأحدى صور العنف سواء كانت لفظياً أو معنوياً أو جسدياً ، أما في مصر كما جاء في دراسة "عزة كامل" (مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية في مصر) فإن سيدة واحدة من كل ثلاث سيدات تتعرض للعنف في الحضر وسيدتين من كل ثلاث سيدات تتعرضان للعنف في الريف ، وهي نفسها النسبة في كل من موريتانيا والسودان والجزائر واليمن ، بينما في دولة مثل تونس كما تقول إنتدال المجري "مركز كوثر في تونس" كانت النسبة سيدتان تتعرضان للعنف من بين أربع سيدات في الحضر التونسي بينما في الريف تتعرض سيدتان من كل ثلاث سيدات لأحد صور العنف وهي نفسها النسبة في المغرب ولبنان وسوريا والأردن.

وإذا كان تعداد النساء في الوطن العربي يقترب من ١٥٠ مليون نسمة ، فمعنى ذلك أن ١٠٠ مليون إمرأة عربية تتعرض لأحدى صور العنف سنوياً .

أشكال العنف

يستنتج من الدراسات التي قدمت من خلال الجمعيات الأهلية ومن مراكز الاستماع التي أنسأتها تلك الجمعيات لمساعدة النساء، أن المرأة العربية تتعرض لكل صور العنف المعروفة فالضرب بالله حادة أو إلقاء المواد الحارقة التي تفضي إلى الموت مثل ١٠% من الحالات.

والإلقاء من الأدوار المرتفعة مفضياً إلى إصابات جسمية ٩% ، والضرب المفضي لإصابات وكدمات ٢٢% والطعن بالله حادة ٨% ، والطرد من مسكن الزوجية ٤% والتحرش الجنسي من أولى القربي وفي أماكن العمل ١٥% ، والعنف الجنسي سواء كان من قبل الزوج أو قبل آخرين بما في ذلك حوادث الإغتصاب والإكراه على ممارسة البغاء ٢٥% من الحالات .

فضلاً عن صور أخرى للعنف اللفظي والمعنوي الذي تتعرض له المرأة العربية ، كالعمل بدون ضمانات صحية أو تأمينية في مكان عمل غير آمن ، والفاوت في المرتبات خاصة في المناطق الريفية وفي القطاع الخاص، ويرى الدكتور أحمد يونس ودلال عيسى من الوفد المصري أن هناك العديد من الأسباب التي وضعت المرأة في هذا المأزق وبشكل خاص في مجتمعاتنا العربية، أولها: أن الأعراف والتقاليد الإجتماعية العربية منحازة للرجال على حساب المرأة وتلعب دوراً في تدعيم إتجاهات العنف الذكوري ضد المرأة ، فبناء على دراسات عديدة جاء تصنيف الزوج باعتباره الأكثر عنفاً ضد المرأة بنسبة ٢٥% .

وترى ٧٥% من النساء المعنفات و ٨٥% من الرجال الذين يمارسون العنف أنه أمر عادي ومتأثر ومتوازن ومتعارف عليه وأن الأعراف والتقاليد والدين يمنح الرجال هذا الحق ، ويعني هذا فيما خاطناً لنصوص الدين وتعارضاً واضحاً مع قيمنا وأعرافنا العربية الأصيلة التي طالما عملت على حماية المرأة من كل صور العنف والتمييز .

وتجد زهرة وواردي من المغرب وكارولين صليبي من لبنان أن نسبة العنف التي تمارس في أوساط الأسر التي تعاني الأمية ضعف العنف الذي يمارس في الأسر التي يتمتع أصحابها بدرجة عالية من التحصيل العلمي، كما تتعرض المرأة التي لا تعمل لضعف العنف الذي تتعرض له المرأة التي تعمل، مما يعني أهمية التعليم والعمل للمرأة في مواجهة العديد من السلوكيات الإجتماعية الخاطئة.

كما توضح الدراسات التي قدمتها الوفود العربية أن ٨٦% من حالات العنف تقع في المسكن سواء كان مسكن الزوجية أو منزل الأب ، ٢٤% من حالات العنف تقع في أقسام الشرطة ، ٦١% من حالات العنف تقع في وسائل النقل العام والشارع. ولأن فاتورة الحروب باهظة الثمن فدائماً ما تدفعها كاملة النساء اللاتي يقين على قيد الحياة من الإغتصاب والضرب الوحشي وغيرها من صور العنف مروراً بالتعذيب وصولاً للقتل، فحوالي ٦٥% من حالات العنف التي تتعرض لها المرأة العراقية والمرأة الفلسطينية تأتي من قوات الاحتلال كما ترى صابرين زين من مركز الدراسات النسوية في فلسطين.

"كسر الصمت .. ضد العنف"

والآن هل يمكن مواجهة هذه الظاهرة ووضع حد لها ؟

سؤال طرحته المشاركون في المنتدى وترى شميسه رياحة من المغرب أن تزايد مشاركة المرأة في العمل العام، في الأقطار العربية من الأدوات المهمة لتحسين وضع المرأة، لأنه يكفل للعناصر النسائية النشطة طرح وجهة نظر المرأة في قضايا المجتمع. وهذا الأمر يساهم في تعديل الصورة النمطية عن المرأة لدى الرأي العام كما يمكن المرأة من التأثير في صنع القرارات والتشريعات التي تخص المرأة بصفة خاصة وفي محاصرة منابع العنف المسلط على النساء ، بينما ترى فلة بورحماني من الجزائر أن تعليم المرأة ومواجهة الأمية أحد أهم وسائل الإرتقاء بأوضاع المرأة وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، مما يجعلها أقل عرضة

للعنف ، فلقد وجد من الاحصائيات أن المرأة الأمية تعاني من تعرضاً للعنف ثلاثة أضعاف معاناة المرأة المتعلمة . وذلك لأن المرأة المتعلمة لديها القدرة على فهم القانون ومعرفة حقها في الدفاع عن نفسها وقدرة على الوصول إلى الجهات التي يمكن أن تحميها.

وهنا يلعب القانون والتشريع الوطني دوراً مهماً في حماية المرأة من العنف ، وترى أميرة محمد من السودان ومنيفه خالد من الكويت أن الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة عليها عبء كبير في تنفيذ قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات في الأقطار العربية . حيث تساهم تلك التشريعات حالياً في مساعدة الجاني من الإفلات من العقوبة كما في حالات جريمة الشرف على سبيل المثال ، كما أن عدداً كبيراً من التشريعات الوطنية العربية تساهم في تكريس التمييز ضد المرأة ومنها على سبيل المثال قوانين العقوبات في الكويت والسودان وسوريا ولبنان.

وتضيف أنصاف خير الدين من تونس وأمل فتوبي من لبنان أن الجمعيات الأهلية العاملة في مجال قضايا المرأة يمكنها بل ويجب عليها القارب مع وسائل الإعلام والصحافة أولاً لفضح الممارسات المختلفة ضد المرأة، وإثارة الرأي العام ضد مرتكيبيها . وثانياً للتحذير من خطورة تلك الممارسات ليس فقد على المرأة وإنما على الأسرة وعلى الأطفال ومن ثم على المجتمع ككل ، وثالثاً لمحاربة الأعراف والتقاليد البالية والتي تدفع ببعض الرجال إلى ممارسة العنف ضد المرأة، مع تكريس مفاهيم المساواة بين الرجل والمرأة والتأكيد على أن هذا الأمر ليس تقليداً للغرب حتى لا يرفضه الشارع العربي ، وإنما المساواة التي تتطلب بها المرأة هي من صميم التراث العربي والإسلامي ومعتقداته الأساسية. ورابعاً توعية الرأي العام من خلال وسائل الإعلام والصحافة بقضايا المرأة ليكون مشاركاً فيها وليس بعيداً عنها. وهذا يتطلب جهوداً متكررة تقوم بها الجمعيات الأهلية سواء بعقد

مؤتمرات وندوات مشتركة مع جهات إعلامية وصحفية ، أو بتقديم تقاريرها لتلك الجهات لتسفيه منها في تدعيم سياسة تمكين المرأة في المجتمعات العربية . وإذا كانت المرأة العربية تعاني صوراً متعددة ومركبة من العنف، فإنها تمتلك أيضاً أسلحة متعددة وآليات مختلفة يمكنها إذا استفادت منها ليس فقط كسر الصمت حول العنف المسلط عليها وإنما تعظيم أدوارها في تحديث مجتمعاتها إلى الأفضل^(١).

٣٠ - المرأة المصرية والمجلس القومي لحقوق الإنسان :

لا يستطيع أحد أن ينكر المنجزات التي تمت لصالح المرأة المصرية خلال الأعوام الماضية ، وهي لا شك منجزات تستحق التقدير لأهميتها وأثرها في الإرقاء بالمرأة المصرية ، وفي تفعيل دورها في المجتمع وفي التنمية وفي تنسيط مشاركتها في العمل الوطني والحياة العامة ، فضلاً عن أثرها وأهميتها في حل مشكلاتها ومعالجة قضائها .

ويعتبر الجانب المؤسسي من أبرز هذه المنجزات ، والذي تمثل في قيام المؤسسات الخاصة بالمرأة ، كالمجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للأمومة والطفولة – وجاء إنشاء (المجلس القومي لحقوق الإنسان) ليشكل إضافة سياسية جديدة للمرأة ودعاً قانونياً لحقوقها ومسيرة تقدمها وإرثاقها ، وأبرز الدكتور بطرس بطرس غالى .. في أول تصريح له بعد اختياره رئيساً للمجلس – أن المجلس جاء تشكيله تعبيراً صادقاً عن تمثيل فئات المجتمع المصري ، وعن الفكر والتوجيهات المختلفة والوجود المؤثر للتيارات السياسية والحزبية ، إلى جانب إبراز دور المرأة في الحياة المصرية .

(١) جريدة الأهرام في ٢٨ مايو ٢٠٠٤ ملحق الجمعة صفحة ٣٥ – رسالة بيروت – الأستاذ مختار شعيب – باب المرأة والطفل .

وإذا كان إشراك المرأة المصرية (بعدد ٦) في تشكيل (المجلس القومي لحقوق الإنسان) ، يعني الاهتمام بمشاركة المرأة مع الرجل في تحقيق الأهداف المنوطة بالمجلس ، كما يعني الإعتراف على المستوى القومي بأهمية دور اللانى تم اختيار ست منهن للمشاركة في هذا المجلس ، فإن المجلس في ممارسة مهامه له دور في حماية المرأة - كإنسان - والدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن الطبيعي أن تثار احتمالات التداخل أو الإزدواجية بالنسبة لقضايا المرأة ، بين عمل واختصاص (المجلس القومي لحقوق الإنسان) وعمل واختصاص المجالس القومية الأخرى، خاصة المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة فضلاً عن الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان، لذلك فمن الأنسب ضبط معايير الفرقعة فيما يتعلق بهذه القضايا، وهنا نجد أن عمل مجلس المرأة والأمومة والطفولة يبرز في تعديل الدور، وتنمية المواطنة، وتشييد القدرة على المشاركة السياسية، وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، فضلاً عن تقديم العون والمساعدة لنوعيات النساء (كالمعيلة والفقيرة)، والنہوض بالمرأة ابتداء من محو الأمية وتعليم الفتيات إلى غير ذلك. أما (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، فمن المقرر أن يبرز عمله وتأثيره الإيجابي في الحياة المصرية العامة في حالات خرق حقوق الإنسان أو الحرمان منها، أو انتهاك الحريات بمختلف أنواعها، أو التمييز بين الرجل والمرأة في ممارسة أي من هذه الحقوق، وغالباً ما يكون ذلك حادثاً من السلطات الحكومية الإدارية أو الأمنية، أو واقعاً من خلال تطبيق أي من التشريعات الوطنية التي تتطلب التعديل، أو الإضافة ببندين جديدين، وقد بدأ بالفعل التوجه في هذا المجال، ومن ذلك مشروع القانون الخاص بمنح الجنسية لأبناء المصريات التي تتزوج بأجنبي تحقيقاً للمساواة، وقضاء على التمييز الذي كان قائماً بين المرأة والرجل في حالة زواجه من أجنبية، وأصبح الطريق مفتوحاً أمام تنفيذ التشريعات

والقوانين القائمة في الصور الأخرى للتمييز بين المرأة والرجل، كما هو الحال في العقوبات المفروضة في حالات التنبس بمعاشرة الغير غير الشرعية.

وإذا كان التنسيق مطلوباً بين (المجلس القومي لحقوق الإنسان) ومجلس المرأة والأمومة والطفولة ، في إطار ضبط معايير التفرقة المشار إليها بين هذه المجالس فهو مطلوب بوضوح من حيث الشكاوى ، فقد تتعلق الشكاوى التي تقدم للمجلس القومي للمرأة بخرق أو إنتهاك لحقوق الإنسان ، وتلك التي تقدم للمجلس القومي لحقوق الإنسان بالمشكلات التي تتعرض لها المرأة أو بالخدمات التي يقوم بها المجلس القومي للأمومة والطفولة كما يتعين النظر في التعامل مع ممارسات إنتهاك الحقوق والحرمان من الحريات التي لا يكون مصدرها السلطات الحاكمة ، والتي من أمثلتها إنتهاك حق العمل للمرأة وتسخيرها - هي أو الأطفال - للأعمال غير الإنسانية ، أو من حرمانها من حق الميراث ، أو من إبداء رأيها عند الإقتران بالرجل ، أو ممارسة العنف والضرب ضدها من جانب صاحب العمل أو صاحب أو صاحبة البيت الذي تعمل فيه بإرادتها ، أو ضد الأطفال من جانب أصحاب الأعمال أو أولياء الأمور ، وغير ذلك.

ونؤكد في النهاية ، أن إبراز دور المرأة في الحياة المصرية بمناسبة إنشاء (المجلس القومي لحقوق الإنسان)، من شأنه تكامل المنظومة الخاصة بالنهوض بالمرأة المصرية، والتي تعتمد على الإطارات المؤسسية لتحقيق هذا النهوض ، فضلاً عن أن قيام المجلس الجديد بالدفاع عن حقوق الإنسان في مصر ، يعتبر - حسبما أبرز الدكتور بطرس غالى بنفسه - تدعيمًا لممارسة الديمقراطية ، التي تدعم العمل التنموي به . وتأكيد توافر العلاقة العضوية والمؤثرة والفعالة بين قضايا حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية والعمل التنموي ، وإستباب السلام ، وهو السلام الذي من أجله برزت (الحركة الدولية للمرأة) التي انطلقت من مصر ونفوذها السيدة / سوزان مبارك ، التي تعتبر أن إتاحة الفرصة للمرأة في نشر ثقافة السلام والتسامح ، يؤدي إلى تصورات جديدة لمستقبل بدون عنف ، وتشكيل قوة

عمل قوية تستحق مكانة خاصة في مفاوضات السلام ، و توفير رؤية واضحة يتم فيها اختيار التسويات السلمية للخلافات بدون اللجوء للعنف ^(١).

٣١. حصول ١٢ امرأة على جائزة نوبل للسلام :

منذ إنشاء جائزة نوبل للسلام وحتى الآن لم يفز بها سوى ١٢ امرأة فقط وهن :

١٩٠٣ : العالمة الفرنسية ماري كوبين عام ١٩٠٣ في الفيزياء مناصفة مع زوجها ببيركوري ، ومرة أخرى عام ١٩١١ في الكيمياء منفردة

١٩٥٥ : الكونتيسه برتا صوفى فيليشيتا فون شوتتر (النمسا) رئيسة المكتب الدولي الدائم للسلام

١٩٣١: جين أدامز (الولايات المتحدة) رئيسة الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية

١٩٤٦: أميلي جرين بالش (الولايات المتحدة) الأمينة العامة الدولية للرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية

١٩٧٦ : بيتي وليامز وميريد كوريجان (أيرلندا الشمالية) مؤسستا حركة النساء من أجل السلام في أيرلندا الشمالية

١٩٧٩: الأم تيريزا (الهند) مؤسسة رهبة الأرساليات الخيرية

١٩٨٢ : الفا مير DAL (السويد) الدبلوماسية والمؤفدة السويدية إلى مؤتمر نزع الأسلحة لدى الأمم المتحدة في جينيف.

١٩٩١: أونج سان سو تشي (بورما) زعيمة المعارضة في بورما والناشطة في مجال حقوق الإنسان

(١) جريدة الأهرام في ١٤ مارس ٢٠٠٤ صفحة ١٢ - قضايا وآراء : الأستاذ السفير : أحمد طه محمد.

- ١٩٩٢: ريجوبرتا مينشو (جواتيمالا) المدافعة عن حقوق شعوب أمريكا الأصلية
- ١٩٩٧: جودي ولیامز (الولايات المتحدة) منسقة الحملة الدولية لخطر الألغام المضادة للأفراد
- ٢٠٠٣ : شیرین عیادی (ایران) الناشطة في مجال حقوق الإنسان وهي أول سيدة مسلمة تحصل على جائزة نوبل
- ٢٠٠٤: وانجازي ماثای (کینیا) مؤسسة حركة الحزام الأخضر، المشروع الرئيسي للتشجير في أفريقيا عام ١٩٧٧ وهي أول سيدى أفريقي تحصل على جائزة نوبل .

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | المقدمة |
|--------|--|-----------|
| ١ | | خطة البحث |
| ١١ | | |
| ١٢ | القسم الأول : دراسة تاريخية بمكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة | |
| ١٣ | الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام | |
| ٢٦ | الفصل الثاني : مكانة المرأة في الإسلام | |
| ٥٧ | الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الانقلاب النسوى | |
| ٩٥ | القسم الثاني : دراسة إسلامية ودستورية : مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية . | |
| ٩٦ | الفصل الرابع : الرأي (الأول) الإسلام يعترض على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية . | |
| ١١٣ | الفصل الخامس : الرأي (الثاني) الإسلام يسوى بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية . | |
| ١٣٧ | الفصل السادس : الرأي (الثالث) المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية . | |
| ٢٠١ | القسم الثالث : دراسة تطبيقية : أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان . | |
| ٢٠٢ | الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان . | |
| ٢١٣ | الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان . | |
| ٢٣٥ | الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان . | |
| ٢٧٥ | الفصل العاشر : رصيد صحفي في دفتر أحوال المرأة . | |

رقم الإيداع / ١٥٧٨ / ٢٠٠٥
الترقيم الدولي
I.S.B.N. 977-17-1945-9

طبع بمطبوع الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع (المطبعة الأمنية)
تلفون: ٣٩٢٨٨١٥ - فاكس: ٣٩٣٥٨٥٤

محتويات الكتاب

القسم الأول : دراسة تاريخية :

مكانة المرأة الاجتماعية ومسيرتها السياسية بين الأصالة والمعاصرة

الفصل الأول : مكانة المرأة في الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام.

الفصل الثاني : مكانة المرأة في الإسلام.

الفصل الثالث : المسيرة السياسية للمرأة في مصر : الإنقلاب النسوى.

القسم الثاني : دراسة إسلامية ودستورية

مشكلة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة : الانتخاب - الترشيح - التوظيف

الفصل الرابع : الرأى (الأول) الإسلام يعترض على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

الفصل الخامس : الرأى (الثاني) الإسلام يسوى بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

الفصل السادس : الرأى (الثالث) المشكلة ليست دينية أو قانونية وإنما اجتماعية - سياسية - ثقافية.

القسم الثالث : دراسة تطبيقية :

أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان.

الفصل السابع : مظاهر أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان.

الفصل الثامن : أسباب أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان.

الفصل التاسع : وسائل علاج أزمة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان.

الفصل العاشر : رصد صحفي في دفتر أحوال المرأة